DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner au bureau E. 412

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1991/30
25 June 1991
ARABIC
Original : FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

الدورة الثالثة والاربعون

البند ١١ من جدول الاعمال المؤقت

استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

تقرير عن استقلال رجال القضاء وحماية المحامين اثناء ممارستهم مهنتهم ، أعده السيد لوي جوانيه ، وفقا لقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٠/٣٣

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢٧	١
الجزء الأول - الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية فيما يتعلق باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين	٢٨ - ١٣٨	٧
أولا - الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان	٣١ - ١٠٥	٨
ألف - "دورات التدريب" ، و"المحافل" و"الحلقات الدراسية	٣٥ - ٤٥	٨
١ - في عام ١٩٨٨	٣٦ - ٤١	٨
٢ - في عام ١٩٨٩	٤٢ - ٤٤	١١
٣ - في عام ١٩٩٠	٤٥	١٢
باء - الخدمات الاستشارية التي تقدمها لجنة حقوق الانسان الى بعض الدول	٤٦ - ٥٩	١٢
١ - غواتيمالا	٤٩ - ٥١	١٣
٢ - هايتي	٥٢ - ٥٥	١٤
٣ - غينيا الاستوائية	٥٦ - ٥٩	١٥
جيم - المساعدة التقنية التي يقدمها مركز حقوق الانسان الى بعض الدول	٦٠ - ٨٤	١٦
١ - المساعدة التقنية المقدمة الى كولومبيا	٦٢ - ٦٧	١٦
٢ - المساعدة التقنية المقدمة الى غواتيمالا	٦٨ - ٧٦	١٨
٣ - المساعدة التقنية المقدمة الى غينيا الاستوائية	٧٧ - ٧٩	٢٠
٤ - المساعدة المقدمة الى باراغواي	٨٠ - ٨٢	٢٠
٥ - المساعدة المقدمة الى رومانيا	٨٣	٢١
٦ - المساعدة المقدمة الى السلطات المنغولية	٨٤	٢١

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
أولا -	دال - برنامج المنح الدراسية والدورات التدريبية	٨٥ - ١٠٥	٢٢
(تابع)	١ - المنح الدراسية	٨٥ - ٩٢	٢٢
	٢ - الدورات التدريبية	٩٣ - ١٠٥	٢٣
ثانيا -	الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة في مجالات أخرى	١٠٦ - ١٣٨	٢٤
	ألف - التعاون التقني في مجال منع الجريمة	١٠٧ - ١٣١	٢٥
	١ - أنشطة دائرة منع الجريمة والقضاء الجنائي	١٠٨ - ١١١	٢٥
	٢ - الخدمات الاستشارية الاقاليمية	١١٢ - ١١٧	٢٦
	٣ - أنشطة المعاهد الاقاليمية والاقليمية التابعة للأمم المتحدة في منع الجريمة ومعاملة المجرمين	١١٨ - ١٣١	٢٧
	باء - أنشطة يضطلع بها في مجالات أخرى	١٣٢ - ١٣٨	٣٠
الجزء الثاني -	إعلام اللجنة الفرعية عن بعض حالات تدابير وممارسات تؤدي الى تعزيز أو إضعاف استقلال رجال القضاء وحماية المحامين	١٣٩ - ٣١٢	٣٢
أولا -	حالات تدابير وممارسات تستهدف تعزيز ضمانات الاستقلال والحماية	١٣٩ - ٣٠٦	٣٢
	ألف - النمسا	١٤٠ - ١٤٢	٣٢
	باء - بلجيكا	١٤٣ - ١٤٤	٣٢
	جيم - بروني دار السلام	١٤٥	٣٣
	دال - بلغاريا	١٤٦ - ١٤٨	٣٣
	هاء - كندا	١٤٩ - ١٥٤	٣٤
	واو - كولومبيا	١٥٥ - ١٥٩	٣٥
	زاي - كوبا	١٦٠ - ١٦٨	٣٦
	حاء - فنلندا	١٦٩ - ١٧٤	٣٧
	طاء - موريشيوس	١٧٥	٣٨
	ياء - موناكو	١٧٦ - ١٧٨	٣٩
	كاف - النرويج	١٧٩ - ١٨٢	٣٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
أولا - لام - باكستان	١٨٣ - ١٨٥	٤٠
(تابع) ميم - الفلبين	١٨٦ - ١٩٠	٤٠
نون - ساموا الغربية	١٩١ - ١٩٢	٤٢
سين - تركيا	١٩٣ - ١٩٦	٤٣
عين - توفالو	١٩٧ - ٢٠١	٤٣
فاء - يوغوسلافيا	٢٠٢ - ٢٠٦	٤٤
ثانيا - حالات كتدابير وممارسات أضعفت ضمانات الاستقلال والحماية	٢٠٧ - ٢١٢	٤٥
ألف - التدابير والممارسات التي أضعفت تطبيق الضمانات ضد "الضغوط البدنية" التي يتعرض لها رجال القضاء والمحامون	٢١٢ - ٢٤٨	٤٦
١ - الاعتداءات على السلامة البدنية	٢١٢ - ٢٢٩	٤٦
٢ - حالات اعتقال محامين واحتجازهم بشكل تعسفي	٢٣٠ - ٢٣٦	٥١
٣ - حالات أخرى لتدابير وممارسات وطنية ...	٢٣٧ - ٢٤٨	٥٣
باء - التدابير والممارسات التي أضعفت تطبيق الضمانات المتعلقة بشروط لائحة رجال القضاء ومدة ولايتهم	٢٤٩ - ٢٦٤	٥٥
جيم - تدابير وممارسات أضعفت الضمانات المتعلقة بحرية المحامين في تكوين الجمعيات والتعبير	٢٦٥ - ٢٧٦	٦٠
دال - التدابير والممارسات التي أضعفت تطبيق الضمانات لدى اقامة العدل العسكري أو العدل في حالات الطوارئ	٢٧٧ - ٢٨٤	٦٣
الاستنتاجات	٢٨٦ - ٣٠٢	٦٦
ألف - الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية فيما يتعلق باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين	٢٨٦ - ٣٠٠	٦٦
١ - الدورات التدريبية ، وحلقات التدارس والحلقات الدراسية التي ينظمها مركز حقوق الانسان	٢٨٦ - ٢٨٩	٦٦

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
الاستنتاجات (تابع)	٢ - الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الانسان	٢٩٠	٦٦
	٣ - المساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان	٢٩١ - ٢٩٢	٦٦
	٤ - التعاون التقني في ميدان منع الجريمة	٢٩٣ - ٢٩٤	٦٧
	٥ - التعاون داخل المنظومة	٢٩٥ - ٣٠٠	٦٧
	باء - التدابير والممارسات التي ترتب عليها تعزيز أو اضعاف استقلال رجال القضاء وحماية المحامين	٣٠١ - ٣٠٢	٦٨
التوصيات		٣٠٣ - ٣١٢	٧٠
	ألف - الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية فيما يتعلق باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين	٣٠٣ - ٣١١	٧٠
	١ - الدورات التدريبية ، وحلقات التدارس والحلقات الدراسية	٣٠٣	٧٠
	٢ - الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الانسان	٣٠٤	٧١
	٣ - المساعدة التقنية	٣٠٥	٧١
	٤ - تحسين التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة	٣٠٦ - ٣١١	٧٢
	باء - التدابير والممارسات التي ترتب عليها تعزيز أو اضعاف استقلال رجال القضاء وحماية المحامين	٣١٢	٧٤

مقدمة

١- قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في قرارها ١٩٩٠/٢٣ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ضمن جملة أمور ، "أن تعهد إلى السيد جوانيه بإعداد تقرير يؤدي فيه ما يلي:

(أ) يحلل على نطاق المنظومة ، الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمم المتحدة فيما يتعلق باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين أثناء ممارستهم مهنتهم ، ويقترح وسائل لتعزيز التعاون فيما بين البرامج ، ويضع مبادئ توجيهية ومعايير يجب أن تؤخذ في الاعتبار لدى تقديم هذه الخدمات ؛

(ب) يسترعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الحالات التي أدت فيها تدابير تشريعية أو قضائية أو ممارسات أخرى إلى تعزيز أو إضعاف استقلال رجال القضاء وحماية المحامين أثناء ممارستهم مهنتهم وذلك وفقا لمعايير الأمم المتحدة . (الفقرة ٤)

منشأ التقرير

٢- دعت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الحادية والاربعين التي عقدت في عام ١٩٨٩ ، في قرارها ١٩٨٩/٢٣ ، السيد لوي جوانيه إلى أن يعد ورقة عمل بشأن الوسائل التي يمكن بها للجنة الفرعية أن تسهم في ضمان احترام استقلال رجال القضاء وحماية المحامين أثناء ممارستهم مهنتهم ، وفقا لما طُلب في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٣٢ ، المؤرخ في آذار/مارس ١٩٨٩ .

٣- ويستند هذا التقرير إلى ورقة العمل التي قُدمت إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والاربعين[(١)] . ويضاف إلى هذا ، ان الجمعية العامة رحبت في قرارها ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل بقرار اللجنة الفرعية تكليف السيد جوانيه بإعداد هذا التقرير . وأخيرا ، قامت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها السابعة والاربعين ، في قرارها ١٩٩١/٣٩ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، "بتأييد قرار اللجنة الفرعية تكليف السيد جوانيه بإعداد هذا التقرير" . (الفقرة ٣)

أهداف التقرير

٤- شُرحت أهداف هذا التقرير في ورقة العمل السالفة الذكر . وهي تتمثل ، من ناحية ، في إيجاد وسيلة للرصد الدولي للممارسات الايجابية ("الحماية الدستورية والتشريعية والعملية التي أوجدتها دول كثيرة") والممارسات السلبية ("انتهاكات القواعد الدولية") فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية وحماية المحامين[(٢)] ، وتتمثل ، من ناحية أخرى ، في تحسين "الانشطة الدولية لتعزيز هذه الضمانات مثل الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وغير ذلك من المظاهر التعليمية"[(٣)] .

٥- واقترحت لجنة حقوق الإنسان في قراريها ٣٢/١٩٨٩ و٣٣/١٩٩٠ ، توزيع الاختصاصات التالية: من ناحية ، "أن تترك عمل وضع المعايير وتقديم تقارير الدول الدورية ، لدائرة منع الجريمة والقضاء الجنائي" التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، وللهيئات التابعة له ، من ناحية أخرى "أن تُركز جهود اللجنة الفرعية على الرصد"(٤) .

٦- ويبدو لنا أن هذا النهج المزدوج له ما يبرره ولا سيما نشاط وضع المعايير الذي تقوم به دائرة منع الجريمة والقضاء الجنائي زاد زيادة ملموسة منذ عدة سنوات(٥) . وبالاضافة إلى ذلك ، مع قيام مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين باعتماد المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين والمبادئ التوجيهية المنطبقة على دور أعضاء النيابة العامة(٦) ، تضاعفت إجراءات التقارير الدورية الملقاة على عاتق دائرة منع الجريمة والقضاء الجنائي(٧) . وفي هذا الصدد ، أشير إلى أن نظام التقارير الدورية "بحكم طبيعته ، يجب أن يقتصر على جمع المعلومات التي تقدمها الحكومات وغيرها من المصادر . وهو لا يستطيع ممارسة وظيفة رصد حقيقية ولا استرعاء انتباه المجتمع الدولي إلى حالات ساعدت فيها تدابير تشريعية أو عملية في تعزيز استقلال القضاة وحماية المحامين الممارسين أو ، على العكس ، تدابير أو حالات تشكل انتهاكات بالغة لهذه المبادئ"(٨) .

تفسير الولاية ومجال انطباقها

٧- سيتناول تحليل الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية المتعلقة باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين كل منظومة الأمم المتحدة .

٨- بالإضافة إلى هذا التحليل ، تتضمن الولاية جانبا رسميا يتعلق بتعزيز "التعاون" داخل المنظومة ، وجانبا ماديا ، يتعلق بوضع مبادئ توجيهية ومعايير فيما يتعلق بتقديم هذه الخدمات .

٩- إن جزء الولاية المخصص لإعلام اللجنة الفرعية بشأن "حالات" يتطلب التوضيحات التالية:

١٠- يلاحظ أولا وقبل كل شيء أن عبارة "استرعاء انتباه اللجنة الفرعية إلى حالات تكون ..." تنطوي على نهج إعلامي أساسا . أما فيما يتعلق بلفظة "حالات" ، فينبغي أن تشمل فيما يبدو لنا ، ما يلي:

- المعلومات عن الأفراد ("كل حالة على حدة") ؛
- حالات بلدان ؛
- الحالات حسب أنواع التدابير أو الممارسات ، أي الحالات حسب الموضوعات .

١١- وتميز عبارة "التدابير التشريعية أو القضائية أو الممارسات الأخرى" ، وهي عبارة غير تقييدية تنوّع المعلومات التي يتعين تقديمها . وهي تقتضي ، من باب أولى ، استخدام جميع مصادر المعلومات المتاحة . ويلاحظ في هذا الصدد أن اللجنة الفرعية رجت الأمين العام أن يطلب معلومات من المراسلين "التقليديين" - أي من الدول ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية - لكن أيضا من الرابطات المهنية للقضاة والمحامين (٩) .

١٢- وعبارة التدابير أو الممارسات "التي تؤدي إلى تعزيز أو إضعاف ..." ، تشمل ، بصفة أولية ، التدابير أو الممارسات التي "تستهدف" التعزيز أو الإضعاف .

١٣- وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي توضيح أن المعايير المرجعية التي تأخذ بها اللجنة الفرعية في وصف التدابير أو الممارسات بأنها "تعزز" أو "تضعف" استقلال رجال القضاء وحماية المحامين ، هي المعايير الموضوعة وفقا "لقواعد الأمم المتحدة" .

١٤- وأخيرا في تقديرنا أنه نظرا لأن الولاية تستهدف أن تُخضع لتقييم اللجنة الفرعية معلومات إما عن حالات إيجابية وإما عن حالات سلبية ، فإن هذا ينطوي على تنفيذ إجراء مضاد يسمح للدول تقديم تعليقاتها أو إدخال تصحيحاتها على المعلومات الواردة .

١٥- وكان مفهوما "استقلال رجال القضاء" و"حماية المحامين أثناء ممارستهم مهنتهم" موضع دراسة أعدها السيد ل. م. سنغفي ، زميلنا البارز السابق ، بعنوان "دراسة عن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين" (١٠) . ونذكر بأن السيد سنغفي قام انطلاقا من تحليل منهجي للنصوص المعيارية الوطنية بتحديد الخصائص التي تؤخذ في الاعتبار في أكثر الأحيان بالنسبة لاستقلال رجال القضاء وحماية المحامين . ومعظم هذه النصوص مدون اليوم في عديد من صكوك الأمم المتحدة (انظر أدناه) . وسوف يمكن بالإضافة إلى ذلك ، الرجوع إلى قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١١) ، وبوجه خاص الرجوع إلى الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (١٢) .

إحصاء "قواعد الأمم المتحدة"

١٦- تنص الفقرة ٤(ب) من قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٠/٣٣ على وجوب النظر في الممارسات الايجابية أو السلبية المتعلقة باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين وتقييمها وفقا "لقواعد الأمم المتحدة" .

١٧- يضع عدد هام من صكوك الأمم المتحدة المبدأ العام للحق في محاكمة عادلة ، وبوجه خاص ، في أن تنظر محكمة مستقلة وحيادية في القضية ، والحق في الدفاع بواسطة

محام ، وذلك بعبارات قريبة من تلك الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد ٧ ، و٨ ، و١٠ ، و١١) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ٢ ، و١٤ ، و٢٦)[١٣] . لكن يدخل اليوم في عداد صكوك الأمم المتحدة عدة صكوك تضع نظاما محددا يضمن استقلال رجال القضاء وحماية المحامين . ويتمثل هذا النظام في المبادئ الاساسية المتعلقة باستقلال رجال القضاء[١٤] ، وفي المبادئ التوجيهية المنطبقة على دور رجال النيابة العامة ، والمبادئ الاساسية المتعلقة بدور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأيدتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين[١٥] وبالاضافة الى ذلك ، دعت لجنة حقوق الانسان الحكومات ، في قرارها ١٩٨٩/٣٢ ، الى "أن تأخذ في الاعتبار" المبادىء المذكورة في مشروع الاعلان المتعلق باستقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين الذي أعده السيد ل.م. سنغفي في إطار دراسته[١٦] ، من أجل تطبيق "مبادئ القضاة"[١٧] .

١٨- ولن نعود إلى تناول محتوى القواعد الموضوعة في "مبادئ القضاة"[١٨] والتي استكملت في مشروع الإعلان إلا لتأكيد انها تشمل سواء الأبعاد الشخصية[١٩] أو الجماعية[٢٠] لاستقلال القضاة وكذلك استقلالهم الوظيفي[٢١] أو المؤسسي[٢٢] .

١٩- أما فيما يتعلق ب "مبادئ النيابة العامة" ، فهي تضمن أيضا الاستقلال الشخصي ، والجماعي ، والوظيفي والمؤسسي لرجال النيابة العامة[٢٣] . ويبلغ عدد هذه المبادئ ٢٤ مبدأ وهي تتعلق بالمؤهلات والاختيار والتدريب وحالة الخدمة وشروطها ، وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات ، ودور الإجراءات الجنائية ، والسلطة التقديرية ، والحلول البديلة للمقاضاة ، والتعاون مع هيئات ومؤسسات عامة أخرى ، والإجراءات التأديبية . وسنتذكر بوجه خاص أن الاستقلال الشخصي لرجال النيابة العامة يضمنه واجب الدول الحرص على تمكينهم من القيام بوظائفهم بحرية كاملة ، وعند الاقتضاء ، حمايتهم مدنيا وحماية أسرهم أيضا عندما يكون أمنهم مهددا[٢٤] . كما يلاحظ ضمان أساسي لاستقلال رجال النيابة العامة يقضي بأنه ينبغي لهم "أن يهتموا على النحو الواجب" ببدء مقاضاة موظفي الدولة ومرتكبي الجرائم ولا سيما عندما يتعلق الأمر بانتهاكات لحقوق الإنسان[٢٥] ، وواجب عدم استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق انتهاكات حقوق الإنسان ، بل وعدم استخدامها ضد شخص غير الذي لجأ إلى استخدام مثل هذه الأساليب ، يشكل ضمانا آخر يهمنا بصفة خاصة[٢٦] .

٢٠- وفيما يتعلق ب "مبادئ المحامين" ، يتكرر في النص المقترح ، ذكر الخطوط العريضة للمشروع التي عُرضت في دراستنا السابقة[٢٧] . وسوف يركز على ان ضمانات معينة تؤخذ في الاعتبار عادة لصالح الشخص في المجال العقابي (حق كل شخص في أن يتم إعلامه سريعا بحقه في الاستعانة بمحام ، وفي الاتصال على الفور ، وتلقي زيارته والتحدث معه واستشارته ، إلخ .) قد تأكدت في المبادئ كضمانات لحرية ممارسة

المحامي وظيفته ، وينبغي إكمالها بحق كل شخص محتجز في الطعن في قانونية احتجازه ، على سبيل المثال ، من خلال الانتصاف بالمثول أمام القضاء أو الانتصاف بطلب انفاذ الحقوق الدستورية (الأمبارو) ، الذي تأكد مؤخرا في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (٣٨) . ووفقا لروح "مبادئ المحامين" ، ينبغي فعلا أن يُفهم هذا الحق بأنه بمثابة ضمان أساسي لحماية المحامي . وبالإضافة إلى ذلك ، وفيما يتعلق بحماية المحامين في فترة حالة الطوارئ ، ينبغي الاشارة الى أنه وفقا للمادة ١٤ من "مبادئ المحامين" ، إن المحامين "(...) يعملون في كل وقت (٣٩) بحرية وبعناية ، وفقا للقانون وللقواعد المعترف بها في آداب مهنة المحامي" ويجب أن يقود هذا الحكم الذي يستند إلى منطق مماثل للمنطق الذي تطبقه محكمة البلدان الأمريكية فيما يتعلق بأمر المثول أمام القضاء (٣٠) ، اللجنة الفرعية إلى التساؤل عما لحقوق الدفاع من طابع غير قابل للانتقاص باعتبارها وسيلة لضمان احترام الحقوق الأخرى غير القابلة لانتقاصها .

٣١- وقد أكدنا في ورقة العمل التي اعددناها أن "مبادئ القضاة" "تشكل القواعد الحكومية الدولية الأولى التي تنص على حدود دنيا لمتطلبات استقلال القضاء ، كما تشكل معيارا معترفا به ويقيس المجتمع الدولي ، على أساسه ، هذا الاستقلال (٣١) . وباستثناء مسألة درجة استقلال النيابة العامة وهي مسألة موضع جدال ، فإن هذه الملاحظة صحيحة بلا أي شك أيضا فيما يتعلق ب "مبادئ النيابة العامة" و"مبادئ المحامين" . فالواقع أن القواعد التي توضع في هذه الصكوك تستند إلى معايير دولية تقليدية: حق الشخص في أن يُستمع إلى أقواله وفي أن تحاكمه محكمة مستقلة وغير متحيزة ، وحقه في الاستعانة بمحام أو ، على نحو أعم ، حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ، وهي قواعد تشكل نظام تطبيق هذه المعايير . وهذا النظام يُعبِّر على الأقل ، عن الروح المشتركة للنصوص المعيارية الوطنية في هذا المجال ، والتي هي في أكثر الأحيان ليست سوى انعكاس الأحكام الدقيقة ذات الطابع الداخلي ؛ وهذا بوجه خاص هو الذي أبرزه السيد ل.م. سنغفي على نحو رائع في دراسته (٣٢) . ومن ثم لدينا ما يبرر استنتاج ان القواعد التي تأكدت في هذه الصكوك الثلاثة تشكل مبادئ عامة للقانون الدولي بمعنى المادة ٣٨ ، الفقرة ١ .. جيم من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

٣٢- وتوضع في "مبادئ القضاة" ، و"مبادئ النيابة العامة" ، و"مبادئ المحامين" قواعد الأمم المتحدة فيما يتعلق باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين . وبناء عليه فإننا سنعطي مزية للرجوع إلى هذه الصكوك باستكمالها بالقواعد ذات الصلة الأخرى . وفي هذا الصدد ، سنذكر منذ الآن القواعد العامة الأساسية في إطار هذا التقرير: الحق في السلامة البدنية ، ولا سيما الحق في الحياة ، والحق في الحرية وفي الأمن الشخصي ، وهو ما يشكل - بعبارة مخففة - الشروط الأولية لاستقلال القضاة وحماية المحامين .

النهج

٢٣- فيما يتعلق بالجزء الثاني ، استند تحليلنا إلى وثائق صادرة عن مصادر شتى وتتضمن معلومات متوافقة .

٢٤- وفي هذا الصدد ، أعطينا الأولوية للرجوع إلى الردود على مذكرة الأمين العام الشفوية التي أحالتها حكومات ومنظمات غير حكومية ومنظمات مهنية يلي ذكرها:

(أ) الدول: باكستان ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، تركيا ، توفالو ، ساموا الغربية ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، موريشيوس ، موناكو ، النرويج ، النمسا ، يوغوسلافيا ؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية

'١' الهيئات ، والدوائر ، والمعاهد ، والوكالات ، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة:

الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، محكمة العدل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومعهد الأمم المتحدة لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة العمل الدولية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وادارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، وادارة الشؤون القانونية ، وادارة التنمية والتعاون الدولي ، وادارة شؤون الإعلام ، وادارة منع الجريمة وادارة المسائل السياسية ، وأيضا

'٢' المنظمات والهيئات الأخرى التالية:

رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، الشرطة الدولية ، البرلمان الأوروبي ،

(ج) المنظمات غير الحكومية: الرابطة الدولية لعلم الاجتماع ، لجنة الحقوقيين الدولية ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، جزيرة الانسان ، ولجنة المحامين لحقوق الانسان ، والمجلس الاقليمي لحقوق الانسان في آسيا ، وادارة العدل والسلم في أمريكا اللاتينية ؛

(د) الرابطات المهنية للقضاة والمحامين: رابطة المحامين الكندية ، والرابطة الدولية للمحامين ، والرابطة التشيكية للمحامين ، والمجلس العام للمحامين ، والاتحاد الياباني لرابطات المحامين ، والنقابة الوطنية لمحامي بلجيكا ، ورابطة محامي الفلبين ، والاتحاد الدولي للمحامين .

٢٥- وقمنا أيضا باستعراض منهجي لوثائق الأمم المتحدة بشأن الموضوع ، ولا سيما لتقارير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وتقارير لجنة حقوق الانسان ، والتقارير الدورية التي تقدمها الدول إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، والمحاضر الموجزة لدورات هذه الهيئات . وبالاضافة إلى ذلك ، قمنا بعملية بحث تقليدية

بالاستعانة بالعديد من المكتبات وبنوك البيانات ، ومتابعة الصحف في أكثر ما يمكن من الأحيان . كما اشتركنا أخيرا ، في العديد من الندوات .

٢٦- وباختصار ، فإن كمية المعلومات التي جُمعت تتجاوز كثيرا امكانية استخدامها في هذا التقرير ، وهو تقرير طويل أصلا بسبب الولايتين المختلفتين المسندتين إلينا .

٢٧- واهتماما منا باحترام مبدأ الاجراءات الحضورية (علم كل طرف بدفاع الطرف الآخر)[٣٣] ، أبلغنا الدول المعنية المعلومات الواردة من مصادر غير حكومية .

الجزء الأول: الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية فيما يتعلق باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين

٢٨- تسنى لنا أثناء عمليات البحث التي قمنا بها ملاحظة أن الادارات والوكالات المتخصصة وكذلك المعاهد التابعة للأمم المتحدة تقوم ، وفقا للولايات الخاصة بكل منها ، بعدد هام من أنشطة رفع المستوى والتدريب التي تتعلق باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين - حلقات دراسية ، ودورات تدريبية ، وحلقات تدارس ، ومساعدة وتعاون تقنيين ، ومنح دراسية ، ودورات تدريبية - وبوجه خاص يقوم بها مركز حقوق الانسان (جنيف) ودائرة منع الجريمة والقضاء الجنائي ، التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في الامم المتحدة (فيينا) ، ومعاهد الامم المتحدة لمنع الجريمة ، وبصفة رئيسية معهد الأمم المتحدة الاقاليمي لبحوث الجريمة والقضاء ، في روما (ايطاليا) ، ومعهد الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في امريكا اللاتينية ، في سان خوسيه (كوستاريكا) ، ومعهد الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى ، في طوكيو ، (اليابان) .

٢٩- وبالاضافة إلى ذلك ، تنظم مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة العالمية للملكية الفكرية حلقات دراسية ودورات تدريبية في ميداني تخصصهما يشترك فيها بانتظام رجال قضاء ومحامون . وأخيرا فإن دائرة التعاون التقني من أجل التنمية التي تدير برنامج التعاون التقني العادي للأمم المتحدة[٣٤] ، وكذلك برنامج الامم المتحدة الإنمائي يشتركان في مشاريع للتعاون التقني تتعلق بهذا الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر .

٣٠- وفي ختام هذه الملاحظات ، بدا لنا من المفيد تحليل البرامج التي تنفذ قبل كل شيء في ميدان حقوق الانسان (الفرع ١) ثم في ميادين أخرى (الفرع ٢) ، باستخلاص معايير تقييم خاص بكل نوع من الأنشطة التي تتعلق بموضوعنا . وسنبحث أولا بأول التعاون داخل منظومة الامم المتحدة في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية .

أولا - الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان

٣١- يستند برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان إلى قرار الجمعية العامة ٩٢٦(د-١٠) ، الذي اعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ويحدد مجموع البرنامج باسم "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان" ، ويأذن للأمين العام بأن يقدم الى الحكومات ، التي تطلبها وعند الاقتضاء بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المساعدات التالية: دورات دراسية ، وخدمات خبراء استشارية ، ومنح دراسية ، ومنح لتحسين المستوى ، وفي عامي ١٩٦٧ و١٩٨٦ ، أضيفت إلى البرنامج دورات تدريبية اقليمية وطنية . وتستخلص لجنة حقوق الانسان أولويات التنفيذ في قراراتها السنوية ، كما يستخلصها الامين العام ، سواء في تقاريره المتعلقة بالسياسة العامة المتعلقة بحقوق الإنسان (على سبيل المثال ، خطط الانشطة المتوسطة المدى) أو في تقاريره المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان .

٣٢- لكن لا يبدو أن طرائق تنفيذ البرنامج حددت بطريقة كاملة بالنسبة لكل من مكوناته ، وإن كان الأمين العام يبذل جهداً منذ عام ١٩٩٠ لترشيد المساعدة التقنية .

٣٣- ولا يوجد برنامج مخصص على وجه التحديد لاستقلال رجال القضاء وحماية المحامين . وعلى العكس ، وبوجه خاص منذ عام ١٩٨٨ ، يتعلق برنامج الخدمات الاستشارية في مجال اقامة العدل في أحيان كثيرة جدا بهذا الموضوع ، سواء بمناسبة حلقات دراسية ، أو حلقات تدارس أو دورات تدريبية أو في إطار الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية اللتين تقدمهما لجنة حقوق الانسان ومركز حقوق الانسان ، على التعاقب ، إلى عدة دول ، وفي مجال ادارة المنح الدراسية وتنظيم الدورات التدريبية في المركز (٣٥) .

٣٤- وفي حالة عدم وجود تقرير خاص بكل من الأنشطة ، سنرجع إلى التقارير السنوية للأمين العام فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمتين إلى لجنة حقوق الانسان ، والتي تكملها ملفات المركز الداخلية .

ألف - "دورات التدريب" ، و"المحافل" و"الحلقات الدراسية"

٣٥- لتحليل هذا النوع من الأنشطة يبدو لنا أن هدف الحلقة الدراسية ، واختيار المشتركين ، والمتحدثين ، والمضمون والمتابعة (التقرير ، التقييم) ، وكذلك التعاون بين وكلاء منظومة الأمم المتحدة هي المعايير الرئيسية الواجب تطبيقها .

١ - في عام ١٩٨٨

٣٦- نظمت في لومي (توغو) في الفترة من ٨ إلى ١٥ نيسان/أبريل دورة تدريبية وطنية عن تطبيق القواعد الدولية . وكان من بين المشتركين أربعة من رجال القضاء

وثمانية محامين . وتناولت الدورة التدريبية ثمانية مواضيع مختلفة ، من بينها حقوق الانسان في مجال اقامة العدل من زاوية سير عمل القضاء الجنائي . وفي حالة عدم وجود تقرير عن الدورة التدريبية[٣٦] ، سنرجع إلى التقييم الذي أجرته لهذه الدورة اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في توغو ، والذي جاء فيه ما يلي:

"أتاحت الدورة التدريبية فرصة لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، ولرجال القضاء ، والمحامين ورجال الدرك والشرطة وموظفي وزارة الخارجية للتعرف على مختلف هيئات الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وإعمال هذه الحقوق"[٣٧] .

٣٧- ونظمت دورة تدريبية وطنية ثانية بشأن اقامة العدل في تونس العاصمة (تونس) في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر الى ١ تشرين الأول/أكتوبر . وحضرها ٥١ مشتركا من بينهم ١٢ من رجال القضاء و١٤ محاميا سواء يمثلون منظمات غير حكومية أو منظمات مهنية للمحامين . وجرى بوجه خاص تناول المسائل التالية: المحاكمة العادلة واقامة العدل ، استقلال القضاة والمحامين ، حماية الأشخاص المحتجزين أو السجناء . وتمثلت أهداف الحلقة الدراسية بوجه خاص في "تحقيق زيادة فهم النظام الدولي" لحماية حقوق الانسان ، و"تأكيد ضرورة دعم الهياكل الأساسية التي من شأنها بتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها" . وبسبب عدم وجود تقرير أكثر تفصيلا عن هذه الدورة التدريبية[٣٨] ، لا يمكننا تقييم نتائجها .

٣٨- ونظمت دورة تدريبية ثالثة بشأن اقامة العدل في بلدان أوروبا الشرقية ، في موسكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) في الفترة من ٢١ الى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر . واشتركت فيها حكومات ، مثلها بوجه خاص ثمانية من رجال القضاء ، كما اشترك فيها أساتذة في القانون الدولي ، وكان المحاضرون موظفين حكوميين سوفييت ، وموظفين دوليين ، وأعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وفي اللجنة المعنية بحقوق الانسان . ومن اليومين اللذين خصصا للدورة التدريبية ، خصص اليوم الأول لبيان المهام التشريعية ، والتنفيذية والاعلامية للأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الانسان . وخصص اليوم الثاني لالقاء كلمات عن حماية حقوق الانسان في مجال تحقيقات الشرطة وأمام دوائر التحقيق ، وحقوق الأشخاص المحتجزين والمسجونين ، وحقوق الانسان أمام المحاكم ومحاكم النقض ، والمتعلقة بمعاملة المجرمين في الأوساط المفتوحة . واننا نقدر نشر الأمم المتحدة تقريرا عن هذه الدورة التدريبية[٣٩] على الرغم من ضعف محتوى هذا التقرير . وقد تكون أهداف الدورة التدريبية ، وهي عامة جدا وقد تحققت ، (وكان المقصود "التعريف بالمعايير الدولية" وفي "بخبرة خبراء منظمة الأمم المتحدة"[٤٠]) لكننا لا نستطيع توضيح ذلك نظرا لعدم وجود متابعة وتقييم للدورة التدريبية .

٣٩- ونظم المركز ، بالتعاون مع المعهد الدولي للقانون الانساني ، دورة تدريبية رابعة لبلدان أمريكا الوسطى في سان ريمو (ايطاليا) في الفترة من ١٢ الى ١٦ كانون الأول/ديسمبر . واشترك في الدورة "ممثلون لستة بلدان" ، وبالاضافة الى وصف النظام

الدولي لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، جرى تناول مسألة "المعايير الاساسية في مجال اقامة العدل ، ولا سيما دور الشرطة" (٤١) .

٤٠- ونظمت حلقة تدارس وطنية بشأن حقوق الانسان واقامة العدل ، في مانيلا (الفلبين) في الفترة من ٥ الى ٧ كانون الاول/ديسمبر . وجمعت "حلقة التدارس" هذه بالفعل أكثر من ٣٠٠ شخص من بينهم خمسون من رجال القضاء والمحامين ، وثلاثين ممثلا لمنظمات غير حكومية وكذلك ستين ممثلا للشرطة والجيش . وتدل درجة مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الانسان والحكومة في التحضير للحلقة الدراسية على الاهمية التي توليها السلطات لها . وفي هذا الصدد ، لوحظ بوجه خاص ، اشتراك العاملين الرئيسيين في مجال اقامة العدل وتطبيق القوانين - رجال القضاء ، المحامون ، المنظمات غير الحكومية ، الجيش ، الشرطة - . وفي سياق تلك الفترة ، من المؤكد أن مثل هذا النشاط كان أشبه بالندوة الوطنية منه بحلقة تدارس . وبالاضافة الى ذلك ، وعلى الرغم من عمومية الايضاحات المقدمة في التقرير الذي قدمه الامين العام الى لجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بأهداف (٤٢) ومحتوى (٤٣) حلقة التدارس ، أمكن ، بفضل ورقات العمل المتاحة للمركز ، ملاحظة أن المناقشات كانت مثمرة جدا ، وأدت إلى تعهدات من جانب جميع القطاعات الممثلة . وجرت المناقشات بشكل خاص حول ضرورة توعية رجال القضاء فيما يتعلق بأهمية سرعة معالجة الملفات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ، وكذلك بأهمية مسألة حماية المحامين عندما تتعرض سلامتهم البدنية للتهديد . وأخذت السلطات المعنية تعهدات على نفسها بشأن هاتين النقطتين ، كما اقترح وضع مبادئ توجيهية لحماية المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان . وكان نهج العمل ذاته مثيرا للاهتمام لأنه تمثل في تجميع عسكريين ومحامين داخل ثلاثة أفرقة عمل ، وقد حددوا المشاكل والحلول المحتملة في مجال زيارة المحتجزين والسجناء ، وإجراء التحقيق ، واجراءات القبض على الأشخاص واحتجازهم ، وأي موضوعات ذات صلة بوجه خاص في الاطار الوطني . ويدعو للأسف من باب أولى عدم وجود تقرير عن حلقة التدارس ، وعدم وجود متابعة وتقييم "لبرنامج العمل والمساعدة" الذي اعتمد فيها . وبالاضافة إلى ذلك ، كان سيكون من المناسب أن يقوم المركز وكذلك معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة في آسيا والشرق الأقصى بتنظيم حلقات التدارس هذه بطريقة منسقة بل ومعا لأن احدهما مثل الآخر نظما في نفس التاريخين حلقتين دراسيتين حول هذا الموضوع (انظر أدناه) .

٤١- ونظم مركز حقوق الانسان حلقة دراسية دولية بشأن تدريس حقوق الانسان بجنيف في الفترة من ٥ الى ٩ كانون الاول/ديسمبر ، وكان أحد المواضيع الثلاثة التي جرى تناولها هو موضوع تدريس حقوق الانسان في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والقانونيين ورجال القضاء . ووفقا لما تفيده المعلومات الوجيزة التي توفرت لنا (٤٤) ، "اشترك في الحلقة الدراسية ٧٠ مشتركا يمثلون ٣٨ دولة ، وأربع

وكالات متخصصة ، وهيئات أخرى تابعة لمنظومة الامم المتحدة ، ومجلس أوروبا ، و١٥ منظمة غير حكومية" .

٣- في عام ١٩٨٩

٤٢- نظم المركز دورة تدريبية وطنية عن تطبيق القواعد الدولية في كوناكري (غينيا) في الفترة من ١٧ الى ٢٢ نيسان/أبريل . وجرى فيها تناول مسائل اقامة العدل وحقوق الانسان ، وحقوق الاشخاص المحتجزين أو السجناء . وكان من بين المشتركين الذين بلغ عددهم ٦٠ مشتركا "مسؤولون عن اقامة العدل" (٤٥) وهذه هي كل المعلومات التي تتوفر لدينا عن هذه الدورة .

٤٣- ونظم المركز حلقة تدارس للبلدان الاندية بشأن حقوق الانسان ، وبوجه خاص ، معهد حقوق الانسان الاكوادوري ، ورابطة حقوق الانسان الاكوادورية ، في كيتو (اكوادور) في الفترة من ٨ الى ١٢ أيار/مايو . واشترك في حلقة التدارس معهد البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، ولجنة الحقوقيين الدولية ، واللجنة الاندية للحقوقيين ، كما اشترك فيها بعض رجال القضاء . وكان استقلال رجال القضاء موضوع أحد البيانات الثلاثة . وقد وضعت أفرقة العمل المعنية "بالقواعد الدولية" ، و"حقوق الانسان والشرطة" ، و"تدريس حقوق الانسان ، التي شُكِّلت" لفائدتها المحتملة لحكومات الحلف الاندي وبوجه خاص في سياساتها التكاملية" (٤٦) توصيات هامة من بينها: الرغبة في وجود اجراء قضائي سريع وفعال في حالة انتهاكات حقوق الإنسان ، سواء أمام المحاكم العادية أو الاستثنائية ؛ الرغبة في تزويد السلطة القضائية بسلطات رقابية على السلطة التنفيذية في حالة الطوارئ ؛ وأهمية القيام بحملة تدريبية مكثفة ، ولا سيما للقضاة والمحامين ، لتنفيذ التوصيات المذكورة . وللأسف ، يبدو ، أن هذه التوصيات لم تعلن . وبسبب عدم وجود اجراء للمتابعة ، لا يسعنا تقدير ما إذا كانت التوصيات قد نفذت .

٤٤- ونظم المركز حلقة تدارس وطنية عن حقوق الانسان في خدمة السلم والتنمية في مانيلا (الفلبين) في الفترة من ٣١ تموز/يوليه الى ٤ آب/أغسطس . وضمت الحلقة "ما يزيد على ٣٠٠ مشترك من المستوى المتوسط للوكالات والمؤسسات الفلبينية" (٤٧) - وضمت في الواقع ٣٠ محاميا نصفهم ممن يعملون في اطار المساعدة القضائية و١٠ وكلاء نيابة و١٥ قاضيا ، و٣٠ من العسكريين أيضا . ودارت حلقة التدارس مثل الحلقة السابقة لها داخل أفرقة عمل . وتناول الفريق الثالث منها ، المخصص لحقوق الانسان واقامة العدل الموضوعات التالية: "تحديد منظور مشترك لنظام اقامة العدل" ، "تحديد المسائل والقضايا الاساسية والاجرائية المتعلقة بحقوق الانسان" ، "من الاعتقال الى تقديم شكاوى الى النيابة العامة" ، "ومن التحقيق الاولي الى انشاء الملف" ، "ومن المحاكمة بمعناها الصحيح الى اصدار القرار" . وقدم فريق العمل مشروع قرار بشأن المسائل الاساسية والاجرائية المتعلقة بحقوق الانسان ، وبوجه خاص حصول الاشخاص

المقبوض عليهم على خدمات محامي أو حصولهم على المساعدة القضائية . وانصبت الاستنتاجات العامة لحلقة التدارس ، بوجه خاص ، على دور المحاكم والنظام القضائي في تعزيز حقوق الانسان(٤٨) . ووفقا لما يتوفر لدينا من معلومات ، لم تؤخذ في الاعتبار نتائج حلقة التدارس التي نظمت في عام ١٩٨٨ ولا سيما التعهدات التي انتهت اليها ، لدى التحضير لهذه الحلقة . وبالاضافة الى ذلك ، لا نستطيع معرفة ما الذي آلت اليه استنتاجات وتوصيات حلقة التدارس .

٣- في عام ١٩٩٠

٤٥- نظم المركز في الفترة من ٩ الى ١٣ تموز/يوليه دورة تدريبية وطنية عن تنفيذ الصكوك الدولية واقامة العدل ، في منتفيديو (أوروغواي) . وكانت أهداف هذه الدورة ، التي حددت بشكل عام جدا هنا أيضا ، هي اطلاع الموظفين الحكوميين المعنيين على طرائق تنفيذ الصكوك والالتزامات المترتبة عليها . وكان من بين المشتركين بصفة خاصة ، ١٦ من رجال القضاء وحوالي ٦٠ من رجال الشرطة والجيش ، لكن لم يشترك فيها محامون ولا منظمات غير حكومية . وكان المتحدثون في الدورة من رجال القضاء ، وأعضاء في الهيئات الدولية والاقليمية لحماية حقوق الانسان ، وعضو واحد دائم في لجنة الحقوقيين الدولية ، وموظفين دوليين من المركز ، ومن دائرة منع الجريمة والقضاء الجنائي ، ومن منظمة الصحة العالمية . وجرى بوجه خاص تناول مسائل مسؤولية القاضي عن التنفيذ الوطني للصكوك الدولية في بلده ، وواجبات القاضي أثناء تنفيذ العقوبات ، وحقوق المحكوم عليه(٤٩) . وانصبت التوصيات المعتمدة لكن غير المنشورة ، على انشاء خلية للمعلومات والتقييم تخص بصفة خاصة للمحاكم ، وعلى تعزيز التعاون ولا سيما بين القضاة ، والنيابة العامة والمحامين ، وتحسين معاملة الأشخاص المقبوض عليهم . ولا يتوفر لدينا ، في هذه الحالة أيضا ، تقرير عن هذه الدورة التدريبية . ويقال ان الحكومة اقترحت على المركز إثر تنظيم هذه الدورة التدريبية مشروعا للمساعدة التقنية ينص بصفة خاصة على تقديم خدمات خبير وتنظيم دورات تدريبية .

باء - الخدمات الاستشارية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان إلى بعض الدول

٤٦- لم يعط في الحقيقة أبدا تعريف لمعنى تقديم "خدمات استشارية في مجال حقوق الإنسان" . لكن هدف مثل هذه الاجراءات ، والنظر في قرارات اللجنة وكذلك تفسير الخبراء لولاية كل منهم كلها أمور توضح معنى ذلك: فالأمر يتعلق بتوصية الحكومات باتباع سياسات واتخاذ تدابير يمكنها أن تعتمدها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ، وبتقديم توصيات إلى هيئات الامم المتحدة المعنية فيما يتعلق بملاءمة تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية وطرائق تقديمها . وأساس هذه التوصيات هو تقييم حالة حقوق الإنسان في البلد ، سواء أن تطلبه اللجنة صراحة أو أن ينقصه الخبير من ولايته الخاصة به . وستكون هذه العناصر الثلاثة (١) التقييم ؛ و(٢) التوصيات المقدمة إلى

الحكومات ؛ و(٣) التوصيات المقدمة إلى اللجنة ، هي معاييرنا الأساسية لتحليل الخدمات الاستشارية التي تقدمها اللجنة .

٤٧- وسنذكّر بأن مسألة ملاءمة تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية إلى غواتيمالا مثلا ، كانت موضع مناقشات حامية بسبب استمرار بل تفاقم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في هذا البلد . وقد تنوعت الاختيارات فيما يتعلق بالأدوار التي يمكن أن تقوم بها لجنة حقوق الإنسان - اجراء رقابي و/أو تقديم مساعدة - ولا سيما تبعا لعزو الانتهاكات ، بالنسبة للبعض ، إلى الحكومة جزئيا ، وبالنسبة للبعض الآخر ، إلى المجموعات العسكرية وشبه العسكرية فقط(٥٠) .

٤٨- وقد استفادت ثلاث دول منذ عام ١٩٨٨(٥١) من الخدمات الاستشارية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان وهي غواتيمالا وهايتي وغينيا الاستوائية . وإذا كان الخبراء قد تناولوا مسألة استقلال السلطة القضائية ، فإن مسألة حماية المحامين أثناء ممارسة مهنتهم لم يجر تناولها مباشرة .

١- غواتيمالا

٤٩- في عام ١٩٨٩ ، بعد أن قام الخبير المعني بغواتيمالا بتقييم وضع السلطة القضائية وتبيّن عجز هذه السلطة ، أقترح مع ذلك الابقاء على الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة إلى رجال القضاء وخصوصا بواسطة دورات دراسية تدريبية . واقتصر الخبير في هذا التقرير الأول على تقديم توصيات عامة(٥٢) .

٥٠- وفي عام ١٩٩٠ ، لاحظ الخبير أولا "سوء سير عمل" النظام القضائي ، وثانيا "ان الحكومة لم تبذل ما في وسعها لمكافحة التعديات الخطيرة على حقوق الإنسان" ، وأخيرا مواطن ضعف استقلال الجيش . ومع ذلك فانه أبقى على اقتراحه الذي أوصى فيه اللجنة بمواصلة تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات المساعدة التقنية بحجة "أنها ترمي إلى تسهيل تطوير ثقافة لحقوق الإنسان لم يكن لها وجود وإلى تغيير المواقف" . وفي هذا الصدد ، أوصى بتنظيم دورات دراسية تدريبية وحلقات دراسية لرجال القضاء مقتصرا في هذه السنة أيضا على أن يقدم إلى الحكومة توصيات عامة بشأن بقية الأمور(٥٣) .

٥١- وفي عام ١٩٩١ ، فحص الخبير المعين حديثا "بالتفصيل" سير عمل النظام القضائي ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة حالات الاختفاء غير الطوعي والإعدام بلا محاكمة مع استخدام تحليلات مقرري اللجنة الخاصين وكذلك الأعمال الممتازة التي تمت في ١٩٩٠ في إطار المساعدة التقنية (انظر ما يرد أدناه) . وفي نفس الوقت الذي لاحظ فيه الخبير "انعدام حزم" الحكومة في مجال "العنف الاجرامي" ، والطابع "غير المرضي بل غير المجدي" لاجراءات النيابة والسلطة القضائية وكذلك "استقلال" الجيش المستمر ، أبدى ملاحظة مفادها أن "الاتجاهات السياسية الحديثة تماما" للحكومة ليس لها إلا

احتمالات قليلة للنجاح دون استمرار المساعدة الدولية . وقد قدمت إلى الحكومة توصيات دقيقة نسبيا فيما يتعلق باقامة العدل . وعلى العكس ، لم توضح الاشكال التي يمكن أن تتخذها الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية(٥٤) . فإذا كان تدهور حالة حقوق الإنسان سيتأكد في هذا البلد ، لن يمكن تجديد تقديم الخدمات الاستشارية مثل المساعدة التقنية دون المجازفة بافساد نوعيتها . فينبغي أن تكون المسألة مسألة علاج وليس مسألة ضمان .

٣ - هايتي

٥٢- وفي عام ١٩٨٩ ، وضع خبير اللجنة المعني بهايتي بيانا للنتائج بالغ القتامة في مجال اقامة العدل في هذا البلد . وخلص إلى أن القضاء "لا يقوم بدوره" "وانه غير فعال" وان السلطة القضائية ولا الحكومة في ذلك الوقت لم تتخذ التدابير اللازمة رغم إعلان النوايا الذي أصدرته الحكومة . وأوصى اللجنة بوضع إجراء رقابي بدلا من تقديم خدمات استشارية إلى هايتي وامتنع عن تقديم توصيات إلى الحكومة . ومع ذلك ، من بين أولويات المساعدة التقنية الواجب تقديمها لو أن اللجنة لم تعمل برأيه ، شدّد على تعزيز خدمة القضاء وتحسينه من أجل تمكينه من أن يؤدي مهمته باستقلال تام(٥٥) .

٥٣- ودفعت تجربة هايتي الخبير إلى أن يقترح على اللجنة أن تفكر تفكيرا شاملا في هدف الخدمات الاستشارية ولا سيما فيما يتعلق بمعرفة

"... ما إذا لم يكن يجب اقتضاء معايير دنيا للالتزام بالقواعد الدولية لكي يمكن الاستفادة من الخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة"(٥٦) .

وسوف نعود إلى هذا الاقتراح الاساسي .

٥٤- وقدم الخبير إلى اللجنة في عام ١٩٩٠ ، بعد تجديد ولايته التي عُدلت تعديلا طفيفا ، تقييما لحالة حقوق الإنسان وسير عمل القضاء في قتامة تقييم السنة السابقة ملاحظا بصورة خاصة ما يلي:

"ما زال استقلال السلطة القضائية لم يُكفل بعد وبقيت سلطاتها محدودة ما دامت قد عجزت عن القاء الضوء على جريمة واحدة من الجرائم العديدة التي وقعت خلال السنوات الاخيرة" .

٥٥- وفي نفس الوقت الذي قدم فيه الخبير توصيات إلى اللجنة مماثلة لتوصيات العام السابق ، شدّد في ١٩٩٠ على ما يبدو لنا شرطا أساسيا لتقديم خدمات استشارية: موافقة السلطات الوطنية وطلبها . وفي هذا الشأن ، من المفيد أن يُذكر قول الخبير ذكرا مسهبا:

"لا يزال صحيحا التأكيد الذي ورد في تقرير عام ١٩٨٩ ومؤداه أن القضاء لا يقوم بدوره في هايتي ، سواء بسبب عدم الكفاءة ، أو لانعدام الارادة أو الاستقلال لأنه يحرص على روابطه بنظام دوفالييه ، بل بسبب الفساد . ومن اللافت

للنظر أن يلاحظ أن قضاة محكمة النقض الذين اقترح عليهم الخبير تنظيم حلقة دراسية عن حقوق الانسان لا يرون اطلاقا ضرورة لها مشيرين إلى أن مركز حقوق الإنسان لا يستطيع أن يفيدهم بشيء . وهم لا يشعرون انهم معنيون ... بعدم المعاقبة على كل الفظائع التي ارتكبت في هذه السنوات الاخيرة ، والتي يفسرون حدوثها في معظمها بأن الضحايا أو أسرهم لم يحضروا لتقديم شكوى . وهم يرون انهم مستقلون عن السلطة التنفيذية ولا يدركون أي مسؤولية تقع على القضاء. فهل يمكن في هذه الاحوال الاستمرار في اقتراح تقديم خدمات استشارية على أشخاص لا يريدونها؟" (٥٧) .

٣- غينيا الاستوائية

٥٦- فيما يتعلق بغينيا الاستوائية ، يُستشعر شيء من عدم ملاءمة برنامج الخدمات الاستشارية ، بسبب عدم وجود تقييم كاف ، فيما يبدو ، لحالة حقوق الإنسان في هذا البلد ولقدراته الحقيقية في مجال حماية حقوق الإنسان .

٥٧- فمثلا ، في عام ١٩٩٠ ، مكن التشاور الذي أجراه المركز لتحديد حالة قيام الحكومة بتنفيذ خطة العمل الذي وضعها الامين العام في بداية الثمانينات (٥٨) من ملاحظة كبر مقدار التأخير الذي تأخرته السلطات ولا سيما في مجال اقامة العدل . ولا شك أن هناك توصيات قدمت إلى الحكومة فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل ، وكذلك إلى هيئات الامم المتحدة المعنية فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية الواجب تقديمهما (٥٩) . لكن نعتقد أنه ينبغي في المستقبل أن يكمّل مثل هذا التشاور بتحليل أسباب التأخير الملاحظ .

٥٨- أبدى الخبير المعني بغينيا الاستوائية ، في تقريره لعام ١٩٩١ ولدى عرضه على اللجنة ، أسفه لعدم وجود تعاون من جانب الحكومة . ولاحظ أيضا "انعدام الديمقراطية وعدم وجود نظام مؤسسي مناسب لحماية حقوق الإنسان في هذا البلد منذ عام ١٩٧٩" ، وهي السنة التي قام فيها الخبير بأول زيارة لهذا البلد (٦٠) . وحتى إذا كان هذا القول عاما وعديم السبب ، فالأمر يتعلق هنا ليس فقط بتقييم وجيز للحالة في هذا البلد وهو تقييم كان منعدما بشدة ، لكن الامر يتعلق أيضا بشيء من التحقق من فشل الخدمات الاستشارية المقدمة إلى غينيا الاستوائية . وفي هذا الشأن ، يقرب هذا القول من وجهة النظر التي أعربت عنها للجنة منظمة العفو الدولية ، من بين جملة جهات ، والتي مفادها ان حقوق الإنسان الاساسية بأكبر درجة لا تحترم دائما في هذا البلد منذ عشر سنوات ولا سيما في مجال اقامة العدل ؛ وبناء عليه ، ينبغي للجنة أن تحسّن مساعدتها المقدمة إلى الحكومة حتى تجد الحكومة وسائل سريعة وفعالة لوضع حد لهذه الانتهاكات (٦١) .

٥٩- رجت اللجنة ، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١ ، الأمين العام أن يجدد ويعزّز ولاية الخبير بأن يطلب إليه دراسة حالة حقوق الإنسان في هذا البلد[٦٢] . ونقترح على اللجنة الفرعية أن تؤيد هذا الإجراء الذي ينبغي أن يكون نقطة البداية والطريق المؤدية إلى تنفيذ أي برنامج للخدمات الاستشارية .

جيم - المساعدة التقنية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان إلى بعض الدول

٦٠- نقترح أن تؤخذ المعايير التالية في الاعتبار لتحليل المساعدة المقدمة: طلب الحكومة ، قدرة المركز اللوجستية والأساسية على تنفيذ المشاريع وتقييمها ، والتعاون مع عناصر أخرى للأمم المتحدة مشتركة في مشاريع وكذلك عند الاقتضاء الأولويات المستخلصة (حتى على نحو ضمني) من جانب الخبير المعين من لجنة حقوق الإنسان في إطار الخدمات الاستشارية ، ومن جانب المقررين الخاصين والهيئات التقليدية . ونظرا لعدم توفر وثائق كافية ، سوف نقتصر على ذكر بعض الأفكار المستنتجة من وصف الأنشطة المقدمة سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان .

٦١- ويقدم مركز حقوق الإنسان ، منذ عام ١٩٨٨ ، مساعدة تقنية فيما يتعلق بوجه خاص باستقلال السلطة القضائية وحماية المحامين إلى باراغواي ورومانيا وغواتيمالا ، وغينيا الاستوائية وكولومبيا .

١ - المساعدة التقنية المقدمة إلى كولومبيا

٦٢- بدأ مشروع "التعاون التقني" مع كولومبيا والذي تبلغ مدته سنتان في ١٩٨٨ ؛ وكان يضطلع بالمشروع مركز حقوق الإنسان مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي[٦٣] . وكان الهدف من المشروع هو تعزيز المؤسسات والهياكل الأساسية الوطنية التي من شأنها أن تحمي حقوق الإنسان وتعززها . وكان من المقرر أيضا الأنشطة التالية التي تهم موضوعنا بوجه خاص:

(أ) تقديم خدمات استشارية من خبراء دوليين من أجل تدريب قضاة محكمة منشأة حديثا ومختصة بصفة خاصة في مجال حالات الاعدام غير القضائية ؛

(ب) تقديم منح دراسية لقضاة لتمكينهم من حضور الدورات التدريبية السنوية لمركز ميسين الدولي للبحوث والدراسات الاجتماعية والجنائية والخاصة بالسجون (ايطاليا) ؛

(ج) تنظيم أنشطة تدريبية ومنها دورة تدريبية وطنية مخصصة لموظفين مكلفين بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .

(أ) خدمات الخبراء الاستشاريين

٦٣- في عام ١٩٨٨ ، قدمت خدمات خبير من القضاة السابقين لمساعدة هيئة القضاة المنشأة حديثا . وكانت ترد في برنامج عمله أنشطة عديدة تتعلق باستقلال السلطة القضائية ، ولا سيما تقييم الاجراءات الجنائية ، والدراسة المقارنة لقوانين

كولومبيا عن حالات الإعدام غير القضائية بقوانين أخرى من نفس النوع وتحسين أساليب عمل القضاة . والقى الخبير ، الذي أقام في كولومبيا مدة تتجاوز شهراً وتحدث مع مسؤولين كبار من مسؤولي السلطتين التنفيذية والقضائية ، محاضرات أمام حوالي مائة قاض ومسؤول عن تطبيق القوانين في بوغوتا وميديلين وكالي ؛ وقدمت خدماته بالتعاون مع دائرة منع الجريمة والقضاء الجنائي . وفي ١٩٨٩ ، اتخذت السلطات الكولومبية تدابير جديدة تتعلق باستقلال السلطة القضائية فيما أصدرت المحكمة العليا حكما هاما يقضي بعدم محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية حتى في فترات حالات الطوارئ ؛ ووفقا لما قاله الأمين العام ، كان الخبير قد أوصى السلطات باتخاذ معظم هذه التدابير . وللأسف لم تكن موضوعا لتقرير خاص .

٦٤- وفي عام ١٩٩٠ ، قدم المركز إلى مستشار الرئيس لشؤون حقوق الإنسان خدمات خبير مكلف بمساعدة السلطات في مجال الاجراءات الواجب تطبيقها في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وهنا أيضا يُسترعى الانتباه إلى عدم كفاية المعلومات عن الخدمات المقدمة .

(ب) تقديم منح دراسية

٦٥- قدمت منحة دراسية في عام ١٩٨٨ إلى أحد القضاة لحضور الدورات الدراسية لمركز ميسين للبحوث والدراسات التي نظمت في تلك السنة من أجل قوات الشرطة ؛ وفي ١٩٨٩ ، قدمت "أربع منح دراسية" "إلى قضاة وموظفي شرطة" لحضور هذه الدورات الدراسية . ويبدو انه سوف يمكن مستقبلا أن تقدم مثل هذه المنح الدراسية بطريقة أقل اتساما بالطابع التجريبي . وليس لدينا معلومات كافية عن هذا الموضوع لاستخلاص نتائج .

(ج) الدورات الدراسية التدريبية

٦٦- تعاون المركز في تنظيم دورة تدريبية عن حقوق الإنسان والاجراءات الجنائية نظمها معهد الأمم المتحدة الاقاليمي للبحوث عن الاجرام والقضاء من أجل القضاة الكولومبيين وعقدت من ١١ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ في كاستيلفاندولفو (ايطاليا) . ومما يجعل هذه الدورة التدريبية مثالا لنوعها اختيار القضاة المشتركين وعددهم ٣٥ قاضيا ، وهدف الدورة التدريبية (تدريب قضاة بحيث يتمكنوا هم أنفسهم من تدريب قضاة آخرين) ، واختيار المواضيع المتناولة والتي تتميز بطابعها التقني ومناسبتها لمشاكل كولومبيا (أساليب حديثة للتحقيق والبحث والأدوات اللازمة لتحليل وقائع الاثبات وعناصره ؛ والإرهاب والمخالفات المتصلة بالمخدرات ؛ ومقارنة الاجراءات الجنائية ؛ والاليات الدولية لحماية حقوق الإنسان) ، وكذلك أسلوب التدريب الذي يعطي الأفضلية للجانب العملي على الجانب النظري (فحص الإجراءات الايطالية في بيئتها ، وكلمات لعدد كبير من القضاة الايطاليين المتخصصين) . ومن الواضح أن نجاح هذه الدورة التدريبية يرجع كثيرا إلى كفاءة المعهد الخاصة في مجال الاجراءات

الجنائية ، وأهليته لتنظيم هذا النوع من الانشطة . وفضلا عن ذلك ، مكّن التعريف الدقيق الذي وضعته السلطات الكولومبية لاحتياجات القضاة من قَصْر التدريب على أهم المشاكل التي تلاقيها السلطة القضائية . وبالاضافة إلى ذلك ، كانت الدورة التدريبية موضعا لتقييم لاحق من جانب السلطات الكولومبية ، وهو أمر ينبغي لنا أن نهنئها عليه ، وكذلك من جانب المشتركين ، وتناول التقييم الموضوع والتنظيم على السواء وأخيرا ، تم نشر هذا التقييم وكذلك مجموع وثائق الدورة التدريبية(٦٤) .

(د) تقييم الأمم المتحدة للمشروع

٦٧- وفي عام ١٩٩٠ ، كان تنفيذ المشروع موضعا لتقييم من جانب خبير استشاري مستقل . وخلص الخبير بوجه خاص إلى أن التدريب الذي قدم إلى القضاة كان "من أوجه النجاح الرئيسية التي حققها المشروع"(٦٥) . ومع ذلك نتساءل عن المدى الذي كانت فيه مختلف أجزاء المشروع المتصلة باستقلال السلطة القضائية موضعا للتنسيق ولا سيما بين الخدمات الاستشارية المخصصة لهيئة القضاة الجديدة والدورة التدريبية: فهل كان المستفيدون من الخدمات الاستشارية والمشتركون في الدورة التدريبية نفس الاشخاص؟ وهل كان مضمون النشاطين مكملا؟ وفضلا عن ذلك ، نلح على أن يشترك في مثل هذه المشاريع مستقبلا المحامون الذين هم العوامل الأساسية لاستقلال السلطة القضائية والهدف الهنام للتعديات على هذه السلطة .

٢- المساعدة التقنية المقدمة إلى غواتيمالا

٦٨- اضطلع مركز حقوق الإنسان ، منذ ١٩٨٨ ، ولا سيما بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ببرنامج لتقديم المساعدة التقنية إلى غواتيمالا وذلك بهدف "مساعدة الحكومة على تعزيز هياكلها الأساسية بغية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها"(٦٦) .

٦٩- ومن بين الأنشطة المقررة في المشروع ، تعلق بصفة خاصة باستقلال السلطة القضائية وحماية المحامين ما يلي:

(أ) تقديم خدمات استشارية فيما يتعلق بالاجراءات في حالات الاختفاء ؛

(ب) تنظيم أنشطة تدريبية .

(أ) خدمات الخبراء الاستشارية

٧٠- في عام ١٩٨٩ ، أقام خبير ، وهو أستاذ في القانون الجنائي بجامعة بوينوس أيرس (الأرجنتين) ، لمدة شهر في غواتيمالا لمساعدة السلطات في مجال معالجة القضايا التي حدثت في ظروف مريبة والتحقيق فيها بلا تحيز ، وذلك بالتعاون مع دائرة منع الجريمة والقضاء الجنائي(٦٧) . ومن بين جملة أنشطة ، قام الخبير بتدريس قضاة في دورات دراسية .

٧١- وفي عام ١٩٨٩ ، تم تكليف خبير ، وهو رئيس الادارة القانونية لنيابة التضامن في سانتياغو بشيلي ، بتقييم التحقيقات التي أجريت في غواتيمالا في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٦٨) .

٧٢- ان استنتاجات الخبراء فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية مدعومة كثيرا (٦٩) . وهكذا استنتج الخبير المعني بحالات الاختفاء وجود "أوجه قصور في العلاقات القائمة بين القضاة ورجال الشرطة" ترجع بصفة رئيسية "إلى أساليب العمل الرئيسية التي تستخدمها سواء الشرطة أو المحاكم" ، وإلى عدم كفاية الدور الذي تقوم به النيابة العامة التي "ليست فعالة كثيرا في مختلف مراحل الاجراءات" ، وبصفة خاصة فيما يتعلق ببدء رفع الدعوى العامة . وكرر الخبير المعني بالاجراءات غير المتحيزة هجومه على الاجراءات الجنائية من النوع التحقيقي (ولا سيما البيان التفصيلي لمهام رجال النيابة وقاضي التحقيق) التي "لا تتفق مع حالة حق وبدرجة أقل مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" في الإطار الوطني . وفي بداية ١٩٩١ ، أكد خبير لجنة حقوق الإنسان المعني بغواتيمالا نفس المعنى قائلا:

"من الواضح أن الإجراءات التي تتخذها الشرطة والنيابة العامة والسلطة القضائية غير مرضية بل غير مجدية . وهناك حاجة ماسة ، استنادا إلى تصميم متسم بالعزم من قبل الحكومة ، (...) لتحسين فعالية النيابة العامة ولترشيد الاجراءات القضائية في الدعاوى الجنائية وذلك بتنفيذ قانون الإجراءات الجنائية الجديد" (٧٠) (الذي كان اقراره من جانب الكونغرس معلقا في شباط/فبراير ١٩٩١) .

٧٣- ان نشر تقرير مفصل جدا (٧١) عن الانشطة هو أمر جدير بالملاحظة حتى إن وجب الإشارة إلى عدم كفاية تقييم الخدمات المقدمة .

(ب) الدورات التدريبية

٧٤- نظّم المركز دورة تدريبية وطنية أولى بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وكان الهدف من الدورة التدريبية هو تدريب معلمين ينتمون بصفة رئيسية إلى الجيش والشرطة ، لكن أيضا إلى القضاء ، على القواعد والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني ولا سيما بواسطة تدريبات عملية (٧٢) . وكان من بين المشتركين الستين سبعة قضاة وثلاثة ممثلين لمنظمات غير حكومية . وجرى بصفة خاصة تناول مسائل التحقيقات غير المتحيزة في حالات وفاة وقعت في ظروف مريبة والمسائل المتعلقة بحماية الاشخاص المحتجزين أو المسجونين .

٧٥- ونظم المركز دورة تدريبية وطنية ثانية بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ مع نفس المشتركين من أجل

تحديد حالة نشر حقوق الإنسان وتدريسها . وليس لدينا معلومات كافية لمعرفة ، كما هو مستحسن ، ما إذا كانت هذه الدورة التدريبية الثانية فرصة لتقييم نتائج الدورة التدريبية الأولى .

٧٦- ولوحظ عدم كفاية التنسيق فيما بين برامج الخبرة الفنية في مجال اقامة العدل (كان ينفذ ما لا يقل عن ستة برامج للتعاون الحكومي الدولي الثنائي وللمساعدة التقنية الدولية في نفس الوقت في غواتيمالا في ١٩٩٠[٧٣] وذلك دون احتساب أنشطة المنظمات غير الحكومية العديدة في الميدان) .

٣- المساعدة التقنية المقدمة إلى غينيا الاستوائية

٧٧- تمثل النشاط الرئيسي للمركز تجاه غينيا الاستوائية ، منذ ١٩٨٢ ، في إرسال خبراء استشاريين[٧٤] إلى هذا البلد من أجل "مساعدة الحكومة على تنفيذ خطة العمل" و"تحديد مدى تنفيذ هذه الخطة"[٧٥] .

٧٨- وإثر الطلب العام جدا الذي قدمته الحكومة في آذار/مارس ١٩٩٠ للحصول على مساعدة تقنية والذي يتعلق "بتعديل قوانين البلد ، وسن القانونين المدني والجنائي ، وتدريب قضاة ورجال قانون" ، كلف خبيران ، أحدهما قاض والآخر موثق ، بمهمة مساعدة الحكومة فيما يلي:

(أ) "تدوين القوانين الأساسية في المجالين المدني والجنائي" ؛

(ب) "تدوين القوانين الاجرائية التي من شأنها تيسير سير عمل المحاكم القضائية"[٧٦] .

٧٩- ودهش الخبراء من سوء التدريب القانوني المقدم إلى أعضاء الهيئة القضائية . ولم يكن تقريرهم جاهزا بعد في أيار/مايو ١٩٩١ . وفضلا عن ذلك ، قرر المركز أن يقدم في ١٩٩١ خمس عشرة منحة دراسية لتدريب رجال القضاء .

٤- المساعدة المقدمة إلى باراغواي

٨٠- ينظم المركز منذ عام ١٩٩٠ ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، برنامجا للمساعدة التقنية يتمثل هدفه في "مساعدة الحكومة في اقامة الهياكل الاساسية اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" ، إثر التغيرات التي حدثت في شباط/فبراير ١٩٨٩ . والغرض الرئيسي من هذه المساعدة هو إنشاء مكتب لحقوق الإنسان . وستكون مهام هذا المكتب الذي سيتبع وزارة العدل ، هي بصفة خاصة تشجيع المسؤولين عن إقامة العدل على "اتباع أساليب جديدة للمعاقبة أو المراقبة من أجل تأمين احترام حقوق الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين"[٧٧] .

٨١- وفي هذا الإطار ، نظم المركز ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اسونشيون ، حلقة دراسية وطنية عن تطبيق الصكوك الدولية وإقامة العدل ، وذلك في الفترة من ١٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ . ومن بين المشتركين البالغ عددهم ١٣٠ مشتركا ، أمكن احصاء عدد كبير من ممثلي المنظمات غير الحكومية والنقابات ، ولكن حوالي عشرة قضاة فقط ولم يكن من بينهم أي محام . وألقى المتحدثون وهم أعضاء في هيئات دولية ، وموظفون وطنيون ودوليون ولا سيما من إدارة منع الجريمة والقضاء الجنائي ، ومن منظمة العمل الدولية ومفوضية شؤون اللاجئين ، بيانات عن الصكوك الدولية والاقليمية لحماية حقوق الإنسان مع التركيز ، وهو أمر جدير بالاشارة إليه ، على حماية الفئات الضعيفة - النساء والأطفال واللاجئين - وكذلك على دور المنظمات غير الحكومية والشرطة . وكانت هذه البيانات ، وأيضا بيان المستشار الاقليمي عن منع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي تناول حقوق الإنسان في نظام السجون ، هي البيانات الوحيدة التي تعلقت مباشرة باقامة العدل . وأدت الحلقة الدراسية إلى نشر تقرير مثير للإهتمام يتضمن الوثائق ، وكذلك مرفقا بها ، عددا كبيرا من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل(٧٨) .

٨٢- وقدم المركز ، بالاضافة إلى ذلك إلى الحكومة الخدمات الاستشارية لخبير عضو من أعضاء اللجنة الفرعية ، من أجل دورة تدريبية مكثفة (٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) مخصصة لموظفين يبلغ عددهم ٣٠ موظفا مرشحين لشغل وظيفة في مكتب حقوق الإنسان ، ومن بينهم قضاة . وتناولت الدورة التدريبية الاجراءات الدولية وسير عمل المكتب الوطني ، بواسطة "تمارين عملية للغاية"(٧٩) .

٥- المساعدة المقدمة إلى رومانيا

٨٣- في عام ١٩٩٠ ، أجرى مركز حقوق الإنسان عملية تشاور في إطار صياغة مشروع الدستور بأن استقبل في جنيف أعضاء اللجنة البرلمانية المكلفة بالصياغة وبأن قدم في عام ١٩٩١ خدمات استشارية لخبراء(٨٠) سافروا إلى رومانيا . وتتناول عملية التشاور بصفة خاصة استقلال السلطة القضائية وحماية المحامين .

٦- المساعدة المقدمة إلى السلطات المنغولية

٨٤- نفذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ برنامج تعاون مع الحكومة المنغولية من أجل مساعدة الموظفين الحكوميين المختصين في صياغة مشروع الدستور . وبسبب عدم وجود معلومات أكثر دقة ، لا يستطاع قول ما إذا كان استقلال السلطة القضائية وحماية المحامين قد أُخذا في الاعتبار أثناء عملية التشاور هذه(٨١) .

دال - برنامج المنح الدراسية والدورات التدريبية

١ - المنح الدراسية

٨٥- يقدم الأمين العام سنويا حوالي ثلاثين منحة دراسية إلى مرشحين تقترحهم حكوماتهم (٨٣) . وقد زادت الطلبات كثيرا في السنوات الأخيرة (٨٣) . وأعطى الأمين العام مزيدا من المعلومات عن برنامج المنح الدراسية في تقاريره السنوية المقدمة إلى اللجنة منذ إعادة تنظيم برنامج المنح الدراسية في ١٩٨٨ وخصوصا منذ عام ١٩٩٠ .

٨٦- وينبغي إعطاء مرشحي البلدان النامية والنساء الأفضلية في الاختيار ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ، بالاضافة إلى المعيار الجغرافي التقليدي . وفضلا عن ذلك ، يجب أن يكون المرشحون المختارون يمارسون حاليا أو سيمارسون في المستقبل القريب وظائف تتعلق مباشرة بحقوق الإنسان ولا سيما في مجال اقامة العدل ؛ ويمكن أن يتعلق الأمر بصفة خاصة بأعضاء اللجان الوطنية لحقوق الإنسان ومحرري التقارير الدورية المقدمة إلى الهيئات التقليدية . وفي الواقع ان الحاصلين على المنح الدراسية هم في معظمهم محامون وقضاة .

٨٧- ويقوم باختيار المرشحين من الحكومات الذي يتم في المركز الفريق الاستشاري للمركز والمعني بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية (٨٤) . وسيراعى في الاختيار من الآن فصاعدا دوافع الحاصلين على المنح واحتياجاتهم .

٨٨- وفيما يتعلق بمضمون البرنامج ، فإن الحاصلين على المنح يقضون اسبوعين في مركز حقوق الإنسان للاستماع إلى البيانات التي يلقيها موظفو المركز والوكالات المتخصصة ، وحضور دورات للجنة المعنية بحقوق الإنسان والأفرقة العاملة للجنة الفرعية وذلك بضعة أيام و"لاجراء تبادل معطيات تتعلق بالتجارب" . ويذهبون إلى معهد ستراسبورغ الدولي لحقوق الإنسان لمدة ثلاثة أسابيع لتلقي تدريب على الأنظمة الأمريكي والافريقي والأوروبي لحماية حقوق الإنسان .

٨٩- ومن المهم الجمع بين الجانبين النظري والعملي من أجل تحسين تفهم النظام الدولي . غير أن الفائدة من حضور دورة للجنة المعنية بحقوق الإنسان ودورة فريق عامل لمدة قصيرة جدا ستكون موضع تساؤل . وستصبح هذه المرحلة من الدورة التدريبية عديمة الفائدة إذا اتضح أن الحاصلين على المنح الدراسية يستطيعون حضور كل هذه الدورات بصفتهم ممثلين لحكوماتهم .

٩٠- ومن الناحية اللوجستية ، تتكفل ادارة التعاون التقني من أجل التنمية باقامة الحاصلين على المنح على أساس توجيهات المركز . وتدير هذه الادارة ٥٠٠ منحة دراسية سنويا في إطار برنامج الأمم المتحدة العادي للتعاون التقني . ويتعلق الأمر هنا بإجراء نموذجي للتعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة يمكن تطويره .

٩١- ومن ناحية الموضوع ، يقترح المركز ٢١ موضوعا دراسيا على أصحاب المنح للاختيار منها ؛ وتتعلق من بين هذه المواضيع مباشرة باقامة العدل (٨٥) . ويقدم المركز أيضا بصفة استثنائية منحا دراسية خاصة مكيفة لاحتياجات المتدربين (٨٦) .

٩٢- وأخيرا ، يُلزم أصحاب المنح بأن يسلموا في نهاية فترة اقامتهم "تقريراً كاملاً" . وتتضمن هذه التقارير أحيانا تحليلات مثيرة للاهتمام تتناول بصفة خاصة الصلات بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون المحلي للدولة التي يكون صاحب المنحة من رعاياها . وقد يمكن أن يستخدم المركز هذه التقارير كمعيار للتقييم من جهة ، ولكي يُعلم اللجنة بنتائج برنامج المنح الدراسية من جهة أخرى .

٣- الدورات التدريبية

٩٣- يستقبل مركز حقوق الإنسان سنويا متدربين معظمهم من طلاب الحقوق يتهيئون لممارسة مهنة قانونية . وتقدم الدورات التدريبية إلى "طلاب موهوبين بوجه خاص لتمكينهم من اكتساب معارف من مصدرها الأصلي مباشرة" بأن "يشتركوا اشتراكا فعليا في أعمال المركز بالاشراف المباشر من جانب موظفين ذوي رتبة عالية" (٨٧) .

٩٤- وخلافا للمنح الدراسية ، لا تستتبع الدورات التدريبية أي نفقة على الأمم المتحدة . فينبغي إذا أن يموّل المتدرب نفسه مما يشكل معيارا "للاختيار" من ناحيتين: من ناحية ، بالاستبعاد الفعلي لعدد كبير من طلاب البلدان النامية الذين يصعب عليهم ايجاد امكانيات الاقامة في جنيف لمدة شهور عديدة - فبرنامج المنح الدراسية يعالج هذا الوضع جزئيا - ومن ناحية أخرى ، بمطالبة المرشحين فعلا بدافع لا ضعف فيه ما دامت الدورة التدريبية ستنطوي عموما على جهد مالي هام من جانبهم .

٩٥- وفضلا عن ذلك ، ينفذ برنامج الدورات التدريبية على أساس مخصص: فالمتدربون لا يتمتعون بأي مركز وبالتالي بأي حماية .

٩٦- ورغم هذه العقبات ، أبدت أجيال الشباب من القانونيين زيادة اهتمامها بالنظام الدولي إذ ان عدد المتدربين الذين قضوا فترة اقامة مع مركز حقوق الإنسان منذ ثلاث سنوات زاد بثلاث مرات فبلغ ٩٥ متدربا في ١٩٩٠ من حوالي ٣٠ متدربا في ١٩٨٨ (٨٨) .

٩٧- وفي هذه الأحوال ، ينبغي للأمم المتحدة أن توفر لمتدربيها أكثر الخبرات اثارة للاهتمام . وقد قام المركز ، تحقيقا لهذا الغرض ، باعادة تنظيم برنامج الدورات التدريبية في ١٩٩٠ .

٩٨- ومن أجل بلوغ هذا الهدف ، من الضروري ان يوجد اختيار دقيق وأن يعنى موظفو المركز تماما بالمتدربين .

٩٩- وفيما يتعلق بالاختيار ، فان الدورات التدريبية تتاح "لطلاب حاصلين على شهادات دراسية وموهوبين بوجه خاص" . وبالفعل ، رغم ان الاختيار جرى طويلا على أساس تجريبي ، فقد كان المستوى الدراسي للمتدربين الذي وقع عليهم الاختيار في السنوات الاخيرة مرتفعا عموما .

١٠٠- ونظرا لعدد المتدربين الكبير ومؤهلاتهم ، من المفيد للمركز أن يجعل من الاختيار حسب احتياجاته مؤسسة شريطة مع ذلك أن يتكفل الموظفون المسؤولون عن الملفات بالمتدربين تماما .

١٠١- ولهذا السبب ، ينبغي زيادة تحسين النظام الحالي للتكفل .

١٠٢- وفي هذا الشأن ، يجب أن تعتبر أيضا قدرات المركز الاستقبالية المحدودة معيارا للاختيار . فمن جهة ، من الواضح أنه لا تتوفر للمركز ، بما يوجد لديه من موظفين فنيين يبلغ عددهم حوالي الثلاثين ، امكانيات الاشراف على ٩٠ متدربا وتدريبهم سنويا . ومن جهة أخرى ، من وجهة نظر مادية بحتة ، لا يتوفر للمركز المكان اللازم لاستقبال المتدربين على نحو ملائم .

١٠٣- أما فيما يتعلق بمضمون الدورات التدريبية ، فيجب تحديده تبعا لهدفها الذي هو تمكين المتدربين من اكتساب "معارف من مصدرها الأصلي مباشرة" . فينبغي فعلا تحقيق التلاؤم بين احتياجات المركز ورغبات المتدربين بل احتياجاتهم .

١٠٤- وينبغي من أجل ذلك أن تحدد أنشطة المتدربين وأن يتفق عليها قبل وصولهم إلى المركز وهي ممارسة لا يبدو أنها عممت في الوقت الحاضر . ولهذا الغرض ، يمكن أن يبعث المركز إلى المرشحين الخطة التنظيمية لأنشطته وتفاصيلها ، والوثائق المتعلقة بأنشطة الامم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وأيضا الوثائق التي تهم كل مرشح بالاخص .

١٠٥- وبالاضافة إلى ذلك ، يمكن وضع إجراء لتقييم الدورة التدريبية سواء قام بذلك المتدرب نفسه أو الموظف الفني الذي أخذ على عاتقه ادارة الدورة التدريبية ؛ وأخيرا ، يجب وضع اجراء لمتابعة المتدربين القدامى .

ثانيا - <u>الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة في مجالات أخرى</u>

١٠٦- هدف هذا القسم هو هدف مزدوج . فهو من جهة تحديد أنشطة منظمة الامم المتحدة فيما يتعلق باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين ، ومن جهة أخرى تحليل طرق العمل المطبقة في تنفيذ الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية .

ألف - التعاون التقني في مجال منع الجريمة

١٠٧- إن الهدف الأساسي للمسؤولين عن "التعاون التقني" هو تمكين البلدان النامية من اكتساب الوسائل اللازمة لتصبح مكتفية ذاتيا باستغلال مواردها البشرية . والتعاون التقني في مجال منع الجريمة .. الذي يهدف ، بوجه خاص الى مساعدة الدول الأعضاء في خفض نسبة الإجرام وإرساء حد أدنى من معايير اقامة العدل ، وما إلى ذلك - يتعلق من نواحي كثيرة باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين كما يشهد به تحليل أنشطة دائرة منع الجريمة والقضاء الجنائي والمستشار الاقليمي ومعاهد الامم المتحدة(٩٠) .

١- أنشطة دائرة منع الجريمة والقضاء الجنائي

١٠٨- تجمع هذه الدائرة ، في مركز واحد في منظومة الامم المتحدة ، المعارف التقنية المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي واصلاحات القانون الجنائي وبالمشاكل الكبرى المتعلقة بعلم الاجرام .

١٠٩- ومن بين الانشطة التي لها أهمية لموضوعنا ، وتضطلع بها الدائرة ما يلي:

(أ) تقوم بدور المنسق لتنفيذ الاجراءات الدولية التي تقررها هيئات الامم المتحدة في هذا المجال ؛

(ب) تعمل كمركز لتبادل المعلومات بين أعضاء شبكة عالمية من المعاهد والباحثين والممارسين في مجال القضاء الجنائي ؛

(ج) تشجع أنشطة التعاون التقني التي تطلبها الحكومات بأن تقدم ، بصفة خاصة ، الخدمات الاستشارية الى المستشار الاقليمي (أنظر أدناه) . ونذكر مثلا ، المشاريع المتعلقة بالقضاء الجنائي ومكافحة المخدرات ، التي تشترك في تنفيذها الدائرة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استخدام العقاقير والتي ترمي ، بوجه خاص ، الى تدريب رجال قضاء ورجال شرطة (في أوغندا) ، وإلى إنشاء محاكم مختصة (في بوليفيا) أو الى تحسين حماية القضاة والشهود (في أمريكا اللاتينية)(٩١) . كما أننا نذكر مجالات الانشطة التالية:

(أ) مركز واختيار وتدريب رجال القضاء الجنائي ، بما في ذلك القضاة والمدعون العامون ؛ التحليل الوظيفي ، تنظيم الأجهزة القضائية وهيكلها ؛

(ب) دور المحامين والمحامين المكلفين اداريا ؛

(ج) اصلاحات القانون الجنائي ، الاجراءات الجنائية وحقوق المتهم ، إقامة الأدلة ، اجراءات القاء القبض وحماية حقوق الانسان ؛

(د) تحسين الفعالية والانصاف في سير العملية القضائية ؛

(هـ) تحسين فرص أفقر الناس للوصول الى القضاء ، وما الى ذلك .

١١٠- إن اعتراف مؤتمر الامم المتحدة بالدور الهام لمنع الجريمة وللقضاء الجنائي في التنمية حدا به الى انشاء إجراء جديد لتقديم الطلبات الحكومية للتعاون التقني فيما يتعلق بمنع الجريمة: فقد اقترح المؤتمر على الحكومات ادراج أنشطة تحسين نظام منع الجريمة والقضاء الجنائي في البرامج التي قد ينفذها أو ينفذها لها فعلا برنامج الامم المتحدة الانمائي . وهذا الاجراء مهم أيضا على الصعيد العملي ، لان منسقي برنامج الامم المتحدة الانمائي الذين يقومون بنشاط المشاريع ، يحددون أنشطتهم في معظم الحالات حسب الاولويات التي تخلص اليها الدولة نفسها .

١١١- ويتم الجزء الاكبر من أنشطة دائرة منع الجريمة والقضاء الجنائي فيما يتعلق باستقلال الهيئة القضائية وحماية المحامين بالتعاون مع المستشار الاقليمي ومعاهد الامم المتحدة .

٢- الخدمات الاستشارية الاقليمية

الولاية

١١٢- يتبع المستشار الاقليمي(٩٢) ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية التابعة لمنظمة الامم المتحدة ويعمل بالتعاون مع دائرة منع الجريمة والقضاء الجنائي . ومهمته الرئيسية هي مساعدة البلدان في تحويل معايير الامم المتحدة الى واقع ملموس ووضع برامج متابعة لتدعيم تطبيق هذه المعايير . وتتمثل مهامه ، على وجه الخصوص بناء على الحكومات ووفقا للسياق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، في وضع أو توجيه سياسات وطنية وبرمجة خطط تدريب الموظفين ومساعدة معاهد الامم المتحدة في دوراتها الدراسية التدريبية .

الانشطة

١١٣- تناولت طلبات الحكومات المقدمة الى المستشار الاقليمي والآراء التي أبداها المستشار ، فيما يهمنا ، مسائل شديدة التنوع مثل تدريب رجال القضاء وادارة النظام القضائي وتنظيمه ، وتدريب المحامين على اقامة العدل في المجال الجنائي ، وتيسير وصول أفقر الناس الى القضاء ، وتعزيز أنظمة المقاضاة وتطبيق العقوبات أو حقوق الاشخاص المحتجزين أو المسجونين .

١١٤- وقد أوصى المستشار الاقليمي الحكومة في كل رأي(٩٣) أبداه برسم سياسات ووضع برامج يتعين اتباعها تطبيقا لمعايير الامم المتحدة ولا سيما "مبادئ القضاة" و ، منذ فترة أقرب عهدا "مبادئ المحامين" وكذلك مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية كافة الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن . وتتكون هذه البرامج من أنشطة "تقليدية" . كالدورات الدراسية التدريبية وخدمات الخبراء الاستشارية .

١١٥- وقد حدا طابع عدم امكانية الفصل الذي تتسم به التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية بالمستشار الى اقتراح آليات مخصصة لضمان استقلال رجال القضاء في سياق برامج تكيف هيكلية تدعمها منظمة الأمم المتحدة . ويعتبر ، في هذا الصدد ، أن افساح مجال أكبر للاصلاحات في القانون وفي النظام القضائي في أنشطة التنمية التي تدعمها المنظمات الدولية هو مهمة لها الأولوية .

١١٦- ويلاحظ أن المستشار قام ، في الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٠ ، بأكثر من ٨٠ مهمة لدى الدول الأعضاء ، والمعاهد الاقليمية ، واللجان الاقليمية للأمم المتحدة ، وكذلك لدى بعض البلدان التي يحتمل أن تصبح بلدانا مانحة ، وبين نيسان/أبريل ١٩٨٨ ونيسان/أبريل ١٩٩٠ ، زار أكثر من ٣٠ بلدا بناء على طلبها ، وقدم خدمات استشارية إلى البلدان التالية: أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، أوغندا ، باراغواي ، البرازيل ، تايلند ، الجمهورية العربية السورية ، سوازيلند ، الصين ، العراق ، قبرص ، كوستاريكا ، الكويت ، مصر ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، موريشيوس ، هايتي .

١١٧- وقد أكد الأمين العام أثر هذه الخدمات بأن ذكر أن حكومات عديدة . اعتمدت التدابير التشريعية والسياسية الموصى بها أو أنها شرعت في تنفيذ أنشطة التعاون التقني التي أشير عليها بها .

٣- <u>أنشطة المعاهد الاقاليمية والاقليمية التابعة للأمم المتحدة في منع الجريمة ومعاملة المجرمين</u>

(أ) <u>معهد الأمم المتحدة الاقاليمي لبحوث الاجرام والقضاء</u>

١١٨- نذكر ، في عداد الأنشطة التي تتعلق بموضوعنا ، بأن معهد الأمم المتحدة الاقاليمي لبحوث الاجرام والقضاء نظم بالاشتراك مع مركز حقوق الانسان دورة دراسية تدريبية . من أجل رجال قضاء كولومبيين في إطار مشروع للمساعدة التقنية . (أنظر أعلاه) .

١١٩- يضاف إلى ذلك أن حلقة دراسية للتدريب والاعلام بشأن اقامة العدل والتنمية الديمقراطية في ايطاليا وفي أمريكا اللاتينية ، عقدت في سان دومينغو في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقام بتنظيمها بوجه خاص المعهد الاقاليمي ومعهد أمريكا اللاتينية والرابطة الوطنية لرجال القضاء . واشترك فيها عدد هام من رجال القضاء .

١٣٠- كما اشترك المعهد منذ عام ١٩٨٨ في المرحلة الأولى من مشروع هام نفذه معهد أمريكا اللاتينية بشأن "اتجاهات وآفاق تطوير محاكم الأحداث في أمريكا اللاتينية" . ومن المفروض أن تنشر نتائجها .

١٣١- وفضلا عن ذلك ، قام معهد الأمم المتحدة الاقاليمي لبحوث الاجرام والقضاء مؤخرا بزيادة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمخدرات ، بأن أنشأ لجنة علمية اشترك فيها كل من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات اجتمعت في شباط/فبراير ١٩٩١ . وقد دُعي مركز حقوق الانسان الى الاشتراك فيها . ويمكن أن يتعلق هذا النشاط بتدريب رجال القضاء المكلفين بمكافحة تجار المخدرات .

(ب) معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى

١٣٢- نظم معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى ، في إطار برنامجه العادي للتدريب . وفي الفترة من عام ١٩٨٥ الى عام ١٩٨٩ ، ثماني دورات دراسية تدريبية وأربع حلقات دراسية دولية ضمت ٢٢٠ مشتركا من ٦٠ بلدا ، تعلقت بصفة خاصة باقامة العدل كما نظم حلقات دراسية وطنية عن منع الجريمة ولا سيما في سري لانكا وسنغافورة والصين .

١٣٣- وقام أيضا ، في عام ١٩٨٨ ، في الفلبين ، مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بتنظيم حلقة دراسية وطنية عن إقامة العدل في المجال الجنائي من أجل الموظفين الوطنيين ضمت قرابة ٣٠٠ مشترك ، من بينهم عشرون من رجال القضاء من المحكمة العليا ، ومحامون وعسكريون ، وكانت الموضوعات الرئيسية التي جرى تناولها ذات صلة مباشرة باستقلال رجال القضاء . وتم نشر تقرير عقب الحلقات الدراسية ضم في مرفقه - وهذا ما يستحق الاشارة اليه - ورقات العمل التي كانت قد عرضها المتحدثون (٩٤) .

١٣٤- ويلاحظ أخيرا أن أنشطة المساعدة التقنية لمعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى تتيح بانتظام فرصة لصدور منشورات خاصة تكمل النشرة النصف سنوية للمعهد (٩٥) .

(ج) معهد الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية

١٣٥- ينظم هذا المعهد خمسة أنشطة اقليمية في المتوسط سنويا من أجل رجال القضاء وتتعلق بوجه عام باقامة العدل في المجال الجنائي والاصلاحات المتعلقة بالاجراءات الجنائية والطرائق الحديثة للمقاضاة . وفي عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩ نجح تحقيق ما يلي:

(أ) عقد اجتماع لرؤساء المحاكم العليا في أمريكا اللاتينية والكاريبي ، وفي كوستاريكا ؛

(ب) دورة دراسية اقليمية من أجل رجال قضاء النيابة العامة ، في بيرو ؛

(ج) رحلة دراسية تتعلق باقامة العدل في المجال الجنائي في الولايات المتحدة من أجل ١٣ قاضيا في أمريكا اللاتينية .

١٣٦- والانشطة الوطنية لمعهد الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية هي التي استرعت اهتمامنا بصفة خاصة: فقد نظم المعهد فعلا ٣٤ دورة دراسية وحلقة دراسية وطنية حضرها ٨٣٠ ١ من رجال القضاء من جميع الرتب ، كما حضرها مأمورو شرطة وغيرهم من المسؤولين عن تطبيق القوانين وأساتذة في القانون . وفي عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩ ، جرت هذه الانشطة في أمريكا اللاتينية وفي أوروبا ؛ وتناولت بصفة خاصة ما يلي: بدور النيابة العامة وقضاة الصلح والاجراءات الجنائية والحلول البديلة للاحتجاز المؤقت ، والاصلاحات في القانون بوجه عام وفي القانون الجنائي بوجه خاص .

١٣٧- ويقوم المعهد أيضا بعدد هام من مشاريع المساعدة التقنية التي سوف تسترعي اهتمامنا سواء بمضمونها أو بالطريقة المتبعة فيها .

١٣٨- وفيما يتعلق بتعزيز أنظمة القضاء الجنائي ، قام المعهد ، عام ١٩٨٨ ، بوضع مشاريع لغواتيمالا وكوستاريكا وهندوراس ، وفي عام ١٩٩٠ ، للاكوادور . وفيما يتعلق بتنظيم الملفات والاحصاءات الجنائية من أجل رجال القضاء خصوصا ، اضطلع المعهد في ١٩٨٨ و١٩٨٩ بمشاريع في الجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وكوستاريكا وهندوراس و ، بناء على طلب المحكمة العليا ، في نيكاراغوا . كما أنه يضطلع ، بالتعاون مع معهد الامم المتحدة الاقاليمي لبحوث الاجرام والقضاء ، بدراسة عن إصلاح محاكم الاحداث في الارجنتين وأوروغواي وغواتيمالا وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا .

١٣٩- ويسترعى إهتمام اللجنة الفرعية الى المشروع المعنون "أنظمة القضاء الجنائي وحقوق الانسان لاغراض التنمية"[٩٦] . الذي يجري القيام به في أمريكا اللاتينية منذ عام ١٩٨٨ . ويستأثر هذا المشروع باهتمامنا الخاص بالنظر الى طرائق تنفيذه حيث أن

برنامج الامم المتحدة الانمائي تولى تمويله وتولى تنفيذه معهد الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية بالتعاون مع ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية كما تولت متابعته دائرة منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛ ومن جهة أخرى ، فان برنامجي المشروع كانا يتكونان في مرحلة أولى من أنشطة رائدة أو من عرض عملي تتبعهما أنشطة تقييم للسياسات الوطنية .

١٣٠- ومنذ نهاية عام ١٩٩٠ ، يقوم معهد الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية ، انطلاقا من نتائج أعمال سابقة ، بوضع تفاصيل مشروع واسع النطاق يرمي الى تقديم "الدعم لنظام القضاء الجنائي في سياق إصلاح الدولة" . وهذا المشروع المقرر دوامه ثلاثة أعوام ، سيكون موجها الى البلدان التالية: الارجنتين ، اكوادور ، باراغواي ، بربادوس ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، السلفادور ، فنزويلا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هايتي . والمشروع الذي يستند بوجه خاص الى تقييم لاستقلال رجال القضاء في هذه البلدان بالنسبة لأوضاعها السياسية والاجتماعية المتغيرة ، يشمل بوجه خاص السلطات القضائية للدول المعنية ، بوصفها العوامل الرئيسية للتطور الذي يوصي به المعهد .

١٣١- وتشير أخيرا الى أنشطة البحث بمعناها الحقيقي التي يقوم بها المعهد والتي تفسح المجال لصدور منشورات أساسية لتدريب رجال القضاء والمحامين (٩٧) .

باء - <u>أنشطة يضطلع بها في مجالات أخرى</u>

١٣٢- ووفقا للمعلومات التي تلقاها أو جمعها المقرر ، يقوم برنامج الامم المتحدة الانمائي ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة العالمية للملكية الفكرية أيضا بتنظيم أنشطة تتعلق باستقلال القضاء وحماية المحامين .

١٣٣- وبالاضافة الى الانشطة التي يضطلع بها برنامج الامم المتحدة الانمائي بالاشتراك مع وكالات أخرى تابعة لمنظمة الامم المتحدة (انظر أعلاه) ، يقوم منفردا بتسيير بعض برامج التعاون التقني بشأن المساعدة على تحقيق الاصلاحات القضائية وتحسين الاجراءات التي إن لم تستهدف استقلال رجال القضاء بصورة مباشرة فانها تساهم في تعزيزها . والرد الذي أرسله الينا يقدم بعض الامثلة على ذلك .

١٣٤- يساعد برنامج الامم المتحدة الانمائي الحكومة ، في أوروغواي ، في ترشيد اقامة العدل (٩٨) ويتضمن المشروع تشخيصا لحالة اقامة العدل ، وتقديم المساعدة لاصلاح التشريعات المدنية وكذلك أنشطة لتدريب رجال القضاء . وتُنظم ، في هذا المجال ، حلقات دراسية وحلقات تدارس ودورات دراسية تدريبية عن الطرائق الحديثة لادارة

المحاكم وعن معايير اختيار رجال القضاء ، والمؤهلات ، وطرائق التعيين والترقية ، وظروف خدمة القضاة ، وما الى ذلك .

١٣٥- وفي البرازيل ، يتعين على برنامج الأمم المتحدة الانمائي في اطار مشروع تحديث النظام القضائي الاتحادي(٩٩) ، أن يتعرّف على العوائق المؤسسية والادارية التي تحول دون امكان وصول أفقر الناس الى القضاء وأن يقترح برنامجا لاستدراك ذلك .

١٣٦- وفي كولومبيا ، ينص مشروع "تحقيق لامركزية الولاية القضائية واقامة العدل في المجال الجنائي"(١٠٠) بوجه خاص على ما يلي:

(أ) تحسين نظام التحقيق الجنائي الخاص بالقضاة والمحامين ؛

(ب) تطوير المساعدة القانونية ولا سيما للمسجونين ؛

(ج) وفي المقام الأول ، اعتماد تدابير محددة لضمان سلامة القضاة البدنية .

وفيما يتعلق بهذا الجانب الاخير ، يقدم برنامج الأمم المتحدة الانمائي مساعدة لوجستية الى وزارة العدل لتحسين قدرتها على منع وقوع حوادث قتل المدنيين والمعاقبة عليها في "مناطق العنف الخطير" . وينطوي المشروع ، مثلا ، على تقديم عربات لرجال القضاء المكلفين بهذه القضايا(١٠١) .

١٣٧- وفي عامي ١٩٨٨ و١٩٩٠ ، نظمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عدة حلقات دراسية ودورات دراسية معدة لتدريب المحامين ورجال القضاء على تطبيق المعايير الدولية فيما يتعلق بحماية اللاجئين ولا سيما في البلدان الصناعية . ونشير باغتباط الى أن المنظمات غير الحكومية كثيرا ما تشترك في هذه الأنشطة . وفضلا عن ذلك ، تنظم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، في آسيا ، على وجه الخصوص ، حلقات دراسية لتقييم الأنشطة الماضية ومتابعتها . وقد تعاون مركز حقوق الانسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ١٩٩٠ في رعاية حلقة دراسية مشتركة عقدت في شيلي(١٠٢) .

١٣٨- وتشجع المنظمة العالمية للملكية الفكرية أنشطة التعاون مع البلدان النامية لتمكين اخصائييها ، ومن بينهم رجال قضاء ومحامون ، من تحسين معارفهم المتعلقة بالحماية الدولية للملكية الفكرية . ويتخذ هذا التعاون شكل دورات تدريب فردية أو جماعية ، ومشاورات ، وحلقات دراسية وطنية أو اقليمية ، تُنظم بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ومع المنظمات غير الحكومية التي يعنيها الأمر . وفي ١٩٨٩ ، على سبيل المثال ، تعلقت هذه الأنشطة سواء بالجوانب المعيارية أو بسير الدعاوى فيما يتعلق بالبراءات . وعلى صعيد المنهج ، يسترعى الانتباه خاصة الى أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تستعين بممارسين مدربين ، والى كل نشاط يكون موضع تقارير مفصلة وأن يتم نشر كافة ورقات العمل .

الجزء الثاني: إعلام اللجنة الفرعية عن بعض حالات تدابير وممارسات تؤدي إلى تعزيز أو إضعاف استقلال رجال القضاء وحماية المحامين

أولا - حالات تدابير وممارسات تستهدف تعزيز ضمانات الاستقلال والحماية

١٣٩ - سيتعلق الأمر بصفة رئيسية في هذا الفرع بذكر التدابير والممارسات التي بينتها الحكومات في ردودها على مذكرة الأمين العام الشفهية .

ألف - النمسا

١٤٠ - بينت الحكومة في ردها أن استقلال القضاة خلال ممارستهم وظائفهم مكفول بموجب المادة ٨٧ ، الفقرة ١ ، من الدستور الاتحادي ؛ فهم إذن ليسوا ملزمين بالامتثال لتعليمات الغير خلال ممارستهم وظائفهم . ولضمان استقلال القضاة ، توزع القضايا مقدما بين قضاة نفس المحكمة ، وفقا لما تقرره الدوائر . وفضلا عن ذلك ، فإن القضاة غير قابلين للعزل حتى السن القانونية للتقاعد . ولا يجوز وقفهم عن أداء وظائفهم أو إقالتهم أو نقلهم أو إحالتهم إلى التقاعد ضد رغبتهم إلا في الحالات ، ووفقا للاجراءات ، المنصوص عليها في القانون ، وبموجب قرار قضائي صريح . وعلاوة على ذلك ، تكون المداولات شفهية وعلنية أمام المحاكم المدنية والجنائية ، ويشترك الشعب في إقامة العدل أمام محاكم الجنايات والدوائر الجنائية .

١٤١ - يعين رئيس الجمهورية قضاة محاكم القانون العام ، وفقا لاقتراحات من الحكومة الاتحادية ، أو يعينهم وزير العدل بتفويض من رئيس الجمهورية .

١٤٢ - ينظم قانون المحامين RGBl رقم ١٩٦٨/٩٦ الممارسة المستقلة لمهنة المحاماة . وحسب ما قالته الحكومة ، إن التدابير الموجهة ضد المحامين ، مثل التدابير المذكورة في الفقرات ٣٤ إلى ٣٦ من ورقة العمل[١٠٤] ، غير معروفة في النمسا .

باء - بلجيكا

١٤٣ - أحاطت الحكومة المقرر علما في ردها بالأحكام الواردة في الدستور وقانون القضاء والمتعلقة باستقلال رجال القضاء والمحامين ، وكذلك بمشروع القانون رقم ١/٩٧٤ الصادر في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ والذي يستهدف تحسين شروط تعيين رجال القضاء وتدريبهم .

١٤٤ - وفيما يتعلق بهيئة المحامين ، فإن الحكومة تقوم بإعداد تعديلات لبعض أحكام قانون القضاء المتعلقة بتسجيل المحامين في جدول المحامين وبمدة تمرينهم ، وكذلك بالاجراءات التأديبية تجاه المحامين أمام محكمة النقض ، لضمان الاحترام التام لحقوق الدفاع في هذه الاجراءات .

جيم - بروني دار السلام

١٤٥ - بينت الحكومة في ردها أن القانون الخاص بالمحكمة العليا ينظم شروط تعيين القضاة ، ومدة تخويل السلطة وشروطه ، وكذلك المرتبات .

دال - بلغاريا

١٤٦ - أشارت الحكومة في ردها إلى أنه جرى إدخال بعض التعديلات الهامة على الدستور الحالي لضمان استقلال القضاء ريثما يتم اعتماد دستور جديد وقانون أساسي جديد في هذا الصدد . وفيما يلي هذه التعديلات:

(أ) إلغاء الدور القيادي للحزب الشيوعي وإعلان قيام حالة سيادة القانون الديمقراطي والبرلماني ؛

(ب) الاعلان الصريح لفصل السلطات ومبدأ الشرعية باعتبارهما أساسا لعمل الدولة ؛

(ج) وضع مبدأ تعارض وظيفتي قاضي المحكمة ورجل النيابة العامة مع المراكز القيادية للهيئات المنتخبة التابعة للأحزاب السياسية: تحظر المادة ١٤ من القانون الجديد انتماء رجال القضاء إلى أحزاب سياسية أو إلى منظمات أو حركات أو تحالفات لها أهداف سياسية . وطلب من القضاة العاملين قبل اعتماد هذا الحكم الاضافي أن يقدموا تأكيدا كتابيا خلال ٣٠ يوما بعدم انتمائهم إلى هذه المنظمات ، أو أن ينسحبوا منها . وفي الحالة العكسية ، يقالون من وظائفهم .

١٤٧ - وبموجب القانون الحالي بشأن تنظيم المحاكم ، يقوم البرلمان بانتخاب القضاة . ويقوم البرلمان حاليا بصياغة دستور جديد وقانون جديد بشأن تنظيم المحاكم . وقد سبق أن بحثت اللجنة البرلمانية التأسيسية المبادئ التي ستؤسس استقلال السلطة القضائية:

(أ) الاستقلال تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية ؛

(ب) عدم إمكان إقالة قضاة المحاكم ورجال النيابة العامة ؛

(ج) إدارة النظام القضائي إدارة ذاتية بواسطة مجلس أعلى للمحاكم ، يُنشأ بطريقة ديمقراطية ؛

(د) تحديد القانون لمرتبات القضاة ومعاشاتهم التقاعدية .

١٤٨ - وتشير الحكومة إلى أن اللجنة البرلمانية التأسيسية قامت على المبادئ الاساسية ذات الصلة باستقلال رجال القضاء . غير أنه يُذكّر فيما يتعلق بالتعارض مع الانتماء إلى المنظمات السياسية ، بأنه وفقا للمادة ٨ من هذه المبادئ ، "يتمتع رجال القضاء ، مثل غيرهم من المواطنين ، بحرية (...) تكوين الجمعيات" ، شريطة أن يكون سلوكهم دائما "على نحو يحفظ كرامة وظيفتهم ونزاهة رجال القضاء واستقلالهم" .

هاء - كندا

١٤٩ - أوضحت حكومة كندا في ردها أن مبدأ استقلال رجال القضاء هو مبدأ مكرس في تاريخ الدستور . ففي دستور عام ١٨٦٧ ، اعترف بخصوصية هذا المفهوم عندما تحددت فيه شروط السلطة المخولة للقضاء وخدمتهم . وتأكد ضمنا الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية في الميثاق الكندي للحقوق والحريات ، الذي هو جزء من الدستور ، وأيضا في الاعلان الكندي للحقوق . وفضلا عن ذلك ، فإن هذا المفهوم معترف به ويطبق منذ مدة طويلة في القانون وأحكام المحاكم والفقه .

١٥٠ - فسرت المحكمة العليا في كندا مؤخرا مبدأ الاستقلال من خلال تحديد ثلاثة شروط أساسية (أو معايير موضوعية) لاستقلال محكمة من المحاكم . ويتعلق الامر بالأمان فيما يتعلق بوظائف القضاة ، وبالأمان المالي والاستقلال المؤسسي فيما يتعلق بالجوانب الادارية الملازمة لممارسة الوظيفة القضائية . وفيما يتعلق بالمحكمة ، فإن الأمان المالي معناه أنه لا يمكن تعديل مرتبات القضاة ، إلا إذا كان ذلك لرفعها . وبنفس المعنى ، تشدد الحكومة على أن الغرض من تعقد الاجراء الخاص بتحديد مرتبات القضاة الاتحاديين ، الذي ينص على تدخل متتابع من قبل لجنة مستقلة ومن وزير العدل الاتحادي ، ومن البرلمان والمفوض الاتحادي للشؤون القضائية ، هو ضمان الاستقلال تجاه السلطة التنفيذية .

١٥١ - وفضلا عن ذلك ، تشير الحكومة إلى أن الاحكام الدستورية المتعلقة بالسلطة المخولة للقضاة وكذلك بشروط وقفهم عن العمل أو نقلهم أو إقالتهم تضمن استقلالهم: فلا يمكن نقل القضاة إداريا قبل سن التقاعد ، المحدد عند بلوغهم ٧٥ سنة ، دون موافقتهم ، إلا إذا كان ذلك في أعقاب تحقيق مستقل تقوم به أعلى السلطات القضائية وبعد الحصول على رأي بالموافقة من المجلس القضائي الكندي والبرلمان . وفضلا عن ذلك ، يتمتع القضاة بالحصانة المدنية ، على نحو ما أكدته من جديد مؤخرا المحكمة العليا في كندا .

١٥٢ - وفيما يتعلق بإجراء التعيين ، يقوم الحاكم بتعيين القضاة بناء على توصية من مجلس الوزراء وفقا لجدارتهم . ويعين القضاة الاتحاديين بعد مشاورات واسعة النطاق ، وتقييم لمؤهلات المرشحين في كل إقليم تقوم به لجنة مستقلة مكونة من رجال قضاء وممثلين للاتحاد الكندي للمحامين والجمعية القانونية وحكومة الاقليم ، وأيضا شخص يختاره وزير العدل الاتحادي يمثل مصلحة المجتمع . وينبغي أن يستوفي المرشحون شروطا خاصة تتعلق بالكفاءة والخبرة . وتبذل الحكومات ، سواء على المستوى الاتحادي أو الاقليمي ، جهودا لكي ينعكس في الأجيال الجديدة من رجال القضاء التنوع الثقافي والعرقي في كندا ، ومن أجل زيادة نسبة القاضيات .

١٥٣ - وعلى صعيد الترويج ، نُشرت المبادئ الاساسية المتعلقة باستقلال رجال القضاء على نطاق واسع لدى المنظمات والمؤسسات المهنية ، ويستطيع القضاة الاشتراك في أنشطة الاعلام والتدريب التي تنظمها هذه المؤسسات . وفضلا عن ذلك ، أنشئ مركز كندي للشؤون القضائية في عام ١٩٨٧ ، لتوفير خدمات تدريبية على الشؤون القضائية للقضاة الاتحاديين والاقليميين .

١٥٤ - أحال إلينا الاتحاد الكندي للمحامين في رده على رسالة الامين العام ، التقارير التحليلية التي أعدها عن مسائل "استقلال رجال القضاء في كندا" ، و"تعيين القضاة في كندا" و"استقلال الهيئات والمحاكم الادارية الاتحادية في كندا" ، والتي وردت فيها توصيات تستهدف تعزيز استقلال رجال القضاء .

واو - كولومبيا

١٥٥ - أشارت الحكومة في ردها إلى الخطوط العريضة للنظام العام لاستقلال رجال القضاء ، والتي تستند إلى المبادئ الدستورية المتعلقة بفصل السلطات و"بالتعاون المنسق في تحقيق أهداف الدولة" .

١٥٦ - انطلاقا من إثبات الحالة الذي يبين أن "استقلال القضاة انتقص بسبب التخويف والتهديدات أو خطر الانتقام الكامن ، من جانب منظمات إجرامية لها نفوذ اقتصادي وقدرة كبيرة على العمل" ، استرعت الحكومة انتباهنا إلى التدابير التي اتخذت خصيصا لتأمين الأمان الجسدي لرجال القضاء "الذين يكون من اختصاصهم أن ينظروا وأن يحكموا في تصرفات أو جرائم تعتبر مخلة بالأمن العام" . وهكذا يستهدف المرسومان رقم ٢٧٩٠ لعام ١٩٩٠ ورقم ٠٠٩٩ لعام ١٩٩١ حفظ سرية أسماء رجال القضاء والقضاة في القضايا التي يشتركون في النظر فيها . ولنتذكر على سبيل المثال أن محكمة النظام العام العليا أصبحت توزع بين رجال القضاء القضايا الداخلة في مجال اختصاصها وفقا لاجراء منصوص عليه لهذا الغرض في نظامها الداخلي . وبالمثل فإن الاحكام التي تصدر تكون موقعة ، ولكن لا يخطر بها إلا بصور لا يظهر عليها التوقيع . وفضلا عن ذلك ، يجوز تغيير مكان النظر في القضية إذا وجدت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن سلامة القاضي الجسدية معرضة للخطر . وبالاضافة إلى ذلك ، ذكر المقرر الخاص بشأن حالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي قيام الحكومة في آب/أغسطس ١٩٨٩ ، بإنشاء صندوق لتمويل الحماية الفعالة للقضاة وأفراد أسرهم (١٠٥) . ولا تعطي الحكومة بيانات في هذا الصدد في ردها على مذكرة الامين العام الشفهية . ويشير المقرر الخاص أيضا إلى المرسوم رقم ١٨٥٥ ، الصادر في آب/أغسطس ١٩٨٩ ، الذي "يرمي إلى تلبية احتياجات رجال القضاء المتعلقة بالانشاءات والحصول على معدات وتسليمها وتوفير الخدمات والقروض" (١٠٦) .

١٥٧ - وسوف ينبغي انتظار انتهاء عملية إصلاح دستور عام ١٩٨٧ التي بدأت مؤخرا ، لتحليل مجموعة الاحكام المحددة للقواعد والقواعد الجديدة المتعلقة بمركز القضاة . ووفقا للمعلومات التي وردت ، ينطوي الاصلاح بالفعل على تغييرات هامة: اللجنة الرابعة للجمعية التأسيسية ، المكلفة بإقامة العدل وبالنيابة العامة ، قد تكون قد اعتمدت من قبل تعديلات هامة تتعلق بقانون العقوبات وتنظيم القضاء ، وتكون قد اقترحت إنشاء إدارة معنية بحقوق الانسان تابعة للنيابة العامة .

١٥٨ - تنظم المراسيم رقم ١٩٦ لعام ١٩٧١ ورقم ٠٥٠ و٠٥٣ لعام ١٩٨٧ بصفة خاصة ممارسة مهنة المحاماة . وتحدد هذه المراسيم مهام المحامي وهيئة المحامين ، ودخول مجال المهنة ، والمتناقضات ، والنظام التأديبي ، كما تعين المحامي العمومي الذي يكلف بتقديم مساعدة قانونية لأفقر الناس ، إلخ .

١٥٩ - قدمت الحكومة بيانات دقيقة بشأن ضمانات حماية المحامين في المجال الجنائي في إطار تقرير الأمين العام عن الاحتجاز المقدم وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٧(د ٣٧)[١٠٧] . وسوف يشار على نحو مفيد إلى الفقرات المخصصة "لحق الشخص في أن يحاط علما بأسباب أو دوافع إلقاء القبض عليه أو احتجازه وفي الاتصال بمحام" و"لحقوق الدفاع" .

زاي - كوبا

١٦٠ - أشارت الحكومة في ردها إلى أن استقلال رجال القضاء مكفول في الدستور ، وكذلك في قانون تنظيم القضاء لعام ١٩٧٣ (المعدل في ١٩٧٧) وقانون عام ١٩٩١ .

١٦١ - ووفقا لنص المادة ١٢٥ من الدستور ، "القضاة مستقلون ولا يمتثلون إلا للقانون فيما يقومون به من وظيفة إقامة العدل" .

١٦٢ - ينتخب القضاة ، سواء كانوا مهنيين أو لم يكونوا ، لمدة خمس سنوات بواسطة الجمعيات المختصة بالسلطة الشعبية: فتنتخب الجمعية الوطنية قضاة المحكمة العليا ، وتنتخب الجمعيات الاقليمية قضاة المحاكم الاقليمية ، وتنتخب الجمعيات البلدية قضاة المحاكم المحلية . ويُدخل المرشحون لوظائف القضاة المهنيين مسابقة قبل تعيينهم ، خلافا للمرشحين لوظائف القضاة غير المهنيين ؛ وفضلا عن ذلك ، بموجب الدستور والقانون الأساسي المعمول بهما ، تقدم جميع المحاكم بيانا عن أنشطتها إلى الجمعية التي انتخبتها ؛ ويجوز إقالة القضاة بواسطة الهيئة التي انتخبتهم .

١٦٣ - للقضاة غير المهنيين نفس حقوق القضاة المهنيين وواجباتهم ويشتركون في جميع القضايا ، سواء الجنائية أو المدنية ، وسواء في المرحلة الاجرائية أو مرحلة

الحكم . ووفقا لمبدأ دستوري ، فإن تدخلهم له ما يبرره تماما "نظرا لما لوظائفهم القضائية من أهمية اجتماعية" ؛ ولهذا السبب ينص الدستور على أن تقيم المحاكم العدل بطريقة جماعية .

١٦٤ - وفضلا عن ذلك ، يضع القانون "مبدأ الشرعية" ولا سيما بأن يلزم أجهزة الدولة وغيرها من الهيئات العامة ؛ وكذلك جميع الأشخاص من الأفراد المدنيين والمعنويين على احترام وتنفيذ أحكام المحاكم وغيرها من قراراتها النهائية ، سواء تعلقت هذه القرارات بهم مباشرة أو كانوا ملزمون بتأمين تنفيذها وإن لم تكن لهم مصلحة مباشرة في تنفيذها .

١٦٥ - إن وظيفة إقامة العدل تابعة للشعب وتمارسها باسمه المحكمة الشعبية العليا والمحاكم الشعبية الاقليمية والمحاكم الشعبية البلدية والمحاكم العسكرية .

١٦٦ - وللمحاكم العسكرية هيكل إقليمي ووظيفي متميز وفقا للتنظيم الرتبي للقوات المسلحة ، وتنظمها قوانين جنائية خاصة بها . غير أنها ملحقة بالمحكمة العليا من خلال غرفة الشؤون العسكرية التابعة للمحكمة الشعبية العليا .

١٦٧ - وتتمتع المحكمة الشعبية العليا ، من خلال مجلسها الحكومي الذي يتكون من قضاة محاكم ورجال من النيابة العامة (ليس لوزير العدل فيه إلا صوت استشاري) ، بسلطة المبادرة في المجال التشريعي والتنظيمي ؛ وهو يقوم أيضا بإعداد تعليمات إلزامية بهدف توحيد الممارسة القضائية على صعيد تفسير القانون وتطبيقه ؛ ويتم ذلك بحيث تتمتع المحاكم باستقلال وظيفي تام ، بالنسبة لأي هيئة أخرى محلية ، وفقا للمادة ١٣٢ من الدستور . ويؤكد هذا الاستقلال أن لإقامة العدل ميزانية مستقلة .

١٦٨ - وفيما يتعلق بالمحامين ، فإن المرسوم بقانون رقم ٨١ المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ينظم ممارسة المهنة وإنشاء مكاتب المحامين على الصعيد الوطني . وتمارس هذه المهنة ممارسة حرة ؛ والمحامون مستقلون ولا يخضعون إلا للقانون . وهم يتمتعون بجميع الحقوق والضمانات القانونية للترافع في القضايا الموكولة إليهم ، "ويسهمون في إقامة العدل من خلال مراعاة الشرعية الاشتراكية وتعزيزها" ويساعدون في "التربية الاجتماعية" للأفراد الذين يمثلونهم ولجميع المواطنين ، وكذلك في احترام الحقوق الاجتماعية المنصوص عليها في القانون .

حاء - فنلندا

١٦٩ - بينت الحكومة في ردها أن الدستور يكفل استقلال رجال القضاء . ويتمتع القضاة بدرجة عالية من الاستقلال فيما يتعلق بتوزيع القضايا وإدارة المحاكم بوجه عام . والقضاة غير قابلين للعزل ؛ ولا يجوز نقلهم إلا بموافقتهم أو في إطار عملية لإعادة تنظيم القضاء .

١٧٠ - يكون مستوى مرتبات القضاة وشروط عملهم موضعا لمفاوضات جماعية . وتلاحظ الحكومة أن هذا المبدأ لا يتفق مع "المبادئ المتعلقة برجال القضاء" التي تقول إن هذه العناصر ينبغي أن تكون "مكفولة في القانون" . هذا هو على أي حال ما لاحظه أمين المظالم البرلماني في قضية مولر ولينينكاري (٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، DN: 0 357/4/89 ، التي استهلت الحكومة في أعقابها إصلاحا يستهدف أن يكفل القانون المرتبات وشروط العمل لأعضاء المحكمة العليا والمحكمة الادارية العليا ؛ وسيبدأ نفاذ هذا الإصلاح في تموز/يوليه ١٩٩١ . وقد انخفض مستوى مرتبات القضاة في الآونة الاخيرة بالنسبة للمهن القضائية الاخرى ، مما يجعل هذه المهنة أقل جاذبية . ونقابة رجال القضاء مهتمة جدا بهذا التطور وفكرت مرات عديدة في القيام بإضراب .

١٧١ - وانتقد أيضا أمين المظالم تعيين "قضاة مؤقتين" في بعض المحاكم الادنى درجة ، لمعالجة الزيادة المفرطة في أعباء العمل ، وكذلك الاستعانة "برجال قضاء مساعدين" ليحلوا محل الغائبين ، عندما يشغل هؤلاء فضلا عن وظائفهم وظائف مأمور قضائي ، حيث أن الازدواج الوظيفي يمكن أن يكون ضارا بصورة قضاء يراد أن يكون مستقلا .

١٧٢ - وبالاضافة إلى ذلك ، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، فصلت المحاكم الادارية الاقليمية عن الهيئات التنفيذية الاقليمية ؛ ووفقا لما تراه الحكومة ، سوف ينبغي مع ذلك تعزيز هذا الفصل من ناحية الاجراءات ، نظرا لأن الحكومة تتمتع تقليديا بمركز متفوق بالنسبة للأفراد في هذا الصدد .

١٧٣ - وأخيرا ، في أيار/مايو ١٩٩٠ ، انضمت الحكومة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، التي اكتسبت قيمة "شبه دستورية" منذ أن صدّق عليها البرلمان ، ويجري حاليا تعديل القانون الداخلي لجعله متفقا مع الاتفاقية ، ولا سيما مع المادة ٦ منها .

١٧٤ - وفيما يتعلق بالمحامين ، يشار إلى أهمية اتحاد المحامين ، الذي يتمتع بمركز قانوني وبحماية قانونية على نحو فريد في القانون العام .

طاء - <u>موريشيوس</u>

١٧٥ - أحاطتنا حكومة موريشيوس علما في ردها بأن استقلال رجال القضاء هو أحد أعمدة الدستور الوطني . أما فيما يتعلق بحماية المحامين ، فهي مكفولة من خلال الاتحاد الوطني للمحامين .

ياء - موناكو

١٧٦ - أوضحت الحكومة في ردها أن نظامها يقوم على فصل الوظائف الادارية والتشريعية والقضائية ؛ فالأمير يمتنع إذن عن أي تدخل في ميدان القضاء ، سواء كان مباشرا أو غير مباشر ، بأي طريقة كانت ، وفقا للفقرة الفرعية ٣ من المادة ٨٨ في الدستور التي تنص على مبدأ استقلال رجال القضاء .

١٧٧ - ينظم القانون ٧٨٣ الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٦٥ تنظيم اختصاص المحاكم وسير عملها ، وكذلك مركز القضاة ، وهي أمور يحددها القانون وفقا للفقرة الفرعية ٣ من المادة ٨٨ في الدستور . والقضاة غير قابلين للعزل . ويجوز تطبيق إجراءات تأديبية عليهم بواسطة مدير الدوائر القضائية ومحكمة إعادة النظر في حالة ارتكاب خطأ مهني خطير . ولا يجوز اتخاذ أي قرار في هذا الصدد إلا بعد الاستماع إلى رجل القضاء المقاضى شخصيا أو بعد استدعائه حسب الأصول .

١٧٨ - ينظم القانون رقم ١٠٤٧ الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ والخاص بمهنتي محامي الدفاع والمحامي شروط القبول لممارسة هاتين المهنتين ، والقواعد المنظمة لهيئة محامي الدفاع والمحامين ، وحقوقهم والتزاماتهم ، والقواعد التأديبية ، والقواعد المتعلقة باستبدال المحامين في حالات العجز البدني أو الاجراء التأديبي ، إلخ . ولكن مجلس النقابة هو الذي يعطي لهذه المهنة تماسكها . فمهمة هذه الهيئة هي السهر على المحافظة على الانضباط وعلى تنفيذ القوانين ، والمراسيم والقواعد المتعلقة بها ، ومنع الخلافات فيما بين أعضاء النقابة أو بين الأعضاء وأطراف ثالثة ، أو التوفيق بينهم ، وتأمين الدفاع عن مهنتي محامي الدفاع والمحامي وفرض الجزاءات عند الاقتضاء . فهي الكيان الذي يتولى إدارة المهنة وتنظيمها ، وهيئة الدفاع عن خصوصيتها وحمايتها .

كاف - النرويج

١٧٩ - أشارت حكومة النرويج في ردها إلى أن دستور ١٧ أيار/مايو ١٨١٤ يضع مبدأ فصل السلطات ، الذي لا يزال ساريا حتى بعد إدخال مبدأ الحكومة البرلمانية في عام ١٩٨٤ .

١٨٠ - ومهنة القضاء مفتوحة من خلال المسابقات لرجال القانون من جميع فروع المهنة . ويعيّن الملك القضاة بناء على توصية من وزير العدل . والقضاة غير قابلين للعزل حتى سن التقاعد . ويجوز إقالتهم من وظائفهم بحكم من المحكمة في حالة مقاضاتهم جنائيا أو إذا رفعت عليهم دعوى مدنية ، وعلى سبيل المثال ، في حالة العجز الدائم عن ممارسة المهنة على نحو مرض بسبب المرض ، أو في حالة الافلاس . والسوابق في هذا الصدد نادرة جدا .

١٨١ - والمحاكم العادية مختصة بالنظر في قانونية القرارات الادارية ؛ ومن اختصاصها أيضا النظر في المنازعات المتعلقة بإساءة استخدام السلطة . وفضلا عن ذلك ، يجوز للمحاكم ، بموجب القانون الدستوري العرفي ، استبعاد النصوص التي اعتمدها البرلمان إذا رأت أنها غير دستورية . وأخيرا ، من اختصاص محكمة الاتهام النظر في أي دعوى مرفوعة ضد وزراء في الحكومة أو أعضاء في البرلمان أو قضاة في المحكمة العليا ، في حالة ارتكابهم مخالفات أثناء ممارستهم وظائفهم .

١٨٢ - أما فيما يتعلق بالمحامين ، فيمنح وزير العدل لقب المهنة للمرشحين الذين يستوفون شروط الكفاءة اللازمة . ويشترك المحامون في صندوق الضمان المهني .

لام - باكستان

١٨٣ - بينت الحكومة في ردها أن الدستور يكفل استقلال رجال القضاء ، وينص على مبدأ فصل السلطات .

١٨٤ - والوظائف القضائية محددة في الدستور لمنع التصرفات التعسفية أو الاستبدادية من جانب السلطة التنفيذية ولكسب ثقة الشعب . ويكفل نظام استقلال السلطة القضائية حالة سيادة القانون .

١٨٥ - وفيما يتعلق بحماية المحامين ، فإن لكل شخص حرية الاستعانة بمحام . وتؤمن الدولة حماية المحامين ، خلال ممارستهم مهنتهم ، من العقبات والضغوط التي لا تستند إلى سبب . ويحظر فرض قيود تستهدف منع المحامين من ممارسة مهنتهم ومن إنشاء اتحادات مهنية بلا خوف من ردع أو مقاضاة . ويستطيع المحامون الاتصال بموكليهم على نحو سري أو علني . وتوفر لهم فرص ووسائل التحادث مع موكليهم المعتقلين أو المسجونين .

ميم - الفلبين

١٨٦ - في رد مفصل للغاية ، قدمت لجنة حقوق الانسان الفلبينية باسم الحكومة مجموعة الاحكام المحددة لقواعد حماية استقلال رجال القضاء ، والتي حجر الزاوية فيها هو دستور عام ١٩٨٧ . وبالرغم من أن هذا الدستور اعتمد مؤخرا ، فإن الاحكام الواردة فيه تستند في جزء كبير منها إلى الاحكام القديمة التي سبق أن أصدرتها المحكمة العليا والتي تستهدف ضمان إقامة العدل وفقا لمبدأ استقلال رجال القضاء (١٠٨) .

١٨٧ - تستند المادة الثامنة من دستور عام ١٩٨٧ ، المعنونة "الادارة القضائية" ، وفقا لما تراه الحكومة إلى سبعة مبادئ ترمي إلى تأمين استقلال رجال القضاء ؛ وسنخص منها بالذكر ما يلي:

(أ) فصل السلطات ، علما بأن الوظيفة الأساسية لرجال القضاء هي مراقبة الالتزام بحدود ممارسة السلطتين التنفيذية والتشريعية كما هما محددتان في الدستور . وتشمل "سلطة إعادة النظر" التي تتمتع بها المحكمة العليا سلطة القيام ، بناء على طلب أي مواطن ، بإثبات كفاية الأساس الواقعي لإعلان حالة الطوارئ أو لوقف اللجوء إلى أوامر الإحضار أمام المحكمة ؛

(ب) استقلال ميزانية الهيئة القضائية: فلا يجوز أن تقل الميزانية عن ميزانية السنة السابقة وينبغي زيادتها بصفة منتظمة وتلقائية ؛

(ج) عدم قابلية القضاة للعزل ؛

(د) الاجراء المستقل لتعيين القضاة ؛

(هـ) عدم تخفيض مرتبات القضاة ؛

(و) تعارض الوظيفة القضائية مع الوظائف "الادارية أو شبه القضائية" .

١٨٨ - أما فيما يتعلق بمهنة المحاماة ، فتنفرد المحكمة العليا بسلطة تنظيم ممارستها ، ومن ثم ، بسلطة تأمين حماية المحامين . ويستند اختصاص المحكمة العليا هذا ، الذي تؤكده بصفة مستمرة الاحكام الصادرة (١٠٩) وكرسه دستور عام ١٩٨٧ ، يستند إلى الفكرة التي تقول إنه نظرا لأن لممارسة القانون طبيعة قضائية ، لا يمكن أن تنظمها السلطة التنفيذية أو التشريعية . ويكون إذن من اختصاص المحكمة العليا تنظيم سير عمل "هيئة المحامين المندمجة" التي أنشئت في كانون الثاني/يناير عام ١٩٧٣ و"الاندماج" هنا معناه ، وفقا لرأي المحكمة ، اشتراك المحامين في جميع إجراءات إدارة إقامة العدل للمحافظة على استقلالهم ، وعلى سبيل المثال ، كاشتراك المحامين في تسمية القضاة أو في الاجراءات التاديبية التي تتخذ ضدهم ؛ ويهدف الاندماج بوجه خاص إلى "حماية المحامين والمتقاضين من تجاوز القضاة المستبدين ورجال النيابة العامة سلطاتهم" .

١٨٩ - وتعترف الحكومة بأن "هناك بعض المخاطر التي يمكن أن يلقاها المحامون خلال ممارستهم مهنتهم" ، ولا سيما عندما يدافعون عن أشخاص معتقلين أو عندما يتعلق الأمر بانتهاكات لحقوق الانسان . وفي هذا الصدد ، تشير الحكومة إلى التدابير المتخذة لتأمين حمايتهم ؛ وهي:

(أ) القانون رقم ٨٥٧ الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٥٣ ، الذي يعاقب أي موظف يمنع أو يحظر أو يعوق على نحو آخر ممارسة المحامين حقهم في زيارة شخص مقبوض عليه والتحدث إليه ؛

(ب) قيام السلطات العليا للدفاع والشرطة والأمن والقضاء بالتوقيع في ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ على "إعلان مشترك" . وينص الاعلان على تعهدهم "بأن يراعوا وبأن يطبقوا بدقة" "إعلان حقوق الانسان" للجنة الوطنية لحقوق الانسان (١١٠) ، وكذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالزيارة ، وإجراء التحقيق ، وإلقاء القبض على

الاشخاص ، والاعتقال وغير ذلك من الانشطة ذات الصلة التي قامت أيضا بصياغتها اللجنة الوطنية . وهذا "الإعلان المشترك" يشهد بما لدى أعلى السلطات المعنية من إرادة سياسية لاحترام استقلال القضاء وحماية المحامين .

وفضلا عن ذلك ، أشارت الحكومة إلى أنه يجوز لرجال القضاء أن يأمروا بأن تؤمن الشرطة حماية المحامين الذين يكون أمنهم مهددا . ويشار إلى أنه بموجب المادة ١٦ من "مبادئ المحامين" ، فإن "السلطات العامة" هي التي تسهر في مجموعها على أن يستطيع المحامون أداء جميع مهامهم المهنية بلا معوقات أو تخويف أو تهديد أو تدخل بلا داع ، وإلى أن المادة ١٧ تنص على أن "السلطات" هي التي يجب أن تحمي المحامين على نحو ما ينبغي عندما يكون أمنهم مهددا أثناء ممارستهم مهامهم .

١٩٠ - وأمكن أيضا تقدير قيمة أعمال التحقيق التي تقوم بها اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، وهي هيئة مخولة دستوريا بسلطة التحقيق استنادا إلى شكاوى أو بحكم وظيفتها ، في أي شكل من أشكال انتهاك الحقوق المدنية والسياسية ، في حالات النيل من حماية المحامين(١١١) .

نون - ساموا الغربية

١٩١ - أشارت الحكومة في ردها إلى أن مبدأ استقلال رجال القضاء مكفول في دستور عام ١٩٦٢ ، وكذلك بموجب القانون الخاص بالسلطة القضائية لعام ١٩٦١ . ومنذ الحصول على الاستقلال ، عززت الدولة استقلال الهيئة القضائية بتدابير مثل:

(أ) القانون الخاص بمحامي الشعب لعام ١٩٦٩ ، وهو قريب جدا من التشريعات المعتمدة في بلدان أخرى من الكومنولث ؛

(ب) القانون الخاص بممارسي القانون لعام ١٩٧٦ ، الذي أنشأ اتحاد المحامين ؛

(ج) تحسين إمكانية توصل الجمهور إلى القضاء .

١٩٢ - وأشارت الحكومة ، إلى ، أن استقلال رجال القضاء يكون ، خلافا لذلك ، موضع جدال في ظروف معينة للأسباب التالية:

(أ) كون أن رئيس المحكمة العليا يعينه رئيس الوزراء ، وهو ما يمكن أن يجعل إسناد هذا المركز وممارسته يتوقفان على اعتبارات سياسية ؛

(ب) دعاية سلبية في وسائط الاعلام المحلية فيما يتعلق بممارسة الوظائف القضائية ؛

(ج) انتقادات هامة للقرارات القضائية يبديها سياسيون رفيعو المستوى .

سين - تركيا

١٩٣ - بينت الحكومة في ردها أن استقلال رجال القضاء مكفول في الدستور . وبمقتضى المادة ١٣٨ من هذا الدستور ، يصدر القضاة أحكامهم وفقا للدستور والقانون ولاقتناعهم الشخصي ، دون أن يخضعوا لأي نوع من الضغوط . وعلى سبيل المثال ، لا يجوز أن تكون قضية جاري النظر فيها موضعا لأسئلة أو مناقشات أو أعمال تدخل في الجمعية التشريعية .

١٩٤ - وفقا للمادة ١٣٩ من الدستور ، لا يجوز إقالة قضاة المحاكم ورجال النيابة من وظائفهم قبل السن المحددة في الدستور ، ولا يجوز حرمانهم من مرتباتهم ومن المزايا المتصلة بمركزهم ، حتى في حالة إلغاء الوظيفة .

١٩٥ - ويحدد القانون الشروط الخاصة بمؤهلات قضاة المحاكم ورجال النيابة ، وشروط تعيينهم ، وحقوقهم وواجباتهم ومرتباتهم والمزايا المعطاة لهم ، وكذلك شروط الترقية ، والاجراءات التأديبية ، وشروط التنحية أو الوقف عن العمل ، وكذلك الأمور التي تتعارض مع الوظيفة . وتحدد سن التقاعد عند ٦٥ سنة . وعلى الصعيد الاداري ، يتبع رجال القضاء وزارة العدل .

١٩٦ - وفيما يتعلق بالمحامين ، فإنهم يمارسون وظائفهم بحرية تامة . وتنظم نقابات المحامين ممارسة المهنة . ولا يجوز للسلطة التشريعية والتنفيذية التدخل في الأنشطة المهنية لمحام التي تتعلق بالدفاع عن موكّل . وتشمل حقوق الدفاع خدمات المشورة القانونية وبالتالي لا يجوز التصرف فيها .

عين - توفالو

١٩٧ - أشار محامي توفالو العام ، في رده ، إلى أن دستور عام ١٩٨٦ يكفل استقلال رجال القضاء ، وهو ينشئ فصل السلطات وينص على شروط تعيين قضاة المحاكم العليا وخدمتهم . ويعين رئيس الدولة القضاة بناء على توصية مجلس الوزراء الذي يحدد بصفة خاصة مدة ولايتهم . ولا يجوز إنهاء الولاية قبل مدتها المحددة إلا بواسطة البرلمان وبناء على توصية محكمة مستقلة . ويجري تعيين قضاة المحاكم الأدنى وتحديد شروط خدمتهم بواسطة لجنة الخدمة العامة ، وهي هيئة مستقلة تابعة للسلطة التنفيذية ومنشأة بموجب الدستور - وبموافقة رئيس المحكمة العليا . وينص ميثاق حقوق الانسان ، الذي له أهمية الدستور ، على حق كل فرد في محاكمة منصفة خلال مهلة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون .

١٩٨ - وفيما يتعلق بالنيابة العامة ، ينص الدستور على أن محامي توفالو العام ، وهو المستشار القانوني الرئيسي للحكومة ، مستقل فيما يتعلق برفع الدعاوى الجنائية ؛ ولا يجوز تحديد طرائق ممارسة وظيفته إلا بموجب القانون وقرارات

المحاكم . ويعين رئيس الدولة المحامي العام ، بناء على توصية مجلس الوزراء وبعد التشاور مع لجنة الخدمة العامة . ويجوز لرئيس الدولة إقالته من وظيفته قبل انتهاء المدة المحددة بناء على توصية محكمة مستقلة يقوم بتعيينها وبعد التشاور مع رئيس الوزراء .

١٩٩ - أنشأ قانون صدر في ١٩٨٨ وظيفة محامي الشعب الذي تسند إليه ولاية تقديم المساعدة القانونية وتمثيل أي شخص يقاضى سواء جنائيا أو مدنيا . ويقوم رئيس الدولة بتعيينه بناء على توصية لجنة الخدمة العامة . ويجوز إقالته من وظيفته وفقا لنفس الشروط المتعلقة بالمحامي العام . ومحامي الشعب مستقل في ممارسة وظيفته ، إلا فيما يتعلق بوجهة النظر الادارية ، شأنه شأن أي سلطة عامة . وهو ملزم أيضا باتباع التوجيهات القضائية ، في مجال المساعدة القضائية والتمثيل على سبيل المثال .

٢٠٠ - يتولى رئيس الوزراء ، الذي هو أيضا وزير العدل ، إدارة الميزانيات الخاصة برجال القضاء والمحامي العام ومحامي الشعب على نحو مستقل . ويقوم البرلمان باعتماد هذه الميزانيات ، في الحدود التي يسمح بها اقتصاد يعتمد على المساعدة الدولية .

٢٠١ - في عام ١٩٩٠ ، طلب مؤتمر الوزراء والمسؤولين عن إقامة العدل في جزر المحيط الهادئ ، من محامي توفالو العام معالجة عدم وجود قضاة مؤهلين على الصعيد المحلي . وفضلا عن ذلك ، يجري دراسة إمكانية نشر النصوص القانونية بلغة توفالو أيضا بدلا من نشرها بالانكليزية فقط .

فاء - يوغوسلافيا

٢٠٢ - أوضحت الحكومة في ردها أنه منذ إبلاغها المعلومات الأخيرة إلى الأمم المتحدة عن هذا الموضوع ، تم اعتماد تعديلات مدخلة على الدستور ، أو يجري اعتمادها ، وأن التعاون الدولي تزايد من أجل تعزيز استقلال الهيئة القضائية ، وقد تعلقت التعديلات المدخلة على الدستور الاتحادي ، من التعديل التاسع إلى التعديل الثامن والاربعين ، التي اعتمدت في عام ١٩٨٨ ، باستقلال الهيئة القضائية .

٢٠٣ - أما فيما يتعلق بمدة ولاية أولئك القضاة ، فإن مشاريع التعديلات المدخلة على الدستور المعروضة لاعتمادها ، تنص على إلغاء النظام الحالي ، (ولاية لمدة ٨ سنوات مع إمكانية غير محدودة لإعادة الانتخاب) لأنه كان يسمح بالحرمان من الحق في إعادة الانتخاب بلا سبب ، مما يهدد استقلال القضاء .

٢٠٤ - وفضلا عن ذلك ، أجريت دراسات في القانون المقارن والقانون الدولي بغية إدماج القواعد الدولية المعترف بها في التشريع الداخلي . ونشرت في مجلات متخصصة

المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال رجال القضاء وأيضا غيرها من الوثائق الدولية . وأتيحت أيضا لرجال القضاء فرصة الاشتراك في مؤتمرات دولية بشأن هذا الموضوع ، وعلى سبيل المثال ، كحلقة التدارس بشأن استقلال الهيئة القضائية التي نظمتها في بليد في شباط/فبراير ١٩٩٠ على وجه الخصوص نقابة المحامين الأمريكية ، والأمانة الاتحادية للقضاء وأمانة العدل في الجمهورية السلوفانية . وفي أعقاب حلقة التدارس هذه ، ووفقا للتوصيات التي اعتمدت فيها ، اقترح إدخال تعديل يلغي شرط أهلية القضاة للانتخاب فيما يتعلق بميولهم الأخلاقية والسياسية . وفضلا عن ذلك ، ينص أحد التعديلات على أن القانون الاتحادي يجب أن تذكر فيه المبادئ التي تنظم إنشاء المحاكم العادية وتكوينها ، وكذلك انتخاب القضاة وإقالتهم .

٣٠٥ - اجتازت هذه التعديلات المرحلة الأولى من الإجراءات البرلمانية ، ويجري الآن تعديلها وفقا للمناقشات التي جرت في الجمعية الاتحادية .

٣٠٦ - وقد استندت صياغة هذه التعديلات إلى المبادئ الأساسية ذات الصلة باستقلال رجال القضاء ، والتي سبق أن وضع بعضها في الاعتبار في التشريعات اليوغوسلافية (المبادئ المتعلقة بالمحاكم والاجراءات القضائية) .

ثانيا - <u>حالات كتدابير وممارسات أضعفت ضمانات الاستقلال والحماية</u>

٣٠٧- كنا قد ذكّرنا في ورقة العمل التي أصدرناها في العام الماضي بأنواع العقبات التي تعترض استقلال رجال القضاء وحماية المحامين ، التي أعدها السيد سنغفي في دراسته . فكان قد عين ٣٦ نوعا من أنواع الانحرافات التي يتأثر بها رجال القضاء و٣٦ نوعا آخر يتأثر بها المحامون (١١٢) .

٣٠٨- ولن نذكّر أبدا بما فيه لكفاية بأن المعلومات التي وردت في المرحلة الأولية من هذا التقرير تفيد بأن الضغوط البدنية لا تزال تشكل العقبة الرئيسية أمام الاستقلال والحماية في أغلبية الحالات التي استرعى انتباهنا اليها . وفي الواقع ، ان حالات الإعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، وحالات الاختفاء القسري أو اللاارادي ، وحالات الاحتجاز التعسفي أو تعذيب رجال قضاء ومحامين لا تضعف ضمانات الاستقلال والحماية فحسب ، بل تقضي عليها . فبالاضافة إلى الاعتداءات على السلامة البدنية وعلى حرية الشخص وأمنه ، المحظورة بضمانات "القانون العام" لحقوق الإنسان ، هناك حالات التهديد ، والمضايقة ، والمعوقات ، وما إلى ذلك ، التي يتعرض لها رجال القضاء والمحامون ، والتي يحظرها "نظام الحماية الخاص" .

٣٠٩- وعلاوة على ذلك ، فيما يتعلق بالضمانات الأخرى التي ينص عليها "النظام الخاص" ووفقا لما أفادت به أيضا المعلومات الواردة ، يبدو أن بعض الضمانات قد ضعفت أكثر من غيرها من جراء تدابير وممارسات وطنية تقييدية .

٣١٠- وقد يتعلق الأمر بالنسبة لرجال القضاء بضعف ما يلي:

(أ) الضمانات ضد الضغوط ، والتهديدات ، والمضايقات ، الخ ؛

(ب) الضمانات ضد المساس بالشروط القانونية[١١٣] وشروط الولاية ؛

(ج) الضمانات ضد الاعتداءات على حرية التعبير .

وبالنسبة للمحامين ، بضعف ما يلي:

(أ) الضمانات ضد الضغوط ، والتهديدات ، والمضايقات ، الخ ؛

(ب) ضمانات الحماية من اعتبار أن المحامي مماثل لموكّله أو أن قضية الموكل هي قضية المحامي ؛

(ج) الضمانات في المجال الجنائي (مثلا ، امكانية تقديم أمر بالاحضار أو القيام باضطهادات بسبب تقديمه) ؛

(د) الضمانات ضد الاعتداءات على حرية تكوين الجمعيات ، وبخاصة الحرية المهنية ؛

(هـ) الضمانات ضد الاعتداءات على حرية التعبير .

٣١١- هذا فضلا عن أن أغلب العقبات التي تعترض استقلال رجال القضاء والمحامين وحمايتهم ، المكفولين سواء بالقانون العام لحقوق الانسان أو"بنظام الحماية الخاص" ، يحدث في إطار حالات الطوارئ أو يستند إلى تدابير للطوارئ .

ألف - التدابير والممارسات التي أضعفت تطبيق الضمانات ضد"الضغوط البدنية" التي يتعرض لها رجال القضاء والمحامون[١١٤]

١- الاعتداءات على السلامة البدنية

٣١٢- يرد في الاحصاءات المتطابقة التي أرسلها إلينا كل من مركز استقلال رجال القضاء والمحامين التابع للجنة الدولية لفقهاء القانون[١١٥] ، ولجنة المحامين لحقوق الإنسان[١١٦] ذكر ما يلي:

- ٣٤ حالة اعدام باجراءات موجزة أو إعدام تعسفي لرجال قضاء ومحامين بين كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وحزيران/يونيه ١٩٨٩ ؛
- ٦٤ حالة اعدام باجراءات موجزة أو اعدام تعسفي لرجال قضاء ومحامين بين تموز/يوليه ١٩٨٩ وحزيران/يونيه ١٩٩٠ .

وبالنسبة لعام ١٩٩٠ ، ذكر في آخر المعلومات التي أرسلت الينا ٥٧ حالة اعدام باجراءات موجزة و٧ حالات اختفاء .

٢١٣- ويلاحظ أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها السلطات ، فإن عدداً كبيراً من هذه الأحداث قد وقع في كولومبيا . فوفقا لما قاله المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام باجراءات موجزة والاعدام التعسفي ، كان من بين الضحايا في السنوات الأخيرة وزير للعدل ، ومدع عام للدولة ، وعدة قضاة للمحكمة العليا وعدد كبير من رجال القضاء ؛ وخُمس القضاة العاملين في هذا البلد الذي يبلغ عددهم ٤ ٣٧٩ قاضيا ، يعيشون تحت تهديد الموت (١١٧) . وفي الواقع ، تقدر المنظمات غير الحكومية عدد القضاة والموظفين القضائيين الذين اغتيلوا في كولومبيا منذ عام ١٩٨٠ بما يبلغ ٣٠٠ ، منهم ٣٧ بين تموز/يوليه ١٩٨٩ وحزيران/يونيه ١٩٩٠ . وتفيد احصاءات حديثة باغتيال أو اختفاء ١٣ رجل قضاء و٢٩ محاميا بين أيار/مايو ١٩٩٠ وأيار/مايو ١٩٩١ .

٢١٤- ويقال ان الاغتيالات والاختفاءات تستهدف على حد سواء رجال القضاء في المحاكم العليا ورجال القضاء في المحاكم الدنيا ما دامت أنشطتهم تتعلق بتجار المخدرات أو ما داموا يحاولون اكتشاف أو محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان .

٢١٥- فحالة ماريا إلينا دياز بريز ، القاضية الشالثة في محكمة الأمن العام بمدلين ، التي اغتيلت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ رغم الحماية التي منحتها إياها السلطات ، هي حالة نموذجية . فالقاضية دياز كانت تحقق في مذبحة عمال في مزرعة موز بشمال أورابا ؛ وكانت تحل محل القاضية مارتا لوسيا غونشالث التي كانت قد هربت من البلد بعد أن تلقت تهديدات بالموت على أثر اصدارها قراراً باعتقال عدة زعماء من كارتيل مدلين واثنين من ضباط الجيش ، والتي اغتيل أبوها في ٤ أيار/مايو ١٩٨٩ في بوغوتا (١١٨) . واغتيلت القاضية دياز بعد أن أصدرت أوامر بالقبض على ثلاثة من أعضاء الجيش واثنين من زعماء تجار المخدرات وعمدة بلدة محلية (١١٩) .

٢١٦- وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، اغتيل ساموبل ألونسو رودريغيز جاكومي ، القاضي الثاني للأمن العام ببوكرامنغا (١٢٠) ، هو وزوجته . وكان مكلفا بالتحقيق في وفاة ثلاثة أشخاص أثناء عملية عسكرية ويبدو أن الجيش قد اتهمه بالانتماء إلى مجموعة عصابات ELN . وكان قد تلقى أيضا تهديدات بالموت من مجموعة عصابات كان يجري تحقيقا بشأنها .

٢١٧- وثمة مثال آخر هو مثال كارلوس كامبو دونادو ، القاضي في محكمة برانكيلا العليا ، الذي اغتيل في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ . ويزعم أن كارلوس انريكي كاستيو ، ولوكاس مورالس دوكي وأبراهام نادر ، وهم رجال قضاء في نفس الدائرة المحلية ، قد تلقوا تهديدات هاتفية بأن يلقوا نفس المصير .

٢١٨- ورجال النيابة مستهدفون هم أيضا . فماريا استير رستريبو ، النائبة الاقليمية لبلدية ابرتادو ، قد اغتيلت هي وحارسها عند مدخل مكتبها في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وكانت تشرف على التحقيق في اغتيال ٤٢ فلاحا من بويبلو نويفو في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وهو التحقيق الذي اتخذت السلطات في أعقابه اجراءات تأديبية ضد ضباط الجيش المشتبه في تواطئهم مع المجموعة شبه العسكرية المسؤولة عن حالات الإعدام .

٢١٩- أما فيما يتعلق بالمحامين ، فإن المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي يذكر بانتظام اغتيالات للمحامين في كولومبيا(١٣١) . فالمعلومات المتطابقة الواردة في إطار هذا التقرير تحمل على الاعتقاد بأن المحامين معرضون مثل رجال القضاء في كولومبيا بل أكثر منهم تعرضا ، وبخاصة القائمون منهم بالدفاع عن حقوق الإنسان .

٢٢٠- ومن بين الحالات المشار إليها ، هناك حالات اعدام واختفاء مثل حالة أليريو دي خيسوس بدرازا بيسيرا ؛ وثمة أدلة جديرة بالتصديق تربط بين أقسام معينة من قوات الأمن واختطافه في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ في ضاحية بوغوتا من جانب رجال زعموا أنهم من رجال الشرطة القضائية . وجديرة بالإشارة إليها كذلك حالات اعدام واختفاء المحامين التالية أسماؤهم: بوهادا برنال (الذي اغتيل في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩) ، وساوول باغيرو تينسا (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩) ، وسيزار أركاديو سيرون (١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩) ، وأبلاردو دازا فلدراما (٣ آب/أغسطس ١٩٨٩) ، وغييرمو غوميز موريو (١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩) ، وماريا مرسيدس مارنكو (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) ، وألبرتو خايمي بلايز (١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) ، وفرانسيسكو مورالس فالنسيا (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠) ، وتارسيو رولدن بلاسيوس (١٣ آذار/مارس ١٩٩٠) ، وإيسياس كوادروس (٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠) ، وبلانكا إليسا كابرا (٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠) ، وألفارو كايسيدو ميان (٩ تموز/يوليه ١٩٩٠) ، وفلافيو هرناندو ميرينو بوراس (٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) ، الخ .

٢٢١- وفي الوقت الذي انضمت فيه حركات العصابات إلى الكفاح في سبيل الديمقراطية ، عن طريق المشاركة الشعبية ، أو تجري فيه حوارا للانضمام إليه وذلك بفضل شعور أولئك وهؤلاء بالمسؤولية ، يود المقرر أن يشيد بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة (انظر أعلاه ، الجزء الأول) ، وبروح التعاون التي تحرك القوى السياسية الموجودة .

٢٢٢- وفي بيرو ، إن أكثر الاغتيالات تواترا يقع ضحيتها رجال القضاء والمحامون الذين يحققون في قضايا الإرهاب أو يدافعون عن أشخاص متهمين بارتكاب أفعال ارهابية ، وأولئك الذين يشتركون في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ، سواء نسبت إلى مجموعات المتمردين أو إلى مجموعات شبه عسكرية أو إلى قوات الأمن أو إلى الجيش .

٢٢٣- ونذكر في هذا الصدد حالة المحامي لويس فرناندو كولونيو ارتياغا . الذي كان عضوا سابقا في اللجنة التنفيذية لنقابة المحامين في أياكوشو ، والذي اغتيل في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ في حوالي الساعة الثانية صباحا . ويقال إنه كان قد تولى الدفاع عن طلاب في الجامعة الوطنية في قضايا انتهاكات لحقوق الإنسان للطلاب ، وانه كان قد اهتم بوجه خاص بالدفاع عن طلاب اتهموا بارتباطهم بالعصابات . ويقال إنه كان قد بلّغ عشية موته ، أثناء انعقاد مؤتمر عام في أياكوشو ، عن اشتراك القوات المسلحة في كثير من حالات الاختفاء والمذابح وغيرها من حالات الابتزاز ، وإنه كان قد أثنى على إعادة إقرار السلطة المدنية في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . ووفقا لما قاله المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام باجراءات موجزة أو بالاعدام التعسفي ، ارتكبت جريمة القتل هذه في وقت كان مصرحا فيه لدوريات الأمن وحدها بالتجول مما يضع مسؤولية المجموعات شبه العسكرية أو قوات الأمن موضع اتهام (١٢٢) . وقد استرعى انتباهنا إلى نفس هذه المعلومات .

٢٢٤- وثمة مثال آخر هو أنخيل اسكوبار خورادو ، وهو محامي ونائب رئيس لجنة حقوق الإنسان في هونكافليكا ، الذي يقال أن قوات الأمن قد اختطفته . وتفيد بعض المعلومات بأن اسمه ورد على قائمة "أشخاص مقرر قتلهم" مؤرخة في آب/أغسطس ١٩٨٩ ومنسوبة إلى مجموعة الفدائي رودريغو فرانكو شبه العسكرية .

٢٢٥- ومن بين حالات اغتيالات المحامين الأخرى التي استرعى اليها انتباهنا في عام ١٩٩٠ ، نذكر بصفة خاصة حالات أوزفالدو كالديرون المونشيو (الذي اغتيل في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وماكسيمو ريكو بازان (١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠) ، ولويس بولان (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) .

٢٢٦- أما فيما يتعلق برجال القضاء ، فإن المعلومات الواردة تفيد باعتداءات على السلامة البدنية تستهدف بوجه خاص قضاة الصلح ورجال النيابة العاملين على المستوى المحلي . وقد لاحظنا بوجه خاص حالات فرانسيسكو فلوريس (قاضي الصلح الذي اغتيل في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩) ، ودلفين مورالس (قاضي الصلح ، ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩) ، وخورخي بادين أراغون (قاضي الصلح ، ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠) ،

وداريو كسبيلايا ياوري (قاضي الصلح ، الذي اغتيل في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) ، وسيسار البرتو رويز تريفوسو (قاضي في محكمة التحقيق الثامنة اغتيل في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) ، وخافيير سوكلو بووا منيس (قاضي الصلح ، ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩) ، وآبل فيدال فلورس (قاضي الصلح الذي اغتيل في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠) ، وأرتوريو زباتا (قاضي الصلح الذي اغتيل في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) ، وكذلك حالات فاوستو غوتارا غيرا (وكيل النيابة الذي اغتيل في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠) ، وأومار ليون فاسكس (وكيل النيابة الذي يقال إنه اعتدى عليه بالضرب ، في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، رجال مسلحين دخلوا مسكنه عنوة) ، وأورلاندو زامايوا ألكوسير (وكيل نيابة أعلى يقال إنه أصيب بجروح خطيرة بطلقات رصاص أطلقها عليه رجال لم تعرف هويتهم في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) .

٢٢٧- وفي الغلبين ، لا تزال الحالة مثيرة للقلق بالرغم من الجهود التي بذلتها السلطات في هذا البلد أيضا (انظر أعلاه ، الجزء الأول) . فإلى جانب حالة خرفانسيا كدافوس ، القاضي في محكمة ليتي الاقليمية الذي اغتيل في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ ، وحالة جيل خيتيس ، وكيل النيابة الذي اغتيل في ٤ آذار/مارس ١٩٩٠ ، تتعلق المعلومات الواردة أو المجمعة ، بالمحامين أساسا ، خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ . ويذكر المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي حالة اغتيال أوسكار تونوغ ، نائب رئيس نقابة المحامين في الغلبين ، في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وألفونسو سوريغاو في حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وفي اطار هذا التقرير ، تلقينا وجمعنا معلومات من مصادر حكومية وغير حكومية عن حالات دافيد بوينو (الذي اغتيل في ٢٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧) ، وفيسنتي ميرابوينو (٦ شباط/فبراير ١٩٨٨) ، وراموس كورا (١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨) ، وامانويل ميندوزا (٢ تموز/يوليه ١٩٨٨) واليودورو غونساليس (٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩) .

٢٢٨- وفي سري لانكا ، يربط المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي مباشرة بين مقتل بعض المحامين والتهديدات بالموت التي تلقاها آخرون و"طلب المثول أمام المحكمة الذي كانوا قد قدموه أمام المحاكم باسم أشخاص محتجزين احتجازا غير قانوني أو باسم أشخاص مختفين" . ويذكر عدة حالات يفترض أن قوات الأمن قد تورطت فيها[١٣٣] . ويشارك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاارادي نفس هذا القلق إذ أنه ينسب الانخفاض الهائل في عدد طلبات المثول أمام المحاكم المتعلقة بأشخاص مختفين إلى مقتل ثلاثة محامين في الآونة الأخيرة . فكان ثلاثتهم قد قدموا ٤٠٠ طلب للمثول أمام المحكمة[١٣٤] . وفضلا عن ذلك ، تفيد المعلومات الواردة في إطار هذا التقرير باغتيال واختفاء أو وفاة حوالي عشرة

محامين من أواخر عام ١٩٨٨ حتى منتصف عام ١٩٩٠ نتيجة لما لقيوه من معاملة أثناء الاحتجاز . ونذكر بصفة خاصة حالات ويخيداسا ليانراختشي ، ونغيل نيسانكا وسام تمبيموتو .

٢٢٩- وفي تركيا ، يقال إن ثلاثة محامين هم سيزين أتماشي ، وديليك بوسوت ورسيم أوس ، قد اعتدى عليهم بالضرب رجال شرطة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ في وقت ذهابهم إلى محكمة أمن أنقره التي كان من المفروض أن يدافعوا أمامها عن زعيمين شيوعيين . وفي آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، يقال إن أربعة محامين هم أولوتان غون ، وفتحي بيكسن ، وحسن حسين ريهان وهيدي يارابيتشي ، قد اعتدي عليهم بالضرب لمحاولة زيارة موكليهم المحتجزين أو المسجونين . وتربط منظمات غير حكومية هذه الاحداث بكون وزارة العدل قد أصدرت في حزيران/يونيه ١٩٩٠ منشورا دوريا يقيد حق زيارة المحامين ويحظر في بعض الحالات أي اتصال مباشرة .

٣- <u>حالات اعتقال محامين واحتجازهم بشكل تعسفي</u>

٢٣٠- وتفيد الاحصاءات التي وضعت على أساس معلومات صادرة عن منظمات غير حكومية[١٢٥] بحدوث ١٦٥ حالة اعتقال واحتجاز تعسفيين لأشخاص يعملون في إقامة العدل - أغلبهم من المحامين - بين تموز/يوليه ١٩٨٩ وحزيران/يونيه ١٩٩٠ في حوالي ٥٠ بلدا . وقد تم احصاء ١٩٣ حالة احتجاز تعسفي خلال عام ١٩٩٠ وحده .

٢٣١- وكثيرا ما تكون هذه الممارسات جماعية ومتزامنة . ففي نيبال مثلا ، تفيد معلومات متطابقة بأنه يفترض أن حوالي خمسة عشر محاميا من المحامين العاملين لدى المحكمة الاقليمية الغربية قد اعتقلوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بينما كانوا يشاركون في مؤتمر عن حقوق الإنسان والدستور ، واحتجزوا بدون توجيه تهم إليهم لمدد قصيرة . وفضلا عن ذلك يقال إن ٧٠ محاميا من بينهم الرئيس والرئيس السابق لنقابة المحامين الوطنية وثمانية أعضاء في اللجنة التنفيذية لنقابة المحامين قبض عليهم واحتجزوا ، خلال الربع الأول من عام ١٩٩٠ ، بدون توجيه تهم إليهم لمدد تراوحت بين بضعة أيام وعدة أسابيع في إطار قانون الأمن العام . ويقال إنه ألقي القبض على معظمهم في شباط/فبراير وآذار/مارس بعد أن دعت نقابة المحامين الوطنية إلى القيام بإضراب عام في ٣٠ شباط/فبراير وانه قد أطلق سراحهم في أواخر أيار/مايو .

٢٣٢- وفي نيجيريا ، يقال إن المحامي أولو أوناغوروا قد اعتقل في حزيران/يونيه ١٩٩٠ في وقت مغادرته محكمة لاغوس العليا وكان لا يزال يرتدي رداء المحاماة . وتفيد المعلومات الواردة بأنه كان قد رفض لتوه سحب شكوى مقدمة ضد الحكومة لاحتجاز موكّل بشكل غير قانوني . ويقال إنه قد احتجز لمدة ١٠ أيام بناء

على المرسوم رقم ٣ الصادر في ١٩٨٤ بشأن أمن الدولة ، والذي يصرح باحتجاز أي شخص يشتبه في أنه يهدد الأمن القومي احتجازا اداريا لمدة ستة أسابيع قابلة للتجديد ، مع عدم امكانية الاعتراض على هذا القرار بالسبل القضائية .

٢٣٣- وفي السودان ، تفيد المعلومات الواردة باعتقال واحتجاز ٣٨ محاميا بشكل تعسفي منذ تموز/يوليه ١٩٨٩ بناء على المرسوم الاستثنائي رقم ٣ الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الذي يصرح للحكومة ، في هذا البلد أيضا ، بالقاء القبض على أي شخص بدون أمر واحتجازه احتجازا اداريا بدون توجيه تهم إليه ، والذي لا ينص على امكانية الاعتراض على الاحتجاز أمام محكمة . ومعظم الحالات التي بلغنا بها تتعلق بمحامين احتجوا لدى الحكومة بعد أن حظرت المنظمات المهنية . وقد بلغنا أيضا بحالات حبس انفرادي وتعذيب . ومن بين الحالات المبلغ بها ، نذكر بوجه خاص حالات كمال الغزولي (الذي ألقي القبض عليه في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩) ، وجلال الدين السيد (٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٩) ، وعدنان زهير السادات (٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) ، وعبد العظيم عوض سرور (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩) ، وعبد الرحمن الزين (٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩) وحالات سنتينو جون أكوت ، والسير خيدر عبد العزيز ، وبكري محمد جبريل بابكر ، وشمس الدين عبد الله خليل ، وأبو طالب محمد عثمان ، وصالح محمود محمد عثمان ، ومحمد عبد الاله صالح الذي لم يعرف تاريخ اعتقاله . وما لم ترد معلومات تفيد غير ذلك ، فإن جميع المحامين المذكورين لا يزالون محتجزين حاليا .

٢٣٤- وفيما يتعلق بالأراضي التي تحتلها اسرائيل ، فقد أبديت مخاوف بشأن عدد اعتقالات المحامين التعسفية في الأراضي التي تحتلها اسرائيل . فيقال إن نظام حالة الطوارئ يصرح لوزير الدفاع ولبعض ضباط الجيش بإصدار أوامر حبس اداري ، سواء كانت هناك تهم أو لم تكن ، وذلك كلما كانت "دواعي الأمن" تبرر ذلك . وقد يكون تفسير هذا الدافع تفسيرا واسعا وانعدام المطالبة بتوجيه التهم هما سبب اعتقال المحامين واحتجازهم بسبب أنشطتهم المهنية في هذا المجال .

٢٣٥- فحالات عدنان أبو ليلى وشاهر أروري ، ومحمد عبد الرحيم شديد ، هي حالات نموذجية . فهؤلاء المحامون الذين يفترض أنهم يتولون الدفاع عن أشخاص محبوسين حبسا اداريا قد يكونون قد حبسوا هم أنفسهم حبسا إداريا لأسباب تتعلق بالأمن الداخلي . ويقال إنه قد اشتبه فعلا في انتمائهم إلى منظمات محظورة وإنهم لم يطلعوا قط على ملفاتهم التي اعتبرت سرية ، وإن الدليل النافي لمسؤوليتهم الجنائية لم يقدم قط بسبب طابع الملفات السري .

٢٣٦- وعدد الحالات الأخرى للاحتجاز التعسفي والاعتداءات على استقلال رجال القضاء والمحامين يقتضي دراسة متعمقة لا يمكن أن تدخل في حدود هذا التقرير .

٣- حالات أخرى لتدابير وممارسات وطنية

٢٣٧- ومن بين الحالات التي تلقينا أو جمعنا معلومات بشأنها ، نسترعي انتباه اللجنة الفرعية إلى حالة بلدين تتعارض التدابير والممارسات المعمول بها فيهما مع القواعد الدولية .

(أ) التدابير والممارسات في بيرو

٢٣٨- إلى جانب الاعتداءات على "نظام الحماية الخاص" التي سبقت دراستها بصدد السلامة البدنية ، تنسب "الضغوط" الممارسة ضد رجال القضاء والمحامين إلى مجموعات المتمردين (الدرب المنير ، الحركة الثورية توباك أمارو ...) ، وإلى المجموعات شبه العسكرية (مجموعة الفدائي رودريغو فرانكو ...) وكذلك في بعض الحالات إلى قوات الأمن . ويقال إن معظم هذه الضغوط تمارس في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ والتي شملت في عام ١٩٩٠ ما يقرب من نصف مقاطعات البلد البالغ عددها ١٨٣ مقاطعة .

ادعاءات "الضغوط" بالمعنى الوارد في "نظام الحماية الخاص"

٢٣٩- وتتألف "الضغوط" التي بلغنا بها أساسا من تهديدات[١٣٦] غير مباشرة (مثل تهديدات هاتفية بالموت) وتهديدات مباشرة (تصل إلى حد محاولة الاغتيال بالمتفجرات) .

٢٤٠- ويقال إن المحامين التالية أسماؤهم قد هددوا بالموت: خوسيه بوريو لابرين (من شباط/فبراير إلى أيار/مايو ١٩٩٠) ، وويلفريدو موخيكا كونتريراس (شباط/فبراير ١٩٩٠) وفيلكر رويز فيلا (منذ أوائل ١٩٩٠ ، في الفترة التي قدم فيها شكاوى ضد رجال شرطة) ، وفرانسيسكو سوبيرون (منذ آذار/مارس ١٩٩٠)[١٣٧] .

٢٤١- ومن بين رجال القضاء ، يشار إلى حالتي سيسار فرناندز أرسي ، رئيس المحكمة العليا ، الذي يقال إنه تلقى عدة تهديدات بالموت قبل انتخابه لهذا المنصب في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بسبب تعهداته بمكافحة حالات رشوة بين رجال القضاء وذلك وفقا لما أفادت به بعض المعلومات ؛ وأومار ليون فاسكس (انظر أعلاه) الذي يقال إنه هدد بالموت في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ إذا لم يتخل عن وظيفته ، وهو ما يقال إنه اضطر إليه في نهاية الأمر .

٢٤٢- وقد بُلِّغنا بحدوث عدد كبير من محاولات الاغتيال بالمتفجرات ضد محامين ورجال قضاء . ففي ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، يقال إن منزل المحامي جوني ليسكانو أنزيتا قد نسف بالديناميت ؛ وإن نفس الأمر حدث لمنزل قاضي الصلح إرنستو كاسترو

في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛ وإن وكيل النيابة خوسيه ماسيدا تيتو قد أصيب بجروح في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ من جراء انفجار قنبلة وضعت بالقرب من منزله ، وما إلى ذلك .

عقبات أخرى

٣٤٣- ويبدو أن نظام حالة الطوارئ وطرائق إقامة العدل العسكري عوامل رئيسية للاعتداءات على الضمانات المنصوص عليها في "النظام الخاص" . وقد استرعي انتباهنا إلى احتمال وجود عقبات أخرى وهي ضعف الرقابة القضائية على إجراءات السلطتين التنفيذية والعسكرية وبصفة رئيسية في حالة تقديم طلبات للمثول أمام المحكمة أو طلب انفاذ الحقوق الدستورية(١٣٨) ، وأساليب تعيين القضاة . ويجب أن يلاحظ ، نظرا لخصوصية الجو السياسي ، أن عدم قابلية القضاة للعزل ، المنصوص عليها كضمان لاستقلال رجال القضاء ، يمكن أن تشكل جغرافيا عاملا من عوامل ضعف القضاة أمام محاولات الرشوة والضغوط المؤسسية .

٣٤٤- وتجري في الوقت الحاضر اصلاحات معينة لسد عدد من الثغرات في مجال الضمانات (وعلى سبيل المثال ، إمكان تحسين حماية المحامين في المجال الجنائي بتعديل أحكام حالات الطوارئ) .

(ب) التدابير والممارسات في الفلبين

ادعاء استمرار "الضغوط" على المحامين بمعنى "نظام الحماية الخاص"

٣٤٥- وإلى جانب حالات إعدام محامين ورجال قضاء إعداما تعسفيا (انظر أعلاه) ، تفيد المعلومات المتطابقة الواردة من منظمات غير حكومية(١٣٩) بحدوث ٥١ حالة "إعاقة ، أو تهديد ، أو مضايقة أو تدخل غير مبرر" تجاه المحامين(١٣٠) بين آب/أغسطس ١٩٨٦ وكانون الثاني/يناير ١٩٩١ (١٢ حالة في ١٩٩٠ - ١٩٩١) . ويقال إن محاولات الاغتيال بالقنابل من جانب أشخاص مجهولي الهوية والهجمات التي يشنها عسكريون على مكاتب المحامين ومنازلهم تنزع إلى التناقص في حين لا تزال تحدث تهديدات بالقتل في كثير من الأحيان موجهة هاتفيا وبالرسائل من أشخاص مجهولي الهوية وحالات اتباع بالسيارات بدون لوحات . ويُبلّغ أيضا قيام مجموعة شبه عسكرية بنشر قوائم بأسماء محامين "يجب قتلهم" وقيام الأمن العسكري بنشر قوائم ("أوامر المعركة") يقال إنه ترد فيها أسماء محامين ؛ وتهديدات بالموت موجهة من ضابط جيش ضد محام كان يقوم بزيارة موكّل محتجز ؛ وسطو على منزل محام جرى خلاله تفتيش ملفات أو تدميرها .

٣٤٦- وأكثر المحامين استهدافا هم الذين يدافعون عن أشخاص يشتبه في أنهم شيوعيون ، وأشخاص محتجزين ، أو بشكل أعم من تكون في عهدتهم ملفات انتهاكات حقوق

الإنسان . ويشار بصفة خاصة إلى حالات روميو كابولونغ ، وسوليما ب. جوبيلان ونيريو غ. زامورا .

٣٤٧- وتبين المعلومات الواردة أن هؤلاء المحامين لا يُميَّز في أكثر الاحيان بينهم وبين موكليهم أو قضايا موكليهم (١٣١) .

العقبات المحتملة المتعلقة بوضع القواعد في مجالات أخرى

٣٤٨- تفيد المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية (١٣٢) والتقارير المقدمة إلى اللجنة من المقرر الخاص المعني بالتعذيب ومن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء (١٣٣) باحتمال وجود عدة عقبات تعترض تطبيق "نظام الحماية الخاص" . ويتعلق الأمر بوجه خاص بالقانون الجمهوري رقم ١٧٠٠ الذي يزيد من خطورة عدم التمييز بين المحامين وقضايا موكليهم (١٣٤) بل وتجريمهم بالنسبة لموكليهم ، أو أيضا بالمرسوم ٣٧٢ وبأحكام القضاء الأخيرة الصادرة عن المحكمة العليا التي يحتمل أن تقلل الضمانات في المجال الجنائي (١٣٥) ، وبالمرسوم الرئاسي ١٨٥٠ الذي يحتمل أن يوسع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل جرائم غير عسكرية (١٣٦) . وبما أنه جرى التعليق كثيرا على هذه العقبات لدى انعقاد دورة لجنة حقوق الإنسان ، سيُقتصر على الإحالة إلى تقرير الزيارات التي قام بها المقرر الخاص وعضوان من أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء (١٣٧) وإلى المحاضر الموجزة للجلسات .

باء - التدابير والممارسات التي أضعفت تطبيق الضمانات المتعلقة بشروط لائحة رجال القضاء ومدة ولايتهم (١٣٨)

٣٤٩- تفيد معلومات متطابقة بأن حالة من الانتهاكات المستمرة لاستقلال رجال القضاء وحماية المحامين تسود في السودان منذ عام ١٩٨٩ . فتطبيق الضمانات المتعلقة بشروط الخدمة ومدة ولاية رجال القضاء هو الذي يصطدم بأكبر العقبات . ويقال إن المحامين لايسْلَمون على الإطلاق من التدابير والممارسات المعمول بها . ويقال إن نظام حالات الطوارئ النافذ حاليا هو سبب العقبات التي تعترض استقلال رجال القضاء وحماية المحامين .

الظروف المحيطة: تدابير حالات طوارئ تخالف تماما "نظام الحماية الخاص"

٣٥٠- تفيد المعلومات التي وصلت إلى علم المقرر بأن مجلس القيادة الثورية للمحافظة على السلامة الوطنية أعلن في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ بدء نفاذ المرسوم ٣ الذي يقيّم حالة الطوارئ في جميع أنحاء الأراضي ، وهو المرسوم الذي يفترض أنه

لا يزال ساريا للآن . فالمعلومات الواردة تبين إذن تناقضا تاما بين أحكام هذا المرسوم و"النظام الخاص" .

٢٥١- أولا ، يقال إن استقلال رجال القضاء ضعف بفعل إنشاء محاكم طوارئ . فهذه المحاكم التي أطلق عليها اسم "محاكم عسكرية خاصة" في المرسوم ٣ ، وأعيدت تسميتها بعد ذلك باسم "محاكم الأمن الثوري" في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (١٣٩) يفترض أنها مختصة بمحاكمة المدنيين المعتقلين بموجب قانون الطوارئ ، مما يتعارض تعارضا صارخا مع المادة ٥ من "المبادئ المتعلقة برجال القضاء" ومع المادة ٥(و) من "مشروع الإعلان" (١٤٠) . وفضلا عن ذلك ، يقال إن الأحكام الصادرة غير قابلة لاستئنافها أمام المحاكم العادية ، خلافا للمادة ٤ من "المبادئ المتعلقة برجال القضاء" والمادة ٥(و) من "مشروع الإعلان" . وعلاوة على ذلك ، لو كانت المحاكم الخاصة تتألف من عسكريين ، لن يكون الأمر كذلك بالضرورة فيما يتعلق بمحاكم الأمن والمحاكم العسكرية التي أنشئت لمحاكمة المسؤولين المشتبه في تمردهم وفسادهم ، والتي يمكن أن يكون قضاتها "أي شخص آخر مختص" ؛ وفي جميع الأحوال ، يكون من اختصاص مجلس القيادة الثورية وحده أن يعين القضاة . فهذه الأحكام تتعارض مع المادة ١٠ من "المبادئ المتعلقة برجال القضاء" ومع المواد ٩ إلى ١١ من "مشروع الإعلان" .

٢٥٢- وبالاضافة إلى ذلك ، يقال إن حماية المحامين ضعفت كثيرا بالغاء الضمانات الأساسية في المجال الجنائي . فالمرسوم ٣ الذي يصرح بالفعل للسلطات باعتقال واحتجاز كل من يمكن أن يمثل خطرا على الأمن السياسي والاقتصادي إنما يصرح لها أيضا باعتقال أي شخص بدون استصدار إذن وحبسه حبسا إداريا لأجل غير مسمى دون أن تطالب هذه السلطات بتوجيه تهم إليه ودون أن يتمكن الشخص من الاعتراض على حبسه أمام هيئة قضائية لأن المرسوم لا ينص على أي إجراء في هذا الصدد . ويبدو أن هذه الأحكام توقف منذ البداية تطبيق المواد ٥ إلى ٨ من "المبادئ المتعلقة بالمحامين" والمبدأ ٢٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن .

٢٥٣- وتفيد المعلومات الواردة بأن الإجراءات المتاحة لمحاكم الطوارئ التي تم انشاؤها بمقتضى المرسوم ٣ والتشريعات اللاحقة قد علقت ، أو ، على أقل تقدير ، حدّت بشكل خطير من حق الاستعانة بمحام ، خلافا لما تنص عليه المادة ١ من "المبادئ المتعلقة بالمحامين" والمادة ٦ من "المبادئ المتعلقة برجال القضاء" .

٢٥٤- وأخيرا ، يبدو أن المرسوم ٣ حظر أيضا منظمات المحامين المهنية ، ومنها الرابطة السودانية لنقابة المحامين والرابطة السودانية للمساعدة القضائية ، مما يتعارض مع المادة ٢٣ وبخاصة مع المادتين ٢٤ و٢٥ من "المبادئ المتعلقة بالمحامين" .

ممارسات تقضي على استقلال رجال القضاء

٢٥٥- يقال إن معارضة القضاة هذه التغييرات المؤسسية كانت غير منتظمة في أول الأمر . ويقال إنها أسفرت عن عزل عدد من القضاة من جانب مجلس قيادة الثورة في آب/أغسطس ١٩٨٩ . وقد بُلِّغنا ، علاوة على ذلك ، بحالة القاضي نميري من أم درمان ، الذي يقال إنه اعتقل في صيف عام ١٩٨٩ بسبب اعتراضه على التدابير التي اتخذتها الحكومة وأنه لا يزال محتجزا .

٢٥٦- وفي هذه الفترة ، ولما كان رجال القضاء عازمين على الحفاظ على استقلالهم ، يقال إن عدد المقاومين منهم تزايد باطراد: فيقال إن اضرابا لرجال القضاء حدث في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ؛ وأرسلت رسالة وقع عليها ٥٠ قاضيا في ٢٥ آب/أغسطس إلى مجلس قيادة الثورة للمطالبة بوجه خاص بالغاء فوري للمراسيم التي تنشئ محاكم الطوارئ وإجراءات الطوارئ ، وإلغاء أحكامها ونقل القضايا إلى المحاكم العادية التي كانت مختصة قبل ذلك ، وبتعهد الحكومة بالاعتراف باستقلال الهيئة القضائية وبضمانه ، وسيادة القانون ، وفصل السلطات واحترام المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان .

٢٥٧- وكرد فعل على هذه الاحتجاجات ، يقال إن الحكومة قد قامت في ٢٧ آب/أغسطس بعزل ٥٨ قاضيا من كافة الدرجات أو بوقفهم عن العمل أو باحالتهم إلى التقاعد . ويقال إن الحركة قد اتسع نطاقها في عام ١٩٩٠ إذ أن ٧٠ قاضيا قد لقوا نفس المصير (١٤١) .

٢٥٨- وتفيد المعلومات الواردة بأن قرارات الحكومة ليست مؤيدة بأسباب وأنها تبلغ فقط إلى الشخص المعني دون اتخاذ أي إجراء . وإذا كان يبدو أن الأمر يتعلق في أكثر الأحيان بحالات إحالة إلى التقاعد فهي تتخذ في الواقع شكل العزل ، وعلى أي حال ، شكل الإبعاد .

٢٥٩- ويقال إن مجلس قيادة الثورة لم يختر القضاة الذين عينوا ليحلوا محل الآخرين إلا بسبب موافقتهم على التدابير المتخذة منذ عام ١٩٨٩ واستعدادهم لتطبيق الشريعة الإسلامية ؛ وبعض هؤلاء القضاة لم يتلق تدريبا قانونيا .

٢٦٠- ويقال إن القضاة الواردة أسماؤهم فيما يلي كانوا من بين رجال القضاء البالغ عددهم ١٢٨ وأقيلوا من مناصبهم في ١٩٨٩ و١٩٩٠:

في عام ١٩٨٩ (١٤٣):

١- قضاة محاكم عليا

حكيم الطيب
سيد عبدالله التوام
سليل الشريف
الطاهر زين العابدين
حسن محمود بابكر
عبد العاطي الأسد
عبيد جسم الله

٢- قضاة محاكم استئناف

نذير السيد عباس
الرياه ويدة الله
عبد الحافظ الغادي الحسن
كمال الدين علي سليمان
علمين الطيب أبو كناية
عبد الرحمن محمد
عبد الصادق
ابراهيم علي جاد الله

٣- قضاة محاكم أقاليم

محمد عبدالله عطا
محمد الحافظ محمود
مهدي محمد أجيد
بابكر الغراي
عبد المنعم خرساني
حمزة أمين أحمد
صلاح حسين
عبد العزيز حماتو
آمنة عوض محمود
أحمد التيجاني الطاهر

٤- قضاة محاكم درجة أولى

أحمد أحمد أبو بكر
بشير أحمد المصطفى
عبد الحامد عبد القادر
جون لوال بابكر سعد دكين
يوسف محمد دكين
أنور عز الدين
محمد أحمد مصطفى أبو ريدة
مأمون مكاوي بابكر
هاشم ابراهيم أحمد
حسيب منصور علي حسيب
فضل الله الأمين
سيف الدولة حمدان الله
بشير معز
عبد المنعم سوار الدهب
تاج الدين نوري
طه أحمد طه سوريج
عطا الله الإمام
النميري الحاج النميري
محمد مصطفى الحاج
محمد الحسن محمد عثمان
صديق حكيم
الفاتح محمد مفتار

٥- قضاة محاكم درجة ثانية

عبد الدايم عثمان أحمد
أحمد محمد أحمل المقبول

٦- قضاة محاكم درجة ثالثة

هشام بابكر عبدالله الشيخ

في عام ١٩٩٠:

١- قضاة محاكم عليا

عبد المنعم الزيق النحاس
مهدلي محمد أحمد (الخرطوم)
العشري رياض سكلا شكايك (الخرطوم)
محمد محمد الحسن (الخرطوم)

١- قضاة محاكم عليا (تابع)

أحمد جدين الزهراهي (الخرطوم)
مصطفى حسب الله (الخرطوم)
عبد الوهاب المبارك (الخرطوم)

في عام ١٩٩٠: (تابع)

٣- قضاة محاكم استئناف

أحمد ابراهيم محمود (مدني)
هاشم محجوب السعيد (المدامر)
أحمد حامد التيني (فيلا)
عبد الرحمن كره ستره (الخرطوم)

٣- قضاة محاكم أقاليم

عطا المناف محمد أحمد سعد
محمد المكي أبو الخير
حسن المهل

٤- قضاة محاكم مقاطعات

نادية موسى (أم درمان)
صلاح قسم الله (الحساحي)
عبد الرازق عبر الرحيم أبو عقلة (رشاد)
طارق سعيد أحمد عبدالله (مدني)
عبد الله (مدني)
صلاح الصديق عبد الحبكي (بركر)

٤- قضاة محاكم مقاطعات (تابع)

محمد عبدالله اسماعيل (كيالا)
الشيخ حسن فضل الله (العبياد)
أحمد صلاح الدين عووده (مدني)
عبد الله محمد عثمان (مدني)
أمل جيلاتي (مدني)
سلوى حسين يستي (أم درمان)
تهاني عبد الوهاب (أم درمان)
خديجة الحجاز (أم درمان)
مجدي زين العابدين (بور سودان)
صلاح أبو الفتح حج النور (تندلتي)
أبو بكر عمر أحمد (الكتينة)
حسين الجلا (الدامر)
ادريس صالح فرح (عتبرة)
عثمان فضل المولى عباس عبد القادر بلاه (كوستي)
اسماعيل التاج مصطفى (عتبرة)

٢٦١- ويشار إلى أن "المبادئ المتعلقة برجال القضاء" تنص على أن تكون "مدة ولاية القضاة ، واستقلالهم ، وأمنهم ، ... وظروف خدمتهم ... مكفولة بالقانون" (المادة ١) ، وإن القضاة غير قابلين للعزل ما داموا لم يبلغوا سن التقاعد الالزامي أو ما دامت مدة ولايتهم لم تنته (المادة ١٢) ؛ هذا فضلا عن أنه "لا يجوز وقف قاض عن عمله أو عزله إلا إذا كان غير قادر على مواصلة القيام بوظيفته بسبب العجز أو سوء السلوك" (المادة ١٨) ؛ وينبغي بالتالي أن يتمتع في هذه الحالة باجراء تأديبي منصف (المواد ١٧ ، و١٩ ، و٢٠) .

٢٦٢- وفضلا عن ذلك ، تكفل المبادئ المتعلقة برجال القضاء "حرية رجال القضاء في التعبير رهنا ، فقط بأن يسلكوا سلوكا يصون كرامة منصبهم واستقلال هيئة القضاء" (المادة ٨) .

ممارسات تضعف حماية المحامين

٢٦٣- تفيد المعلومات الواردة بأن اتحاد المحامين ورابطة المساعدة القضائية قد بعثا بمذكرة إلى الحكومة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ مطالبين اياها بالغاء حل المنظمات المهنية ، الذي قضى به المرسوم رقم ٣ الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، واحترام

المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها وتكفل حرية تكوين الجمعيات . ويقال إن الموقعين الرئيسيين على المذكرة قد اعتقلوا في تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بموجب المرسوم ٣ وإن معظمهم لا يزالون محتجزين حتى اليوم دون أن توجه إليه تهم ودون أن يحاكموا حتى اليوم .

٢٦٤- وقد بُلغنا بأن مجموعا يبلغ ٣٨ محاميا قد اعتقلوا واحتجزوا بشكل تعسفي (انظر أعلاه) . ويقال إنه قد تأكد الافراج عن ستة منهم فقط ، أحدهم في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠ ، والآخرون في ١٩٩١ .

جيم - تدابير وممارسات أضعفت الضمانات المتعلقة بحرية المحامين في تكوين الجمعيات والتعبير (١٤٣)

٢٦٥- من بين الحالات التي تلقينا أو جمعنا معلومات بشأنها ، نوجه انتباه اللجنة الفرعية إلى حالات ثلاثة بلدان تبدو فيها التدابير والممارسات السارية ذات دلالة بالنسبة للقواعد الدولية .

(أ) الممارسات في أندونيسيا

٢٦٦- تبين المعلومات الواردة زيادة حالات تدخل السلطة التنفيذية في شؤون المهنة القانونية كرد فعل على أنشطة بعض المنظمات المهنية المؤيدة لسيادة القانون وحقوق الإنسان ، واستهدافها بوجه خاص اتحاد المحامين في أندونيسيا .

٢٦٧- ويقال إن السلطة التنفيذية حثت في الآونة الاخيرة على إنشاء منظمة مهنية واحدة للمحامين من أجل "تنسيق المهنة" و"تحسين نوعية الخدمات القانونية" . وهذه المنظمة التي أطلق عليها اسم اتحاد الرابطات القانونية في أندونيسيا قد أنشئت ، فيما يقال ، رغم انتقادات شديدة أبديت أثناء لقاءات وطنية عقدت من ٧ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ في سيبانى بجافا الغربية . ويفترض أن عددا كبيرا من أعضاء الحكومة افتتح هذه اللقاءات ، ومن بينهم وزير العدل ، ووزير الداخلية وقائد القوات المسلحة . ويقال إن رئيس الرابطة الاندونيسية لرجال القضاء ، السيد جزولي بهار ، قد رفض في هذه المناسبة أن يعتبر ما وصفه "ببدعة سياسية" منظمة مهنية . ويقال أيضا إن أربعا من منظمات المحامين المهنية العشر ، وهي IKADIN وPUSBADHI وPERADIN وBBH ، قد أعلنت رفضها الاشتراك في هذه المنظمة . وأبديت مخاوف بشأن امكانية استمرار هذه المنظمات الاخيرة في مزاولة أنشطتها . وفي هذا الصدد ، يقال إنه قد حظر عقد عدة اجتماعات لمنظمة IKADIN بدون سبب مشروع .

٢٦٨- ويُذكَّر بأن المادة ٢٣ من "المبادئ المتعلقة بالمحامين" تكفل للمحامين حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع .

(ب) التدابير والممارسات في كينيا

٢٦٩- وتذكر المعلومات الواردة زيادة في الاعتداءات على حرية المحامين في التعبير خلال عام ١٩٩٠ . ويقال إن السند القانوني لهذه الاعتداءات هو في أغلب الاحيان "قانون حفظ الامن العام" الذي يخول الاحتجاز بدون تهم ولا محاكمة "ما دام ذلك ضروريا لحفظ النظام العام" . ويقال إن الاحتجاز قانوني اعتبارا من صدور أمر الاحتجاز في الجريدة الرسمية ؛ وإنه لا يجوز الاعتراض على شرعيته أمام هيئة قضائية .

٢٧٠- ومن بين الحالات التي أعلمنا بها ، نذكر حالة جيتوبو ايمانيارا ، وهو محام ورئيس تحرير مجلة Nairobi Law Monthly وهي مجلة شهرية تتناول المشاكل القانونية وحقوق الإنسان في أفريقيا الشرقية . ففي آذار/مارس ١٩٩٠ ، يقال إن أحد أعضاء الحكومة قد اتهمه "باستهزائه الدائم" بالحكومة بنشر مقالات "هدامة" عن استقلال السلطة القضائية وحقوق الإنسان في كينيا . وفي ٢٢ آذار/مارس ، يقال إنه رفض الامتثال لرجل من رجال الأمن القومي طلب منه أن يتبعه دون أن يقدم له أمر احضار . ويقال إنه قد احتجز بموجب "قانون حفظ النظام العام" من ٥ إلى ٢٥ تموز/يوليه وإنه حبس حبسا انفراديا خلال هذه الفترة . ويقال إنه اعتقل مرة أخرى غداة الافراج عنه بتهمة التمرد ، وهو اتهام مرتبط على ما يبدو بصدور مقال في مجلته عن تعدد الأحزاب ، وبسبب عدم احترامه قواعد تسجيل المنشورات المفروضة بالقانون المتعلق بالكتب والصحف . ويقال إنه قد أفرج عنه بكفالة في ١ آب/أغسطس . وإن مجلته الشهرية قد حظرت في ٨ تشرين الأول/اكتوبر وإنه ، أي ايمانيارا ، قد استفاد من وقف تنفيذ الإجراء إلى حين تفصل محكمة في شرعية إجراء الحكومة . ويقال إنه قد اعتقل مرة أخرى في ١ آذار/مارس ١٩٩١ وإنه رُفض الإفراج عنه بكفالة . وحتى بداية أيار/مايو ١٩٩١ ، لم يكن أي تاريخ قد حُدد لمحاكمته .

٢٧١- وثمة مثال آخر هو حالة محمد ك . ابراهيم ، وهو محامي كيني من أصل صومالي يقال إنه رفض في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ الاستجابة لاستدعاء صادر عن إدارة الأمن القومي بشأن صدور مقال في مجلة Nairobi Law Monthly في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وصف فيه الزام جميع الكينيين من اصل صومالي بحمل بطاقة شخصية مميزة بأنه الزام تمييزي وغير دستوري . ويقال إنه قبض عليه واحتجز في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ بموجب "قانون حفظ الأمن العام" لمحاولته قلب الحكومة . ويقال إنه أفرج عنه بعد ٣٠ يوما دون أن يحصل قط على مساعدة محام .

٢٧٢- ويشار إلى أن المادة ٢٣ من "المبادئ المتعلقة بالمحامين" تقضي "بأن يتمتع المحامون بحرية التعبير ، شأنهم شأن المواطنين الآخرين (...)" .

(ج) التدابير والممارسات في تركيا

٢٧٣- تفيد المعلومات الواردة بأن الاعتداءات على حرية المحامين في تكوين جمعيات مهنية قد شكلت عقبات جسيمة أمام حماية المحامين . ويذكر في هذه المعلومات أيضا حدوث اعتداءات على الضمانات ضد "الضغوط" وعلى الضمانات في المجال الجنائي .

الاعتداءات المدعى بها على حرية تكوين الجمعيات

٢٧٤- يقال إن النائب العام لجمهورية استانبول قد بدأ في تموز/يوليه ١٩٩٠ اتخاذ إجراء يستهدف إقالة أعضاء اللجنة التنفيذية لاتحاد المحامين في استانبول من مناصبهم . ويقال إن هذا الإجراء قد اتخذ خلال عام ١٩٨٦ في وقت وافقت اللجنة التنفيذية فيه على إعادة تسجيل محام في نقابة المحامين كان قد انتهى من تنفيذ عقوبة بالسجن لأن محكمة عسكرية أدانته بالانتماء إلى حزب العمال الاتراك . وكان قرار اللجنة يستند إلى أن إدانته لم تكن لها أي صلة بممارسة مهنة المحاماة . ومع ذلك ، عدلت اللجنة عن قرارها في عام ١٩٨٧ ، بناء على طلب وزير العدل ، وفقاً لما أفاد به البعض . وفي عام ١٩٨٩ ، أعادت اللجنة تسجيله مرة أخرى في نقابة المحامين بعد أن نظرت في طلب تسجيل جديد قدمه إليها هذا المحامي . ويقال إن هذا القرار هو الذي سبّب اتخاذ الدعوى العامة . وقد جرى النظر في القضية في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بحضور مراقبين دوليين ؛ وانتهت بزوال التهم الموجهة إلى أعضاء اللجنة التنفيذية بسبب انقضاء مدة ولايتهم وانتخاب لجنة جديدة . ويشار الى أن "المبادئ المتعلقة بالمحامين" تكفل للمحامين حق تشكيل منظمات مهنية مستقلة ، ولأعضاء هذه الرابطات بانتخاب مجلس ادارتهم "الذي يمارس وظائفه دون تدخل خارجي" (١٤٤) .

الاعتداءات المدعى بها على الضمانات في المجال الجنائي

٢٧٥- وعلاوة على ذلك ، تفيد المعلومات الواردة بتعدد حالات الاعتداء على الضمانات في المجال الجنائي ، وأساسا على حق أي شخص مقبوض عليه أو محتجز في الاتصال بمحام ، وعلى أي حال في خلال مهلة ٤٨ ساعة تكفلها "المبادئ المتعلقة بالمحامين" (١٤٥) . وفي هذا الصدد ، وردت إشارة خاصة إلى نظام الطوارئ الساري في المقاطعات الكردية بتركيا الذي يعززه المرسوم بقانون رقم ٤٣٠ الصادر في آذار/مارس ١٩٩٠ الذي يصعّب الاستعانة بمحام لكونه لانه يسمح بالحبس على ذمة التحقيق طوال عدة أسابيع . وبوجه أعم ، تم إبلاغنا بحدوث اعتداءات على حقوق الدفاع في إطار الإجراء الجنائي المنطبق على القضايا التي تختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية . ويشار إلى أن "المبادئ المتعلقة بالمحامين" تقضي بأن "يعمل المحامون بحرية في أي وقت" (المادة ١٤) ، بما في ذلك إذن خلال فترة حالة الطوارئ .

ادعاءات بممارسة "ضغوط" على المحامين

٢٧٦- وقد استرعى انتباهنا إلى الحالات التالية:

(أ) اتهام المحامي أمين داغر "بسب الشرطة" والحكم عليه بالسجن لمدة ١٠ شهور في كانون الأول/يسمبر ١٩٩٠ ؛ ويقال إنه كان في الواقع قد قدم فقط باسم موكله طلب استيضاح إلى الشرطة لأن موكله ذكر أن بعض رجال الشرطة عذبوه . ويشار إلى أن "المبادئ المتعلقة بالمحامين" تقضي بأن من واجب المحامين مساعدة موكليهم بجميع الوسائل الملائمة وبتمتعهم بالحصانة الجنائية فيما يتعلق بأي تصريح ذي صلة يدلون به بحسن نية لدى مثولهم أمام أي سلطة قضائية أو إدارية (١٤٦) ؛

(ب) إلقاء القبض على حسن سهين وغوربوز أوزالتينلي في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ واتهامهما بعد ذلك بالانتماء إلى منظمة محظورة ؛ وقد أبديت مخاوف تشير إلى أن هذين المحاميين قد اعتقلا في الواقع بسبب انتماء موكليهما لأحزاب سياسية من اليسار المتطرف . وتحظر "المبادئ المتعلقة بالمحامين" لا تميز بين المحامين وموكليهم أو قضاياهم (١٤٧) ؛

(ج) انفجار قنبلة وضعت في سلة القمامة العامة الواقعة أمام منزل أورهان دوغان في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛ وقد استشعر هذا العمل بأنه تهديد موجه إلى هذا المحامي في وقت كانت إحدى المحاكم حكمت لتوها على ضابط الجيش الذي أرغم موكّلي دوغان ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، على تناول براز . ويشار إلى أن "المبادئ المتعلقة بالمحامين" تنص على واجب السلطات العامة السهر على تمكين المحامين من تأدية واجباتهم دون عوائق ، أو تهديد أو مضايقة ، وحماية المحامين متى كان أمنهم مهددا (١٤٨) .

دال - التدابير والممارسات التي أضعفت تطبيق الضمانات لدى اقامة العدل العسكري أو العدل في حالات الطوارئ (١٤٩)

٢٧٧- تفيد المعلومات الواردة بشأن التدابير السارية في ميانمار بوجود عدد من العقبات الجسيمة التي تعترض تطبيق الضمانات في هذا المجال ، سواء فيما يتعلق بقواعد الاختصاص أو بالاجراءات التي تتبعها المحاكم العسكرية .

٢٧٨- فالمرسوم المتعلق بقانون الأحكام العرفية رقم ٨٩/١ الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، والذي أعلنه مجلس إعادة اقرار النظام وسيادة القانون ، قد خوّل على ما يقال السلطات العسكرية سلطة إنشاء محاكم عسكرية في جميع أنحاء البلد ، ومحاكمة أي شخص فيها يخالف قانون الأحكام العرفية باتباع إجراء موجز . وعلى أساس هذا المرسوم ، يقال إن ١٥ محكمة قد أنشئت في المناطق العسكرية الثلاث وأن لجاناً عسكرية مخصصة قد كملتها لاقامة العدل على الصعيد المحلي .

اختصاص المحاكم العسكرية

٢٧٩- ويقال إن اختصاص هذه المحاكم قد وضّح بالمرسوم المتعلق بقانون الاحكام العرفية رقم ٨٩/٣ الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ؛ وإن من بين مجالات الاختصاص للمحاكم العسكرية اختصاص النظر في أي فعل "يبدو انه ينتهك أوامر ومراسيم السلطات العسكرية" ، وذلك سواء كانت أو لم تكن مجرّمة في قانون العقوبات . ويقال إن هذا المرسوم يصرح من باب أولى للمحاكم العسكرية بمحاكمة مدنيين .

٢٨٠- والواقع ان المعلومات التي استرعى انتباهنا إليها تشير إلى أن هذه المحاكم تطبق ما يوجد من قوانين على نطاق واسع بهدف القضاء على أية معارضة حتى وإن كانت سلمية دون أن تضطر إلى التعرض لروح استقلال قضاء القانون العام . ويقال إن الاحكام التالية استُخدمت بوجه خاص لهذا الغرض: القانون المتعلق بالاتحادات غير الشرعية ، وقانون نظام الطوارئ ، وقانون حماية الدولة من أخطار العناصر المخربة وكذلك مواد قانون العقوبات المتعلقة بالخيانة والامن العام .

القواعد الإجرائية

٢٨١- أما فيما يتعلق بالاجراءات المستخدمة ، فقد أُبلغنا بأنه يقال إن لأعضاء هيئات المحاكم ، وجميعهم من العسكريين ، بموجب المرسوم ٨٩/٣ ، سلطة رفض سماع شهادة "الشهود الذين لا ضرورة لهم" ، وسلطة رفض عقد جلسة جديدة لسماع الشهود الذين سبق مثولهم أمامها . هذا علاوة على أنه يجوز للمحاكم أن تصدر أحكاما بالادانة دون سماع التظلمات ولا فحص أدلة الاتهام ، متى كان أعضاء هيئاتها "مقتنعين اقتناعا شخصيا" بأن الجريمة قد ارتكبت . وعلاوة على ذلك ، يقال إن القضايا ينظر فيها في جلسات مغلقة وإن حقوق الدفاع تلغى . ويقال إن الاحكام تكون نهائية ؛ وإذا كان يبدو ان المرسوم ينص على امكانيات للاستئناف فيما يتعلق بجرائم معينة فهي تشبه في واقع الأمر التماس لاعادة النظر أمام السلطة العسكرية التي أنشئت المحكمة تحت ولايتها القضائية . وأخيرا ، يقال إن المحاكم ليست ملزمة بمراعاة مبدأ شرعية العقوبات .

٢٨٢- وفيما يتعلق بقواعد الاختصاص ، فإننا نشعر بنفس القلق الذي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها على المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . فهذه المادة تؤكد بالفعل أن وجود محاكم عسكرية أو محاكم طوارئ مختصة بمحاكمة مدنيين في كثير من الدول يمكن أن يوجد مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل على نحو مستقل وغير متحيز ومنصف ؛ وترى اللجنة انه إذا كان العهد لا يحظر رسميا المحاكم العسكرية أو محاكم الطوارئ ، فإن أحكامه تشير رغم ذلك بوضوح إلى أن محاكمة مدنيين أمام هذه المحاكم يجب أن تكون استثنائية جدا وأن تراعي جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ (١٥٠) .

٣٨٣- أما فيما يتعلق "بنظام الحماية الخاص" ، فيشار إلى أن المادة ٥ من "المبادئ المتعلقة برجال القضاء" تقضي "بأن من حق كل شخص أن يحاكم من أمام المحاكم العادية وفقا للاجراءات القانونية الموضوعة . ولا تنشأ محاكم لا تستخدم الاجراءات الموضوعة حسب الاصول طبقا للقانون لحرمان المحاكم العادية اختصاصها" . وقد تُستكمل هذه الاحكام بأحكام مشروع الاعلان التي تقضي "بعدم إنشاء أية محكمة طوارئ تختص بالنظر في قضايا تتبع عادة اختصاص المحاكم العادية" (المادة ٥(ب)) ؛ هذا فضلا عن أنه في حالة وجود خطر عام استثنائي "تحرص الدولة على أن تجري محاكمة المدنيين المتهمين بارتكاب مخالفة جنائية ، أيا كان نوعها ، أمام المحاكم المدنية العادية" (المادة ٥(هـ)) ؛ وفي جميع الاحوال "تقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية الطابع (...)" (المادة ٥(و)) .

٣٨٤- وفيما يتعلق بالقواعد الاجرائية ، فإن "المبادئ المتعلقة برجال القضاء" تقضي "بأن من واجب رجال القضاء ، بموجب مبدأ استقلال الهيئة القضائية ، السهر على أن تجري المناقشات القضائية بشكل منصف وعلى أن تراعى حقوق الاطراف" (المادة ٦) . أما فيما يتعلق بامكانيات الطعن ، فإن "المبادئ المتعلقة برجال القضاء" تنص على حق السلطات القضائية بإعادة النظر في الاحكام الصادرة (المادة ٤) ؛ وينص مشروع الإعلان على "(...) وجود حق في استئناف أحكام المحاكم العسكرية أمام محكمة استئناف أو هيئة قضائية مختصة بموجب القانون أو على وجود سبيل لالتماس النقض" (المادة ٥(و)) .

٣٨٥- أما فيما يتعلق بالروابط التي يحتمل أن توجد بين السلطة القضائية العسكرية والسلطة التنفيذية ، فإننا نحيل إلى المادتين ١ و٢ من "المبادئ المتعلقة برجال القضاء" السابق ذكرهما .

الاستنتاجات

ألف - الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية فيما يتعلق باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين

١ - الدورات التدريبية ، وحلقات التدارس والحلقات الدراسية التي ينظمها مركز حقوق الانسان

٢٨٦ - ان انعدام المتابعة المتصل بعدم توفر الوسائل التي يطلبها المركز على الدوام ، هو أمر لا يثير الدهشة . ويعني هذا بصفة خاصة أن هذه الأنشطة نادرا ما تكون موضع تقرير أكثر اكتمالا من التقرير الذي يقدمه الأمين العام سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان . أما فيما يتعلق بالتقييم ، فلا تكفي الاستبيانات التي يملأها المشتركون (١٥١) لتقييم التنفيذ اللاحق للتوصيات التي يعتمدها المشتركون أو التعهدات التي يرتبطون بها .

٢٨٧ - ويلاحظ ، بالاضافة إلى ذلك ، انه لا يميز بما فيه الكفاية بين الحلقات الدراسية ، وحلقات التدارس ، والدورات التدريبية: فهي لا تحقق نفس الأهداف (الاعلام/التفكير بالنسبة للبعض ، والتدريب بالنسبة للبعض الآخر ، الخ) ، ومن ثم فهي تستتبع أنواعاً مختلفة من المتابعة .

٢٨٨ - ويسترعى الانتباه إلى عدم كفاية عدد المحامين وممثلي المنظمات غير الحكومية الحاضرين .

٢٨٩ - وقد أمكن ملاحظة أنه توجد فرص لتحسين التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة (١٥٢) وأن قطاعات عديدة على استعداد للقيام بمبادرات في هذا الصدد .

٢ - الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان

٢٩٠ - ظهر - على الأقل في القطاع الذي يدخل في اختصاصنا - أن الخدمات الاستشارية تفقد معناها عندما تقدم إلى دول لا تستوفي شروط الحد الأدنى لاحترام حقوق الانسان (الهيكل الأساسي ، والارادة السياسية المؤكدة بشكل واضح ومنتظم ...) . فبالاضافة إلى المسائل الأخلاقية ، لا غنى عن هذا الحد الأدنى لتحقيق فعالية هذه الخدمات .

٣ - المساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان

٢٩١ - ان ملاءمة المساعدة التقنية واعدادها ، وطرائق تنفيذها ، ومحتواها ، ومتابعتها ، ينبغي أن تفي بمعايير أكثر دقة ، وألا تقتصر على مجرد المعايير التي تقدمها الحكومة المعنية . ونسترعي بوجه خاص جداً اهتمام اللجنة الفرعية إلى

مبادرة المركز الذي أعد منذ قليل كماً ممتازاً أوصت ممارسة برنامج الامم المتحدة الانمائي: وهو "المبادىء التوجيهية التي تتعلق بوضع المشاريع" ، الذي ورد في التقرير الاخير الذي قدمه وكيل الامين العام لحقوق الانسان إلى اللجنة(١٥٣) .

٣٩٢ - ويتضح من ذلك ، بوجه خاص ، ما يلي:

(أ) لا يمكن تقديم مساعدة تقنية إلى بلد لا تتوافر فيه شروط معينة لاحترام القواعد الدنيا لحقوق الانسان ؛

(ب) اعطاء أهمية متساوية لاعداد المشاريع ، ولمحتواها ولمتابعتها ؛

(ج) تعميم التعاون بين ادارات الامم المتحدة ، ومؤسساتها ، ووكالاتها ، ومعاهدها منذ وقت بحث المشروع الذي تقدمه الحكومة ، ليس فقط من أجل استخدام الكفاءات التقنية الخاصة بمختلف وكالات المنظومة وانما أيضا لمنع تداخل الانشطة .

٤ - التعاون التقني في ميدان منع الجريمة

٣٩٣ - ان إنشاء وظيفة المستشار الاقليمي لمنع الجريمة هو أمر مثير للاهتمام بصفة خاصة ، سواء من ناحية وظيفته ذاتها أو من ناحية الروح التي تحركه أو مكانه في المنظمة ، أو أنشطته ونتائجها .

٣٩٤ - شكلت الانشطة العديدة للمعاهد في السنوات الاخيرة ، عندما لم تتعلق مباشرة باستقلال الهيئة القضائية وحماية المحامين ، فرصة لتدريب ممثلي هذه المهن ، ولاتاحة المجال لهم لتبادل خبراتهم . وبالاضافة إلى ذلك ، تحتفظ المعاهد الإقليمية ، من خلال استقرارها المحلي ، باتصالات وثيقة مع الحكومات كما انها تعرف المشاكل الوطنية حق المعرفة . وأخيرا ، كما ذكرنا من قبل ، فإن للمعاهد اختصاصاً تقنياً خاصاً في مجال اقامة العدل . وهناك ثلاثة أسباب قوية لتنمية التعاون بين مركز حقوق الانسان وهذه المعاهد في إطار أنشطتها الخاصة بكل منها ، ولا سيما عندما تتعلق هذه الانشطة باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين .

٥ - التعاون داخل المنظومة

٣٩٥ - شهدنا ان مركز حقوق الانسان اشترك منذ عام ١٩٨٨ ، مع العديد من وكالات منظومة الامم المتحدة في تنظيم أنشطة تتعلق باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين ، أو تتعلق بشكل أعم باقامة العدل .

٣٩٦ - وقام وكيل الامين العام لحقوق الانسان مؤخرا بتفويض من اللجنة ، من أجل تنسيق الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمتين من منظمة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، بمبادرات عديدة من أجل محاولة إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين وكالات المنظومة .

٢٩٧ - فعلى سبيل المثال ، ينظم وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان ، منذ عام ١٩٨٩ ، اجتماعاً سنوياً مشتركاً بين المؤسسات لتحقيق هذا الغرض . وأتاح اجتماع آذار/مارس ١٩٩٠ فرصة لتبادل الآراء (١٥٤) ؛ لكن هذه الاجتماعات التي تقتصر في الوقت الحالي على بيان نتائج التعاون في الماضي ، يمكن أن تصبح مكاناً لوضع استراتيجيات .

٢٩٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، وقع وكيل الأمين العام لحقوق الانسان أيضا مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي رسالة موجهة إلى جميع الممثلين المقيمين التابعين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي يطلبان منهم فيها تقديم أفكار عن أشكال التعاون الممكنة بين البرنامج والمركز في إطار مشاريع برنامج الأمم المتحدة الانمائي الجاري تنفيذها . وقد وردت ردود ولكن هذا المسعى قريب العهد للغاية بحيث لم يأت بثماره بعد .

٢٩٩ - وتمثلت مبادرة أخرى مثيرة للاهتمام من أجل تحسين التعاون بين الوكالات في القيام مؤخراً بإنشاء فريق عامل مخصص مشترك بين المركز ومنظمة العمل الدولية (١٥٥) .

٣٠٠ - ومع ذلك ، يتضح جيداً من التقارير التي قدمها الأمين العام إلى اللجنة أن التعاون المشترك بين الوكالات لا يزال يستند إلى مبدأ تجريبي جدا هو مبدأ كل حالة على حدة . ويجب أن يلاحظ في حالة أعمالنا أن اضفاء الطابع المؤسسي على التعاون مهمة ضخمة على صعيد المنظومة ، من فرط اختلاف الولايات وتعدد الأنشطة .

باء - <u>التدابير والممارسات التي ترتب عليها تعزيز أو اضعاف استقلال رجال القضاء وحماية المحامين</u>

٣٠١ - لم نكن نستهدف تقديم المعلومات إلى اللجنة الفرعية بصورة شاملة . ولم يكن هناك مطمح آخر في عرض بضع الحالات المعروضة - وإن كانت لها أهميتها - سوى أن يوضح ، على صعيد المنهج ، ما يمكن أن يكون تقرير عن هذا الموضوع ، بالنسبة للمعايير الدولية .

٣٠٢ - وبالاضافة إلى ذلك ، ونظرا لطابع ولايتنا المزدوج ، رأينا إنه ينبغي إعطاء الأولوية للجزء المتعلق بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية . وفي جميع الافتراضات ، فان المعلومات الواردة أو المجموعة المتعلقة بالجزء الثاني بالغة الوفرة إلى حد لا يمكن تناولها في تقرير واحد . واذا كنا قد ركزنا على ما بدا لنا أنه التدابير الرئيسية الايجابية (على سبيل المثال الضمانات المتعلقة بالمعايير

ولا سيما الضمانات الدستورية) والعقبات الرئيسية (ولا سيما الضغوط البدنية) ، ربما ينبغي تزويد اللجنة الفرعية بقدر أوفر من المعلومات عن تدابير وممارسات أخرى ، سواء كانت ايجابية منها أو سلبية . وينبغي ، على سبيل المثال ، تحليل الاصلاحات القضائية المضطلع بها في إطار عملية نشر الديمقراطية التي تحدث الآن في العديد من مناطق العالم ، أو أيضا تحليل استقلال الهيئة القضائية وحماية المحامين في فترات حالات الطوارئ ، أو في إقامة العدل العسكري ، أو في مكافحة الجريمة المنظمة . وفيما يتعلق باستقلال رجال القضاء ، بصفة أخص ، تستحق ضمانات خاصة معينة التعمق في بحثها ، وبوجه خاص ، الضمانات المتعلقة ، إلى جانب استقلال النيابة الذي يمكن أن يؤدي نطاقه إلى جدال ، بشروط اللائحة الاساسية لرجال القضاء (عدم القابلية للعزل ، شروط الاختيار والترقية ، والحصانات ، والإجراءات التأديبية ، إلخ .) ؛ والضمانات المتعلقة بالاستقلال المادي لرجال القضاء (ميزانية القضاء وأجور رجال القضاء) والضمانات المتعلقة بدور رجال النيابة في الإجراءات الجنائية ، إلخ . أما فيما يتعلق بحماية المحامين . فلا تتعلق الحالات التي تناولها هذا التقرير إلا بجزء فقط من الضمانات التي وضعت بموجب القواعد الدولية ، ولسوف يكون من المهم تحليل ضمانات أخرى (على سبيل المثال ، الضمانات الدنيا في مجال الحصول على مساعدة محام) .

التوصيات

ألف - الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية فيما يتعلق باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين

١ - الدورات التدريبية ، وحلقات التدارس ، والحلقات الدراسية

٣٠٣ - يمكن فيما يتعلق بتنظيم مركز حقوق الانسان هذه الانشطة ، اتباع الخطوط التوجيهية التالية:

(أ) وضع تعريف أكثر دقة لهدف "الحلقات الدراسية" ، و"حلقات التدارس" و"الدورات التدريبية" ، ومن ثم لموضوع كل منها ومحتواها وطرائق تحقيقها . ومن المستصوب في هذا الصدد أن يؤخذ في الاعتبار الانشطة التربوية (حلقات التدارس والدورات التدريبية) في ما يلي: '١' الحاجات المحددة لمن توجه إليهم هذه الانشطة - ويمكن في هذا الصدد اقتراح ألا يضطلع بالأنشطة التربوية إلا في إطار مشاريع المساعدة التقنية ؛ '٢' الأنشطة التي سبق أن نظمتها منظمة الأمم المتحدة في البلد أو المنطقة ؛ '٣' في حالة الاقتضاء ، القرارات أو التوصيات التي اعتمدت في تلك المناسبات ؛

(ب) المضمون: ينبغي أن تتناول الحلقات الدراسية ، وحلقات التدارس ، والدورات التدريبية عن "حقوق الانسان في مجال إقامة العدل" بشكل مستمر استقلال رجال القضاء وحماية المحامين اللذين يشكلان أولى الضمانات لإقامة مرضية للعدل ، ويزيد من أهمية هذا النهج أن الأمم المتحدة لديها الآن نظام خاص للحماية في هذا المجال ؛

(ج) المشتركون: فتح باب الاشتراك بدرجة أكبر لرجال القضاء بصفتهم المهنية (أي باعتبارهم لا يمثلون حكوماتهم) ، وللمحامين وممثلي المنظمات غير الحكومية . وينبغي في الواقع تفضيل الاحتراف في اختيار المشتركين . اشراك دائرة منع الجريمة والقضاء الجنائي ، ومعاهد الأمم المتحدة ، في هذه الانشطة قدر الإمكان وفي أكثر الاحيان ؛

(د) المتحدثون: اتاحة فرصة التحدث بدرجة أكبر أمام الأوساط المهنية لرجال القضاء والمحامين (على غرار ما تفعله المنظمة العالمية للملكية الفكرية) ، وكذلك أمام المنظمات غير الحكومية ، وزيادة نطاق اشتراك أعضاء الهيئات الدولية ، والقيام قدر الإمكان وفي أكثر الاحيان بإشراك موظفي إدارات الامم المتحدة ووكالاتها ومؤسساتها ومعاهدها في الحلقات الدراسية ، ولا سيما عند تناول موضوعات تقنية ؛

(هـ) المنهج: يمكن تعميم الاستعانة بالافرقة العاملة أثناء حلقات التدارس والدورات التدريبية . وينبغي صياغة الاستنتاجات والتوصيات ونشرها بشكل مستمر ؛

(و) المتابعة: يقترح نهجان:

'١' أن يوضع تقرير خاص لكل دورة تدريبية ، أو حلقة تدارس ، أو حلقة دراسية كي يمكن القيام بإجراء تقييم للنتائج . وينبغي إعلان هذا التقرير ؛

'٣' أن يشمل التقييم مرحلة أولى تستهدف تنظيم أنشطة محلية تنفذ أثناء السنة التالية للتدريب أو لحلقة التدارس أو للحلقة الدراسية (على سبيل المثال: فريق لبحث موضوع زيادة استقلال القضاء ، ومركز المحامين ...) ، وفي السنة التالية لذلك يكلف أحد المتحدثين باحياء حلقة دراسية قصيرة الأجل (تستغرق يومين أو ثلاثة أيام) من أجل تقييم - وعند الاقتضاء تشجيع - تنفيذ توصيات الدورة التدريبية أو حلقة التدارس أو الحلقة الدراسية التي مضى على تنظيمها عامان . وسيضمن مثل هذا النهج ، بالاضافة إلى ذلك حماية للمشتركين الذين بدأوا السير في طريق التغيير ، ومن ثم ، أصبحوا معرضين لصعوبات محتملة .

٢ - الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الانسان

٣٠٤ - بغية تعزيز عمل اللجنة عندما تقدم خدماتها الاستشارية ، يقترح أن تأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية التالية:

(أ) وضع شروط لمنح أو إبقاء الخدمات الاستشارية ، من بينها ما يلي:

'١' أن توجد في البلد المعني ظروف حد أدنى من احترام معايير حقوق الانسان ، ولا سيما الحقوق المتعلقة باستقلال رجال القضاء ؛

'٢' تعاون المهنيين الذين توجه إليهم الخدمات الاستشارية ، وليس فقط مهنيي الحكومة المعنية ؛

(ب) التقييم المستمر لحالة حقوق الانسان في البلد ولاحتياجاته وقدراته كأساس لقيام الخبير بوضع توصياته . ويوصي ، تحقيقا لهذا الغرض ، بأقصى حد من استخدام البيانات التي سبق أن جمعتها وكالات منظومة الأمم المتحدة وهي كثيرة جدا في كثير من الاحيان ؛

(ج) تقديم توصيات مستمرة إلى الحكومة ، وكذلك عند الاقتضاء ، إلى الأمين العام بشأن ملاءمة تقديم مساعدة تقنية فيما بعد ، وبشأن طرائق تنفيذ هذه المساعدة ؛

(د) منح أفضلية "لنظام الحماية الخاص" المتعلق باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين في إطار تقييم الحالة ، وفي التوصيات التي تقدم إلى الحكومات ؛

(هـ) تحسين التنسيق مع وكالات منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما مع دائرة منع الجريمة ، والمعاهد ، خصوصاً في مرحلة وضع التوصيات .

٣ - المساعدة التقنية

٣٠٥ - ينبغي أن يُحسَّن إلى أقصى حد تطبيق "المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع المشاريع" ، في أقرب وقت ممكن . ومن المفيد ، تحقيقاً لهذا الغرض ، إعلام الدول المعنية بهذه المبادئ ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، والجهات الأخرى المخاطبة

منظومة الأمم المتحدة في إطار المساعدة التقنية بها . وقد أثنت لجنة حقوق الانسان ذاتها على "شفافية المعايير المطبقة والإجراءات الواجب اتباعها" عند الاضطلاع بمشاريع التعاون التقني (١٥٦) .

٤ - تحسين التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

٣٠٦ - حرصاً على زيادة الفعالية ، فإن قيام هيئات منظمة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان بتنفيذ الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتعلقتين باستقلال الهيئة القضائية وحماية المحامين ، وعلى نطاق أوسع بإقامة العدل ، ينبغي أن يتم في تعاون وثيق مع هيئات منظمة الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة . فهل ينبغي المضي إلى أبعد من ذلك؟ ففي الوقت الذي تناقش فيه الحكومات في فيينا مسألة فعالية برنامج منع الجريمة والقضاء الجنائي (١٥٧) ، ربما يكون من الملائم إعادة بحث العلاقات القائمة بين مركز حقوق الانسان ودائرة منع الجريمة ، بل حتى بحث الحاق هذه الدائرة بمركز حقوق الانسان . ومما يثير الاهتمام معرفة رأي اللجنة الفرعية بشأن هذا الاقتراح .

٣٠٧ - وفيما يتعلق بوجه أخص ، بوظيفة المستشار الاقليمي ، تستحق مسألة ملاءمة تعيين مستشار أقاليمي لحقوق الإنسان التفكير فيها .

٣٠٨ - وما لم تبد اللجنة الفرعية رأياً أفضل ، نعتزم بحث هذه المسألة في التقرير المقبل ، وتقديم مقترحات بشأن هذا الموضوع .

٣٠٩ - ويمكن ، على سبيل التجريب ، التفكير ، في مرحلة أولى ، بقصر التعاون داخل المنظومة على ميدان محدود مثل ميدان اقامة العدل الذي يشكل جزءا هاما من أنشطة المنظومة .

٣١٠ - وبالاضافة إلى ذلك ، ومن أجل تحديد الجهات المتعاونة ، وفي أي مجال تتعاون ، من الضروري ، في مرحلة أولى ، أن توجد معلومات دقيقة عن الانشطة المقبلة لمنظمة الأمم المتحدة (١٥٨) . وفي هذا الصدد ، يمكن أن تكون التقارير المقدمة من الامين العام إلى الهيئات المفوّضة ، موضعاً لمزيد من التفصيل من أجل اتاحة تعميم المعلومات بشكل أكثر فعالية . وفي هذا الصدد ، ان الممارسة التي تتبعها دائرة منع الجريمة والقضاء الجنائي التي تضع "ملامح مشاريع تُطلب لها مساعدة تقنية" في نشرتها الاعلامية (١٥٩) هي ممارسة جديرة بالذكر . وبنفس الروح نذكر أيضا الممارسة المتبعة في الاجتماعات الثنائية من نوع اجتماعات المركز ومنظمة العمل الدولية . ونظرا لأن هذه الاجتماعات تتطلب زيادة في تفرغ العاملين ، ينبغي تعزيز عدد العاملين في مركز حقوق الإنسان .

٣١١ - وبعد تحديد "مجالات الاهتمام المشترك" ، يمكن التفكير في ثلاث طرائق للتعاون بين مركز حقوق الإنسان ووكالات منظومة الامم المتحدة تتمثل فيما يلي:

(أ) اشتراك وكالات منظمة الامم المتحدة في أنشطة المركز:

'١' يمكن أن يتعلق الامر بزيادة "اشراك" هذه الوكالات في أنشطة المركز ، وعلى سبيل المثال ، من خلال إكثار ما يلقونه من كلمات في الحلقات الدراسية ، وحلقات التدارس والدورات التدريبية ، ومن خلال زيادة مشاركتهم في مشاريع المساعدة التقنية . ويمكن تكثيف مشاركة دائرة منع الجريمة والقضاء الجنائي ، والمستشار الاقاليمي والمعاهد في أنشطة المركز[١٦٠] ؛

'٢' يمكن أيضا التفكير في مسألة "تفويض" القيام ببعض أنشطة المركز إلى وكالات لمنظمة الامم المتحدة عندما تكون خبرتها على الصعيدين اللوجستي أو الموضوعي أو إمكانياتها أكبر من خبرة المركز وإمكانياته . وستنهض هذه الوكالات بعبء تنفيذ هذه الانشطة ، ولا سيما في إطار المساعدة التقنية .

(ب) مشاركة المركز في أنشطة قطاعات أخرى لمنظمة الامم المتحدة: حثت اللجنة الامين العام ، في مناسبات شتى ، على تنمية التعاون مع وكالات الامم المتحدة المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وذكر وكيل الامين العام لحقوق الإنسان في هذا الصدد امكانية قيام مركز حقوق الإنسان بتدريب موظفي قطاعات الامم المتحدة المعنية بتطوير حقوق الإنسان في القانون الدولي . ويمكن أيضا ، حسبما اقترحه مندوب برنامج الامم المتحدة الانمائي في الاجتماع السنوي للتنسيق بين الوكالات الذي عقد في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، وضع نظام لاستخدام المنسقين - المقيمين التابعين لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، فقد يستطيعون ، على سبيل المثال ، بيان الحالات التي يمكن تنفيذ مشاريع فيها ، وحث الدول ، عندما تصوغ طلباتها للحصول على المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ، على أن تدرج فيها أبواب عنوانها "اقامة العدل" على غرار الإجراء الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال منع الجريمة . وفي جميع الاحوال ، ينبغي أن يزداد اشراك المركز في أنشطة برنامج الامم المتحدة الانمائي المتعلقة بإقامة العدل . وبالإضافة إلى ذلك ، من الملائم زيادة مشاركة المركز في أنشطة ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية ، والتفكير في إقامة تعاون مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الذي اسندت إلى أمانته ولاية تتعلق "بحقوق الإنسان" في إطار برنامج العمل من أجل أقل البلدان نموا الذي اعتمد في مؤتمر باريس .

(ج) تنفيذ مشاريع مشتركة بين المركز ووكالات الامم المتحدة: فعلى سبيل المثال ، أوضحت منظمة العمل الدولية في ردها على المذكرة الشفوية للامين العام أنه يمكن التفكير في القيام بعمل مشترك بين المركز ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بدخول مهنة رجال القضاء والمحامين ، وفيما يتعلق بتعيين رجال القضاء وبشروط

استخدامهم - ولا سيما عندما تكون هناك معايير سياسية مفروضة في حالة عدم التمييز بين المحامين وموكليهم أو قضاياهم ، وكذلك فيما يتعلق بالحرية النقابية ، نظرا لأن هذه الميادين مشمولة سواء بقواعد الأمم المتحدة أو بقواعد منظمة العمل الدولية(١٦١) . ومن الواضح أن هذه المشاريع المشتركة تنطوي على استخدام وكالات الأمم المتحدة معايير متماثلة للاختيار ، والتنفيذ ، والمتابعة ، وتشكل "المبادئ التوجيهية التي تتعلق بوضع مشاريع حقوق الإنسان" ، المستوحاة من المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي نواة حل لهذه المشكلة .

باء - التدابير والممارسات التي ترتب عليها تعزيز أو اضعاف استقلال رجال القضاء وحماية المحامين

٣١٢ - نوصي بتجديد هذا الجزء من ولايتنا كي نتمكن من أن نقدم إلى اللجنة الفرعية أكمل معلومات ممكنة عن حالات لتدابير وممارسات ترتب عليها تعزيز أو اضعاف استقلال رجال القضاء وحماية المحامين وفقا لقواعد الأمم المتحدة .

الحواشي

(١) E/CN.4/Sub.2/1990/35 .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٧٢ و٧٤ و٧٥ .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٣ .

(٤) المرجع نفسه ، الفقرات ٦٥-٦٩ ، ويرد شرح نظام التقارير الدورية في ورقة العمل التي قدمناها ، الفقرات ١٧ إلى ٣٦ .

(٥) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، (A/CONF.144/28) .

(٦) المرجع نفسه ، الصك ٣ والقرار ٣٦ على التوالي . وقد صدّقت الجمعية العامة للأمم المتحدة من حيث المبدأ ، في دورتها الخامسة والاربعين ، انظر القرار ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(٧) المرجع نفسه ، الصك ٣ ، الفقرة ٥ ، والقرار ٣٦ ، الفقرة ٨ .

(٨) E/CN.4/Sub.2/1990/35 ، الفقرة ٧٥ .

(٩) القرار ٣٣/١٩٩٠ ، الفقرة ٦ .

(١٠) انظر ، بوجه خاص ، E/CN.4/Sub.2/1985/18/Add.1 و Add.2 .

الحواشي (تابع)

(١١) القرارات المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢ (رقم ١٠/١٩٧٧) ، قضية التيزور ضد اوروغواي ؛ والقرار المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (رقم ١٥٥/١٩٨٣) ، قضية هامل ضد مدغشقر ؛ والقرار المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (رقم ٢٠٣/١٩٨٦) ، قضية مونيوز هرموزا ضد بيرو ؛ والقرار المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (القراران ٢٤١ و٢٤٢/١٩٨٧) ، قضية بيرهاشويروا ومولومبا ضد زائير ؛ والقرار المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (رقم ٣٦٩/١٩٨٩) ، قضية صامويلز ضد جامايكا .

(١٢) وبوجه خاص الحكم الصادر في قضية بلكور ضد بلجيكا (١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، المجموعة ألف ، رقم ١١٢ ؛ وفي قضية لوكونت وفان ليوفن وميير ضد بلجيكا (٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، المجموعة ألف ، رقم ٤٣) ؛ وفي قضية بيرساك ضد بلجيكا (أول تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، المجموعة ألف ، رقم ٥٣) ؛ وفي قضية كامبل وفيل ضد المملكة المتحدة (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، المجموعة ألف ، رقم ٤٦) ؛ وفي قضية هاميك ضد النمسا (٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، المجموعة ألف ، رقم ٨٤) ؛ وفي قضية كوبر ضد بلجيكا (٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، المجموعة ألف ، رقم ٨٦) ؛ وفي قضية إيتل ضد النمسا (٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، المجموعة ألف ، رقم ١١٧) ؛ وقضية هـ . ضد بلجيكا (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، المجموعة ألف ، رقم ١٣٧) ؛ وقضية بليلوس ضد سويسرا (٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، المجموعة ألف ، رقم ١٣٢) ؛ وقضية هاوسشيلدت ضد الدانمرك (٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، المجموعة ألف ، رقم ١٥٤) .

(١٣) انظر ، بوجه خاص ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥) ؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٣) ؛ واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٧) ؛ والاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة ١٨) ؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (المادة ١٦) ؛ والاعلان الخاص بالمبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة (المادة ٥) الخ . ويرجع أيضا الى احكام القانون الدولي الانساني بشأن هذا الموضوع وبوجه خاص الى اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (المادة ٣ ، الفقرة (د) المشتركة) ، والبروتوكولان الاضافيان الأول (المادة ٧٥ ، الفقرة ٤) والثاني (المادة ٦ ، الفقرة ٢) .

الحواشي (تابع)

(١٤) يشار إليها فيما بعد باسم "مبادىء القضاة" ؛ انظر مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع F.86.IV.1) ، وانظر قراري الجمعية العامة ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و٤٠/١٤٦ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ومجموعة الصكوك الدولية بشأن حقوق الانسان ، الفصل زاي - ٣٨ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: F.88.XIV.1) .

(١٥) يشار إليهما فيما بعد "بمبادىء النيابة العامة" و"مبادىء المحامين" على التوالي ، (انظر أعلاه الحاشية (٦)) .

(١٦) E/CN.4/Sub.2/1988/20/Add.1 وAdd.1/Corr.1 ، يشار اليه فيما بعد في هذا التقرير باسم "مشروع الاعلان" .

(١٧) نشير الى هذه الصكوك فيما بعد في هذا التقرير بعبارة "نظام خاص للحماية" . وجميع الصكوك المذكورة في هذه الفقرة ، فيما عدا " مبادىء النيابة العامة" مستنسخة في "The Independence of Judges and Lawyers: A Compilation of International Standards, CIJL Bulletin, No. 25-26, April-October 1990.

(١٨) انظر E/CN.4/Sub.2/1990/35 ، الفقرة ١٤ .

(١٩) مثال لذلك: تلقي تدريب قانوني كاف .

(٢٠) حرية تكوين الجمعيات كضمان للدفاع عن المصالح الجماعية للقضاة .

(٢١) على سبيل المثال: ضمان توفر موارد كافية لكي يستطيع القضاة أداء وظائفهم "على نحو عادي" .

(٢٢) على سبيل المثال: تنظيم المهنة وسير تقدمها ، وعدم القابلية للعزل ، الخ .

(٢٣) ينبغي الاشارة الى أنه لم يؤخذ في الاعتبار على نحو كاف في "مبادئ النيابة العامة" بصيغتها المعتمدة ، فيما يبدو ، تنوّع النظم القانونية ، ولا سيما فيما يتعلق بنطاق مبدأ استقلال النيابة العامة .

(٢٤) المادتان ٤ و٥ .

(٢٥) المادة ١٥ .

(٢٦) المرجع نفسه .

(٢٧) E/CN.4/Sub.2/1990/35 ، الفقرتان ٣٠ و٣١ .

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المرفق ، المبدأ ٢٢ .

(٢٩) الإشارة صادرة من جانبنا .

الحواشي (تابع)

(٣٠) انظر الآراء الاستشارية التي أصدرتها المحكمة والتي أصبحت آراء شهيرة ، OC-8/87 du 30.01.1987 et OC-9/87 du 6.10.1987 .

(٣١) E/CN.4/Sub.2/1990/35 ، الفقرة ١٥ .

(٣٢) E/CN.4/Sub.2/1985/18/Add.1-6 .

(٣٣) انظر أعلاه ، الفقرة ١٤ .

(٣٤) يوضح انه إذا كانت ولاية هذه الادارة لا تتصل بوضوح بحقوق الانسان ولكن بالموارد الطبيعية ، وبتخطيط التنمية الاقتصادية ، وبالادارة الحكومية ، وبالتنمية الاجتماعية ، فإنها تشمل الموضوع ضمنيا كما ترى الادارة ذاتها . ومن ناحية أخرى ، تقوم هذه الادارة بأنشطة تتعلق بحقوق الانسان من بينها ادارة المنح الدراسية ، وتوظيف خبراء ومستشارين وتوفيرهم في مجال "التنمية الاجتماعية" و"الانشطة القانونية والانشطة المرتبطة بها" ، الخ .

(٣٥) على سبيل المثال ، قدم في بداية عام ١٩٩١ ، ٢٣ طلبا جديدا من الحكومات تتعلق بأنشطة تدريبية في مجال اقامة العدل (E/CN.4/1991/55 ، المرفق الثالث) .

(٣٦) ترد الاشارات الوحيدة إلى ذلك ، في التقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية (E/CN.4/1988/42 ، الفقرة ٢٦) .

(٣٧) اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، التقرير السنوي ، ١٩٨٨ ، الصفحة ٢١ .

(٣٨) E/CN.4/1988/42 ، الفقرة ٣٠ .

(٣٩) HR/PUB/89/2 .

(٤٠) E/CN.4/1989/42 ، الفقرة ٣٢ .

(٤١) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥ .

(٤٢) "... دعم التقيد بالصكوك الدولية" ، "وتشجيع تبادل المعارف" ، و"ارساء الاساس لتحسين التفاعل والتعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية" ، المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣ .

(٤٣) "... أدوار شتى القطاعات ؛ والتدابير العملية لضمان تعزيز حقوق الانسان وحمايتها" ، "وبرنامج العمل والمساعدة لتعزيز الالتزام بالصكوك الدولية" ، المرجع نفسه .

(٤٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ .

(٤٥) E/CN.4/1990/43 ، الفقرة ٤٣ و Corr.1 .

(٤٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٣ .

الحواشي (تابع)

(٤٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٣ .

(٤٨) المرجع نفسه .

(٤٩) E/CN.4/1991/55 ، الفقرتان ٨٦ و ٨٧ .

(٥٠) للاطلاع على نقد وثيق الصلة بالخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية المقدمة إلى غواتيمالا (فيما يتعلق بالملاءمة والاسلوب والمضمون) انظر Lawyers Committee For Human Rights. The UN Advisory Services Program in Guatemala, Abandoning the Victims. (New York: February 1990) 101 pp.

(٥١) سنذكّر بأن عام ١٩٨٨ هو العام الذي نبدأ به اجراء هذا التحليل .

(٥٢) E/CN.4/1989/39 ومن بين جملة فقرات ، الفقرات ٤٨ و٦٦ و٦٩(أ)'٣' .

(٥٣) E/CN.4/1990/45 ، الفقرات ٤٨ و٤٩ و٥٤ و٥٨ و٦٣ و٦٦(ج) و(م) و(٧١)(ج) و(د)'٣' .

(٥٤) E/CN.4/1991/5 ، ومن بين جملة فقرات ، الفقرات ١٣٣ إلى ١٣٦ و١٤٠ و١٤٢ ـ ١٤٥ .

(٥٥) E/CN.4/1989/40 ، من بين جملة فقرات ، الفقرات ٨٩ إلى ٩٧ و١٣٨(ج)'١' و١٣٩(ج)'١' .

(٥٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٤١ .

(٥٧) E/CN.4/1990/44 وAdd.1 ، ومن بين جملة فقرات ، الفقرات ٥٥ و١٠٢ ـ ١٠٣ و١٠٦(هـ) و١٠٧(ج) و(د) .

(٥٨) انظر E/CN.4/1495 ؛ كانت الحكومة قد وافقت على هذه الخطة وأحاط بها علما المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٦/١٩٨٢ .

(٥٩) E/CN.4/1990/42 وAdd.1 ، ومن بين جملة فقرات ، الفقرات ٣٠ و٤٤ و٥٧ .

(٦٠) E/CN.4/1991/54 وAdd.1 و2 ، ومن بين جملة فقرات ، الفقرتان ٦ و١٣ .

(٦١) تندد المنظمة بوجه خاص بعدم استقلال دوائر الاختصاص للمحاكمات وكذلك التعديات على حقوق الدفاع ؛ انظر E/CN.4/1991/NGO/27 ، ومن بين جملة فقرات ، الفقرتان ٤ و١٣ .

(٦٢) القرار ٨٠/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، الفقرة ٨ .

(٦٣) انظر التقارير السنوية المقدمة من الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية (E/CN.4/1989/42 ، الفقرتان ١٦ ـ ١٧ ؛ وE/CN.4/1990/43 وCorr.1 ، الفقرات ٧٤ إلى ٧٨ ؛ وE/CN.4/1991/55 ، الفقرات ٧٠ إلى ٧٣) .

الحواشي (تابع)

(٦٤) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ، ووزارة الخارجية الايطالية ، حقوق الانسان والتحقيق الجنائي ، دورة دراسية تدريبية عن أساليب التحقيق والبحث . معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ، المنشور رقم ٣٩ ، (روما: ١٩٩٠) ٢٤٥ صفحة .

(٦٥) E/CN.4/1991/55 ، الفقرة ٧٢ .

(٦٦) انظر التقارير السنوية التي قدمها الامين العام إلى لجنة حقوق الإنسان عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية (E/CN.4/1989/42 ، الفقرتان ١٩ - ٢٠ ؛ و E/CN.4/1990/43 و Corr.1 الفقرات ٧٩ إلى ٨١ ؛ و E/CN.4/1991/55 ، الفقرات ٧٤ إلى ٧٦) ؛ أنظر أيضا تقارير الخبير عن غواتيمالا (E/CN.4/1989/39 ؛ E/CN.4/1990/45 و Add.1 ؛ و E/CN.4/1991/5 و Add.1) .

(٦٧) E/CN.4/1990/43 ، الفقرة ٨٠ ك .

(٦٨) E/CN.4/1990/45/Add.1 ، الفقرتان ٣ و٤ .

(٦٩) وهي معروضة بالتفصيل في الوثيقة E/CN.4/1990/45/Add.1 .

(٧٠) E/CN.4/1991/5 ، الفقرتان ١٤٤ - ١٤٥ .

(٧١) E/CN.4/1990/45/Add.1 .

(٧٢) انظر برنامج الدورة التدريبية ، E/CN.4/1989/39 ، المرفق الثاني .

(٧٣) E/CN.4/1990/45/Add.1 ، الفقرة ٦٠ .

(٧٤) على التوالي في ١٩٨٢ و١٩٨٦ و١٩٨٩ .

(٧٥) E/CN.4/1991/54 ، الفقرة ٣ .

(٧٦) المرجع نفسه ، الفقرتان ٦ - ٧ .

(٧٧) E/CN.4/1991/55 ، الفقرة ٧٧ .

(٧٨) جمهورية باراغواي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، حلقة دراسية بشأن تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان واقامة العدل . وزارة العدل والعمل لجمهورية باراغواي ، كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، عدد الصفحات ٣٠٢ .

(٧٩) E/CN.4/1991/55 ، الفقرة ٧٨ .

(٨٠) المرجع نفسه ، الفقرتان ٨٠ - ٨١ .

(٨١) المرجع نفسه ، الفقرة ٦١ .

(٨٢) لا نتناول هنا إلا برنامج المنح الدراسية العادي منذ عام ١٩٨٨ (انظر E/CN.4/1989/42 ، الفقرتان ٣٩ - ٤٠ ؛ و E/CN.4/1990/43 ، الفقرات ٥٨ إلى ٦٢ ؛ و E/CN.4/1991/55 ، الفقرات ٥١ إلى ٥٦) ؛ وفيما يتعلق بالمنح الدراسية المقدمة في إطار المساعدة التقنية إلى دول معينة ، انظر أعلاه .

الحواشي (تابع)

(٨٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٨: ٦٢ طلبا مقدما من ٤٣ حكومة ؛ ١٩٨٩: ٦٥ طلبا مقدما من ٤٥ حكومة ؛ ١٩٩٠: ٨٥ طلبا مقدما من ٥٣ حكومة .

(٨٤) يتألف هذا الفريق من كبار موظفي مركز حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/1991/55 ، الفقرة ١٥) .

(٨٥) على سبيل المثال ، الاجراءات الجنائية وحقوق الإنسان ، الحق في محاكمة عادلة ، المساعدة القانونية ، اقامة العدل في فترات حالات الطوارئ .

(٨٦) على سبيل المثال ، سُمح لصاحب منحة يريد دراسة الاتفاقيات المتعلقة بالدعارة بأن يقضي فترة إقامة في نيويورك حيث تجمع المعطيات المتعلقة بذلك الموضوع .

(٨٧) E/CN.4/1989/42 ، الفقرة ٤١ ؛ E/CN.4/1990/43 ، الفقرة ٦٤ ؛ E/CN.4/1991/55 ، الفقرتان ٥٧ - ٥٨ .

(٨٨) المرجع نفسه .

(٨٩) E/CN.4/1991/55 ، الفقرة ٥٨ .

(٩٠) أنظر بوجه خاص تقارير الأمين العام المقدمة الى لجنة منع الجريمة: E/AC.57/1988/2 و E/AC.57/1990/2 ؛ والوثائق التي أعدتها الأمانة لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين A/CONF.144/5 و A/CONF.144/18 ؛ وكذلك: Crime Prevention and Criminal Justice Newsletter. Special double issue on UN Activities in the field of crime prevention and criminal justice, UNOV, Centre for social development and humanitarian affairs, No. 18/19, June 1990 · والعنوان بالفرنسية: Prévention du Crime et Justice Penale. Bulletin d'Information, Nos 18 et 19, Juin 1990. Numero double spécial consacré aux activitiés des Nations Unies dand le domaine de la prévention du crime et de la justice pénale. Office des Nations Unies a Vienne-Centre pour le developpement social et les affaires humanitaires.

(٩١) مشروعات تنفذ بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية .

(٩٢) للاطلاع على تاريخ المستشار وولايته ، انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٣٠ وقراري الجمعية العامة ٣٥/١٧١ و٣٦/٢١ وكذلك تقرير الأمين العام المقدم الى الجمعية العامة في ١٩٨١ ، A/36/442 .

(٩٣) لا ترد الآراء التي أبداها المستشار في منشور رسمي للأمم المتحدة ؛ وفضلا عن ذلك ، تظل هذه الآراء سرية أثناء السنة التي تلي السنة التي أبديت فيها .

الحواشي (تابع)

(٩٤) الحلقة الدراسية المشتركة لمعهد الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الاقصى بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين (الغلبين - اليابان) ، معهد الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الاقصى ، الوكالة اليابانية للتعاون الدولي ، آذار/مارس ١٩٨٩ ، ٣١٦ صفحة .

(٩٥) انظر ، على سبيل المثال ، تقارير الحلقات الدراسية المنشورة بالتعاون مع الوكالة اليابانية للتعاون الدولي ، ومنها: "An Introduction to the Criminal Justice Legislation of Singapore," January 1987, 528 p.; "An Introduction to the Criminal Justice of Sri Lanka", December 1987, 644 p.; ainsi que les Resource Material Series, inter alia No. 29, April 1986, No. 1 et 32, December 1987 التي تتضمن التقارير عن أنشطة المعهد التي لم تظهر في منشورات خاصة .

(٩٦) المرجع RLA/88/001 .

(٩٧) انظر بصفة خاصة: El Rol del Poder Judicial en la Investigacion de Casos de Derechos Humanos, ILANUD, 1989; Alternativas a la Prision en America Latina y el Caribe, DEPALMA/ILANUD, 1990; Sistema Penal y Derechos Humanos en Costa Rica. EDUCA/ILANUD, 1990.

(٩٨) (Projet "Rationalisation de l'administration de la Justice"), URU/87/004 مشروع "ترشيد اقامة العدل" .

(٩٩) (Projet "Modernisation du système judiciaire fédéral"), Brésil/87/025 مشروع "تحديث النظام القضائي الاتحادي" .

(١٠٠) COL/88/001 .

(١٠١) (Projet "Soutien au Bureau National de la Criminalité"), COL/88/024 مشروع "دعم المكتب الوطني المختص بالاجرام" .

(١٠٢) انظر تقارير مفوض الامم المتحدة لشؤون اللاجئين المقدمة الى اللجنة التنفيذية ، ومن بينها EC/SCP/57 وEC/SCP/60 .

(١٠٣) انظر تقريري المدير العام AB/XXI/2 ، ومن بينها الفقرات ٣٠ ألف وي) و٥٤ و٧٦ و١٢٧ و١٩٤ و٢٣٤ و٣٢٩ و٤٠٥ وAB/XXI/3 ، ومن بينها أيضا ، الفقرات ٧١ و٨٣ و٣٤٣ . انظر بوجه خاص ورقات العمل للدورات الدراسية التدريبية التي نظمت في تشاد وسوازيلند وليسوتو والصين عام ١٩٨٥ ، على التوالي OMPI/Pi-DA/NDJ/89 و OMPI/PI/SZ/89 و OMPI/PI/LS/89 و OMPI/CR/BJ/89 .

الحواشي (تابع)

(١٠٤) يتعلق الامر بوثيقة العمل التي أصدرناها في السنة الماضية وهي E/CN.4/Sub.2/1990/35 .

(١٠٥) تقرير عن زيارة إلى كولومبيا E/CN.4/1990/22/Add.1 ، الفقرة ٦٩ .

(١٠٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٨ .

(١٠٧) E/CN.4/Sub.2/1991/19 .

(١٠٨) انظر الاحكام التالية: People and the Hong-Kong & Shanghai Banking Corporation vs. Jose O. Vera, 65 Phil. 56; Wenceslas Laureta, 148 SCRA 382; Nestlé Philippines, Inc. vs. Sanchez, 154 SCRA 542.

(١٠٩) أنظر ، ضمن جملة أمور ، "إعلانات" المحكمة العليا في الاحكام Cunanan et al., 94 Phil. 534 (1954); Andres vs. Cabrera, 84 O.G. 864; 127 SCRA 802 (1984).

(١١٠) يتعلق الامر بإعلان المبادئ الذي يتكرر فيه التمسك بحقوق الانسان الاساسية كما هي محددة في الدستور ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(١١١) انظر بوجه خاص بطاقة معلومات اللجنة الوطنية الصادرة في أيار/ مايو ١٩٨٩ .

(١١٢) E/CN.4/Sub.2/1990/35 ، الفقرات ٣٤ الى ٣٦ .

(١١٣) "شروط الخدمة" الواردة في "المبادئ المتعلقة برجال القضاء" .

(١١٤) "القانون العام" لحقوق الإنسان ؛ "المبادئ المتعلقة برجال القضاء" ، المادة ٢ ؛ "المبادئ المتعلقة بالنيابة" ، المادة ٤ ؛ "المبادئ المتعلقة بالمحامين" ، المادة ١٦ .

(١١٥) Attacks on Justice, The Harrasment and Persecution of Judges and Lawyers, January 1988 - June 1989. Reed Brody (Ed) (جنيف: مركز استقلال رجال القضاء والمحامين/اللجنة الدولية لفقهاء القانون) ، المرجع نفسه . تموز/يوليه - حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

(١١٦) In Defense of Rights, Attacks on Lawyers and Judges in 1989 (نيويورك: لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان) . ص. ١١٨ ؛ المرجع نفسه. في ١٩٩٠ ، ١٧٤ صفحة .

(١١٧) E/CN.4/1990/22/Add.1 ، الفقرة ٤٣ .

(١١٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ .

(١١٩) انظر أيضا E/CN.4/1990/22/Add.1 ، الفقرتان ٣٤ و٤٣ .

الحواشي (تابع)

(١٣٠) تم بموجب المرسوم رقم ١٦٣١ الصادر في آب/أغسطس ١٩٨٧ إنشاء وظيفة قاضي الامن العام ، المكلف بإجراء تحقيقات والفصل في المخالفات التي يبدو أنها تستهدف "اضطهاد أو تخويف أي شخص مقيم على أراضي كولومبيا بسبب انتمائه إلى حزب سياسي أو بسبب أي عقيدة أخرى أو رأي آخر" .

(١٣١) انظر ، على سبيل المثال ، E/CN.4/1990/22 ، الفقرة ١٣٨(ب) و E/CN.4/1991/36 ، الفقرة ١٠٩(هـ) .

(١٣٢) E/CN.4/1991/36 ، الفقرتان ٣٦٥(ب) و٣٦٦ .

(١٣٣) E/CN.4/1990/22 ، ومن بينها الفقرات ٣٨٣ ، و٣٨٦(ب) و٣٨٩ .

(١٣٤) E/CN.4/1991/20 ، الفقرتان ٣٣٩ و٣٤٦ .

(١٣٥) ولا سيما منظمة العفو الدولية ، ومركز استقلال رجال القضاء والمحامين التابع للجنة الدولية لفقهاء القانون ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان .

(١٣٦) بمعنى "المبادئ المتعلقة برجال القضاء" ، المادة ٣ .

(١٣٧) انظر أيضا تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، E/CN.4/1991/36 ، الفقرة ٣٦٣(ز) .

(١٣٨) انظر في نفس هذا الصدد أوجه القلق التي أعرب عنها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، E/CN.4/1991/36 ، الفقرة ٣٦٣ .

(١٣٩) ولا سيما منظمة العفو الدولية ، ومركز استقلال رجال القضاء وحماية المحامين ، ومجموعة تقديم المساعدة القانونية المجانية ، ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان والمجلس الاقليمي المعني بحقوق الإنسان في آسيا .

(١٣٠) بمعنى "المبادئ المتعلقة بالمحامين ورجال القضاء" ، المادة ١٦ .

(١٣١) بمعنى "المبادئ المتعلقة بالمحامين" ، المادة ١٨ .

(١٣٢) E/CN.4/1991/36 ، الفقرة ٣٦٣(ز) .

(١٣٣) E/CN.4/1991/17 ، الفقرات ٢٠٣ إلى ٢٧٥ و E/CN.4/1991/20/Add.1 على التوالي .

(١٣٤) انظر المادة ١٨ من "المبادئ المتعلقة بالمحامين" .

(١٣٥) "المبادئ المتعلقة بالمحامين" ، المواد ٥ إلى ٨ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن .

(١٣٦) انظر المادة ٥ من "المبادئ الاساسية" التي استكملت بالمادة ٥(و) من "مشروع الإعلان" .

(١٣٧) الحاشية ١٣٣ ، المرجع نفسه .

الحواشي (تابع)

(١٣٨) "المبادئ المتعلقة برجال القضاء" ، المواد ١١ ، و١٢ ، و١٧ إلى ٣٠ .

(١٣٩) أنشأ النظام الجديد ست محاكم ومحكمة عليا للأمن الثوري .

(١٤٠) وإذا كان الأمر لا يتعلق بدون شك إلا بمشروع ، يشار مع ذلك إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في قرارها ١٩٨٩/٣٢ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ "دعت الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار المبادئ المذكورة في مشروع الإعلان لكي تطبق المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال رجال القضاء" (الفقرة ٣) ؛ انظر أعلاه الفقرة ١٧ .

(١٤١) في هذه الأثناء ، كانت الحكومة قد صرحت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، للمحاكم الجديدة بتطبيق الشريعة الإسلامية التي اعترض على تطبيقها العديد من رجال القضاء . ويشار إلى أنه بدأ تطبيق الشريعة الإسلامية في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وإلى أنها استكملت بمبدأ أحكام القضاء السابقة المتعلق "بالتفسير الحر" ، الذي يصرح للقاضي بالبحث فيها عن اتهامات ليست مذكورة في القانون المدون . ومنذ عام ١٩٨٣ ، يقال إن اعتراض القضاة على تطبيق الشريعة الإسلامية قد حده باستمرار ما مارسته السلطة التنفيذية من ضغوط شديدة . ويقال إن إنشاء محاكم خاصة ، في عام ١٩٨٤ ، في إطار حالة الطوارئ ، قد استهدف بوجه خاص جعل رجال القضاء يعمدون إلى تطبيق الشريعة الإسلامية باستمرار . ويقال ، من جهة أخرى ، إن هذه المحاكم الخاصة ظلت تعمل تحت اسم "محاكم العدالة السريعة" إلى أن رفعت حالة الطوارئ ، في نهاية عام ١٩٨٤ واعتمد قانون جديد بشأن السلطة القضائية .

(١٤٢) يقال إنه حتى ١ أيار/مايو ١٩٩١ ، لم يكن أي منهم قد أعيد إلى منصبه .

(١٤٣) "المبادئ المتعلقة بالمحامين" ، المواد ٢٣ - ٢٥ .

(١٤٤) المادة ٢٤ .

(١٤٥) المادة ٧ .

(١٤٦) المادتان (١٣)(ب) و٣٠ الختامية .

(١٤٧) المادة ١٨ .

(١٤٨) المادتان ١٦ و١٧ الختاميتان .

(١٤٩) "المبادئ المتعلقة برجال القضاء" ، ومن بينها ، المواد ١ و٤ و٥ و٦ ؛ "مشروع الإعلان" ، ومن بين ما يرد فيه ، المادة ٥ .

(١٥٠) CCPR/C/21/Rev.1 ، التعليق العام رقم ١٣(٢١) (المادة ١٤) ، الفقرة ٤ .

(١٥١) كما كانت الحال ، على سبيل المثال ، في مانيلا وسان ريمو في عام ١٩٨٨ .

الحواشي (تابع)

(١٥٢) انظر في نفس هذا الصدد قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٥٠ ، الفقرة ٩ .

(١٥٣) E/CN.4/1991/55 ، الفقرة ١٥ .

(١٥٤) للاطلاع على تفاصيل اجتماع آذار/مارس ١٩٩٠ ، انظر A/45/590 ، الفقرات ٥٩ إلى ٨١ .

(١٥٥) انظر E/CN.4/1991/55 ، الفقرة ٢١ .

(١٥٦) القرار ١٩٩١/٤٩ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، الفقرة ١٣ .

(١٥٧) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، ومذكرة الأمين العام بشأن إنشاء وتكوين وولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الذي سيبحث المسألة في الفترة من ٥ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، الوثيقة A/45/973 المؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩١ .

(١٥٨) تقتصر قرارات اللجنة على تحديد الجهات الموجهة المقصودة بالتعاون ، وهي من جهة أخرى ليست قرارات شاملة . انظر ، على سبيل المثال ، القرار ١٩٩١/٥٠ ، الفقرتان ٨ و٩ .

(١٥٩) النشرة الاعلامية ، المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(١٦٠) انظر في نفس الصدد التقرير المقدم من الأمين العام إلى اللجنة الفرعية ، ويتضمن معلومات موجزة عن الانشطة التي تتعلق بحقوق الإنسان ويضطلع بها في إطار برنامج منع الجريمة ، E/CN.4/Sub.2/1990/23 .

(١٦١) الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة) ، والاتفاقيات التي تحمل أرقام ٨٧ ، و٩٨ و١٥١ بشأن الحرية النقابية . وفيما يتعلق بتطبيق قواعد منظمة العمل الدولية وتوصياتها على الموضوع ، انظر لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ، دراسة اجمالية لعام ١٩٨٨ ، الدورة ٧٥ لمؤتمر العمل الدولي ، التقرير الثالث ، الجزء ٤ باء .

- - - - -